

حقوق الإنسان وحرياته

د. صالح قصيلة

1435هـ 2014 م





حقوق الإنسان

د. صالح زيد قصيلة

صنعاء
1435هـ ـ 2014 م

التحكيم العلمي	د. ياسين الشيباني
التصميم التعليمي	د. يحيى محمد المري
المراجعة اللغوية	أ. محمد علي علي المحمدي
التصميم الفني وتصميم الغلاف	م. محمد عبد الحكيم سلام الصلوي

الإشراف العام: قسم إنتاج المقررات – كلية التعليم المفتوح

الطبعة الأولى 1435هـ /2014م

يطلب هذا الكتاب مباشرة من مركز جامعة العلوم والتكنولوجيا للكتاب الجامعي

Web Site:www.ust.edu/Centers/ubc

Email: ubc@ust.edu

Tel: 00971 384078

رقم الإيداع: (376)

مقدمة عامة عن المقرر

عزيزي الدارس، أرحب بك أجمل ترحيب في بداية هذا المقرر والذي يعد من أهم العلوم الإنسانية، أتمنى أن ينال قدر من الاهتمام للحصول على الفائدة في حياتك العلمية والعملية .

أصبح من الضروري في العصر الحاضر - تعزيز معرفة حقوق الإنسان، وصور حمايتها، فقد أضحت هذه القضية من أهم القضايا في مختلف المحافل والمنتديات على المستويين الدولي والداخلي، كيف لا وهي تخص أفضل كائن حي على الإطلاق والمكرم منذ النشأة الأولى.

وإن كانت هذه الحقوق قديمة قدم الإنسان، والذي أكدت عليها كل الديانات السماوية ولاسيما ديننا الحنيف، إلا أنها في العصر الراهن نتيجة للأحداث المتعاقبة أصبحت القضية الأولى، حتى غدت في بعض الأحيان تستخدم كسلم للوصول إلى مصالح معينة بعيداً عن كنه هذه الحقوق وبعيداً عن حماية الإنسان نفسه.

ونتيجة للاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان في العصر الراهن - كما قلت - فقد صدرت العديد من الاتفاقيات بهذا الخصوص على المستويين الدولي والإقليمي، كان أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية 1966، واتفاقيات مناهضة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية 1984 ، ناهيك عن صدور عدد من الاتفاقيات لحماية الإنسان أثناء النزاعات المسلح.

وقد شعر المجتمع الدولي عقب صدور تلك الاتفاقيات بأنها غير كافية في حد ذاتها - كنصوص - لتحقيق حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها من قبل الدول ، فأوجد عدد من الآليات كي تراقب تنفيذ تلك الاتفاقيات ، وقد كان لها فعلا دور باهر في مجال حماية حقوق الإنسان، غير أن تفاقم الأحداث وكثرت الانتهاكات ولاسيما أثناء النزاعات المسلحة تطلب وجود آليات ذات طابع قضائي لتحقيق العدالة ومنع التجاوزات، فسارع المجتمع الدولي إلى إيجاد تلك الآليات، كان آخرها إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة .

عزيزي الدارس ، وبغية الوصول إلى تحقيق قدر من المعرفة بحقوق الإنسان يمكن تقسيم هذا المقرر إلى أربع وحدات دراسية ، بحيث نتناول في الوحدة الأولى : مفهوم حقوق الإنسان ومراحل تطورها، يلي ذلك الوقوف على مصادر حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية من خلال الوحدة الثانية، أما الوحدة الثالثة فسيكون حديثنا عن آليات الإشراف والرقابة الدولية، و في الوحدة الرابعة سيكون حديثنا عن حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة حيث سنوضح حماية حقوق

الإنسان في الشريعة الإسلامية أثناء الحرب يلي ذلك الحديث عن القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره ونطاق الحماية التي يحققها وآليات تنفيذه .

وأرجو الله العلي القدير أن يوفقنا لما يحبه ويرضى وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا فهو نعم المولى ونعم النصير.

الأهداف العامة للمقرر

يتوقع منك ـ عزيزي الدارس ـ عقب دراستك لهذا المقرر أن تكون قادراً على أن :

1. تدرك أهمية حقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً لصيقة بالإنسان في كل زمان ومكان.
2. تعرف بأن حقوق الإنسان قد أقرتها جميع الفلسفات والشرائع والأديان.
3. تصنيف حقوق الإنسان ذات الطابع الدولي حسب مصادرها.
4. تستوعب كيف عمل آليات الإشراف والرقابة الدولية ومدى فاعليتها.
5. تقارن بين حماية حقوق الإنسان في الإسلام أثناء النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني.

ما تحتاج إليه في دراسة المقرر:



عزيزي الطالب ، كي تستفيد من هذا المقرر فإنك تحتاج إلى الأدوات اللازمة للإجابة عن أسئلة التقويم الذاتي ، والتدريبات الموجودة في ثناياه ، كما تحتاج إلى تهيئة الجو المناسب .

الوسائط التعليمية المساندة:



عزيزي الطالب، يمكنك الاستعانة بالآتي:

ـ الشبكة الدولية للمعلومات ، بمكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا على العنوان التالي:

2001/html/6/1/2004-http:www.umn.ed/humanrts/cat/decisions/191.

ـ موقع الجامعة على الشبكة العنكبوتية : www.ust.edu.ye للتفاعل مع مواد المقرر على نظام LMS للجامعة.

محتويات المقرر



UNIVERSITY OF SCIENCE & TECHNOLOGY
١٩٩٤م
١٤١٤هـ
وقل رب زدني علماً
جامعة العلوم والتكنولوجيا

الوحدة الأولى

حقوق الإنسان ومراحل تطورها




UNIVERSITY OF SCIENCE & TECHNOLOGY
١٩٩٤م
١٤١٤هـ
وقل رب
زدني علماً
جامعة العلوم والتكنولوجيا

محتويات الوحدة الأولى

1. المقدمة:

1.1. تمهيد:

عزيزي الدارس، نرحب بك في الوحدة الأولى التي تحمل عنوان:" مفهوم حقوق الأنسان ومراحل تطورها" والتي تعد مدخلاً مهماً لموضوع المقرر ينبغي معرفتها واستيعابها .

وللفائدة ، وحرصاً منا على وصول المعلومات وفهمها تتضمن هذه الوحدة تدريبات وأسئلة للتقويم الذاتي وبعض الأنشطة التي تزيد من تفاعلك مع هذه المادة.

2.1. أهداف الوحدة:

عزيزي الدارس، بعد انتهائك من دراسة هذه الوحدة يتوقع منك أن تكون قادراً على أن:

1. توضح مفهوم حقوق الإنسان.
2. تميز بين التعريف اللغوي للحق و التعريف الاصطلاحي.
3. تشرح مراحل تطور حقوق الإنسان.
4. تحلل فكرة حقوق الإنسان.

3.1. أقسام الوحدة:



عزيزي الدارس سيتم تقسيم هذه الوحدة إلى ثلاثة أقسام رئيسية على النحو التالي:

1. مفهوم حقوق الإنسان، ويتضمن بيان تعريف الحق في اللغة والاصطلاح
2. كمدخل لتعريف حقوق الإنسان.
3. الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان في الفكر الغربي والإسلامي .
4. نشأة وتطور حقوق الإنسان، حيث سنتناول فيه مراحل تطور حقوق الإنسان.

4.1. القراءات المساعدة:

عزيزي الدرس ، نرشدك إلى بعض المراجع التي تساعدك على فهم المقرر واستيعابه منها :

1. د. القطب محمد القطب طبلية ، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي ، القاهرة، الطبعة الأولى ، عام1976، ص1 وما بعدها.
2. د. أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،الطبعة الأولى ،عام2003، ص30 ـ 37.
3. د. محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار الكلم الطيب ، دمشق ،الطبعة الثالثة ،2003 ص100ـ139
4. د.هيثم مناع ،الإمعان في حقوق الإنسان ، موسوعة مختصرة ، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، 2000م.
5. د. محمود شريف بسيوني ، وثائق حقوق الإنسان العالمية والاقليمية (ج1ـ ج2) ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2002.



2. مفهوم حقوق الانسان

1.2. تمهيد:

عزيزي الدارس، قبل أن نتطرق إلى مفهوم حقوق الإنسان سيكون لنا وقفة مع مفهوم الحق بصفة خاصة باعتباره المدخل الرئيسي والعلمي الصحيح إلى تعريف حقوق الإنسان بصفة عامة، وذلك على النحو التالي:

> عزيزي الدارس، من أولويات المعارف بداياتها، ولكل بداية مدخل، ولكل مدخل تعريف، وكما قال الإمام الماوردي " واعلم أن للعلوم أوائل تؤدي إلى أواخرها ومداخل تفضي إلى حقائقها ، فليبتدئ طالب العلم بأوائلها لينتهي إلى أواخرها، وبمداخلها ليفضي إلى حقائقها ولا يطلب الآخر قبل الأول، ولا الحقيقة قبل المدخل، فلا يدرك الآخر، ولا يعرف الحقيقة لأن البناء على غير أس لا يبنى، والثمر من غير غرس لا يجنى"

2.2. المقصود بالحق:

تعني كلمة " الحق" الاستقامة والثبوت قال تعالى: ﴿ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ ﴾ [الأنفال: 8]، والحق يعني النصيب كما ورد هذا المعنى في الحديث الشريف عن عمر بن خارجة، قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم " إن اللّه أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " والحق ، أيضاً ، هو اللّه سبحانه وتعالى ، ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ﴾ [لقمان :30] والحق مفرد جمعه " حقوق وحقائق " وإن كانت الصيغة الأولى الأكثر استخداماً لشيوعها.

2. 1. 2. معنى الحق في الاصطلاح:

(أي لدى فقهاء القانون): هو سلطة الحصول على مصلحة مادية أو معنوية يعترف بها الشرع والقانون ويحميها .

وعلى ذلك فإن الحق مصلحة أو منفعة قررها المشرع لينتفع بها صاحبها ويتمتع بمزاياها ، وبالتالي تكون واجباً والتزاماً على جهة ، أو أخرى يؤديها ، وقد يكون الحق مقرراً وثابتاً بنظام أو قانون معين ، أو تشريع خاص ، أو إعلان دولي ، أو اتفاقية ثنائية أو جماعية دولية .

نشاط



عزيزي الدارس ، قم بزيارة موقع متخصص لقواميس اللغة عبر شبكة الإنترنت أو بزيارة المكتبة القريبة منك وابحث في معاجم اللغة العربية عن معاني كلمة الحق.

2.2. تعريف حقوق الإنسان

عزيزي الدارس، إن وضع تعريف شامل لحقوق الإنسان يعد غاية في الصعوبة، لأنها من الموضوعات الحديثة في القانون الدولي لكونها لم تظهر بشكل أساسي (كتنظيم وتشريع دولي) إلا عقب الحرب العالمية الثانية.

إضافةً إلى أن موضوع حقوق الإنسان خضع لتطور سريع على المستوى الدولي مما جعله محل خلاف حتى في استعمال المصطلح الأنسب " حقوق الإنسان ، حقوق الإنسانية ، حقوق الشخص ".

رغم ذلك فقد قام بعض الكتاب والباحثين بمحاولة تعريف حقوق الإنسان: حيث عرفها بعضهم بأنها تعني " مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لكونه كذلك " وقريب من هذا التعريف يرى آخرون بأنها " تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا ، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر " ومنها أنها " مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص ، وفي أي مجتمع دون تمييز بينهم سواء لاعتبارات الجنس ، أو النوع ، أو اللون ، أو المعتقد ، أو الانتماء ، ... ".

ويعرفها آخر بأنها مجموعة المصالح المقررة للأفراد والجماعات في الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العديد من دول العالم .

أما في الشريعة الإسلامية فإنها تعرف حقوق الإنسان بأنها مجموعة حقوق الآدميين المستمدة من إرادة الله سبحانه وتعالى ، وحكمته وتشريعه ، وتفضله عليهم .

ماذا نلاحظ في هذا التعريف ؟ نجد أنه يبرز مصدر هذه الحقوق وأنها مقررة من الله سبحانه ، و أنها ليست لأفراد بعينهم بل للبشر جميعاً ، كما أنه يبعد عن المادية أو ضمير الجماعة، فالمحتكم هنا ليس ما يريده الإنسان كما في الفكر الغربي ، وإنما ما يريده الله سبحانه وتعالى

صفوة القول أن حقوق الإنسان تعني "مجموعة الحاجيات والمنافع المادية والمعنوية المقررة لكل بني الإنسان الأصلية والمكتسبة والمحمية شرعا وقانونا".

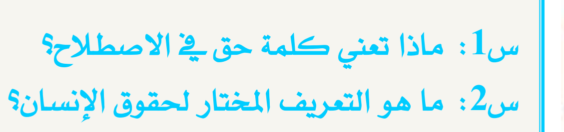
تدريب 1



استخرج بعض مرادفات الحق من القرآن الكريم.

أسئلة التقويم الذاتي



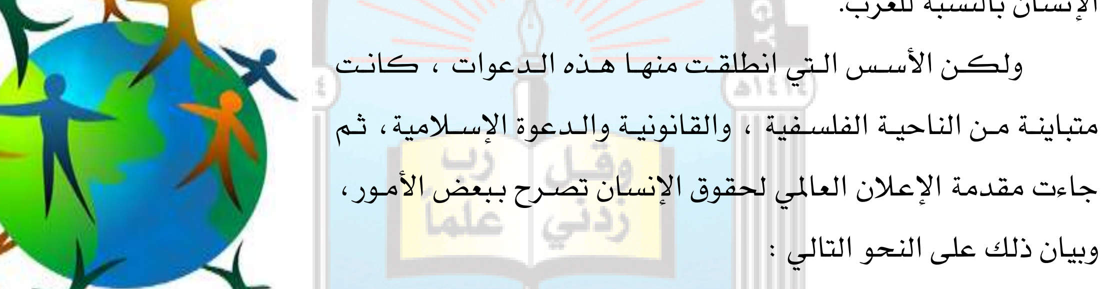


س1: ماذا تعني كلمة حق في الاصطلاح؟

س2: ما هو التعريف المختار لحقوق الإنسان؟

3. الأساس الفكري والفلسفي لحقوق الإنسان

عزيزي الدارس، نستعرض معك في هذا البند المرجعية الفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان فقد ظهرت المناداة بحقوق الإنسان عبر التاريخ ، وتجلت في الإسلام بالنصوص الشرعية، وبرزت بشكل فكري وفلسفي في القرن الثامن عشر الذي اعتبر قرن حقوق الإنسان بالنسبة للغرب.



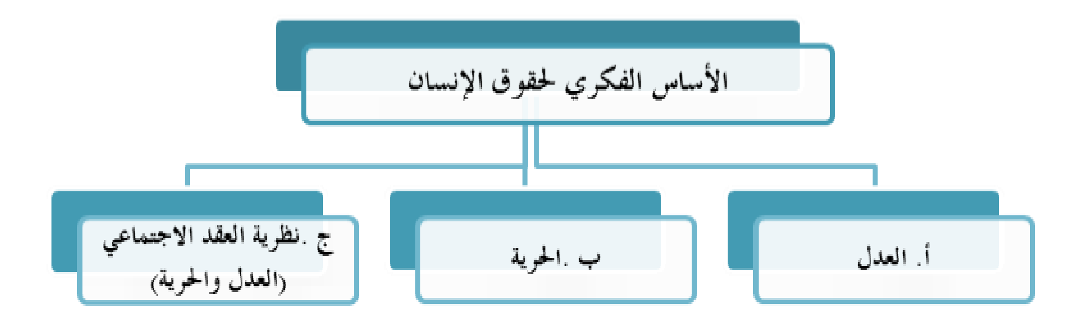
ولكن الأسس التي انطلقت منها هذه الدعوات ، كانت متباينة من الناحية الفلسفية ، والقانونية والدعوة الإسلامية، ثم جاءت مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تصرح ببعض الأمور، وبيان ذلك على النحو التالي :



3 -1. الأساس الفكري لحقوق الإنسان لدى الغرب :

اختلفت الآراء ، والنظريات ، والقواعد التي انطلقت منها الدعوة لحقوق الإنسان ، وظهرت في القرن الثامن عشر وما تلاه فكرتان متعارضتان هما:

الشكل (1/1) يوضح الأساس الفكري لحقوق الإنسان في الغرب



من الأقوال المشهورة "أيتها الحرية ؛ كم من الجرائم قد اقترفت باسمك ؛ "

إن أساس حقوق الإنسان هو العدل ، وهو يتنافى مع الظلم الذي يصدر من الإنسان ذاته إذا ترك حراً ، وبحسب فطرته ، وطبيعته ، ولا يمكنه العدل مع غيره ، وفي ذات الوقت، الإنسان اجتماعي بطبعه الذي جبل عليه ، ولا يستطيع العيش بمفرده، ومن هنا برزت أهمية الدولة ، ووجوب إقامتها لتنهض بالمجتمع الإنساني أولاً ، ولتقيم العدل بين الأفراد ثانياً ، والدولة سلطان مطلق على الأفراد ، وهي التي تصدر الحقوق والواجبات حسب المصلحة التي تبتغيها، وترعى الحقوق للأفراد ، وتلزمهم بالواجبات ، وتجبرهم عليها عن اللزوم ، وتقضي على الاستغلال والاستعباد .

الحرية:

نادى بهذه النظرية أصحاب الحقوق الطبيعية، أو أصحاب الحق الإلهي الذي يمنح الأفراد الحقوق، وأن الأفراد أساس المجتمع، ويتمتعون بحقوق أزلية منحتهم إياها الطبيعة، أو الإله الخالق ، وعند إقامة الدولة يجب عليها أن تحترم هذه الحقوق، ولا يمكن تقييد حرية الأفراد، وإذا تقيدت هذه الحقوق لا يشعر الإنسان بشخصيته الإنسانية، وإنما ينقلب إلى آلة صماء مسخرة للدولة التي تقوم بدورها بالظلم ، وانتهاك حقوق الأفراد، وتنقلب إلى الاستبداد ، والاستغلال، والاستعباد.

وحصل النزاع العملي بين العدل والحرية، وكانت المبادئ النظرية في الفكر، والخيال في وادٍ، والواقع العملي لكل منهما في وادٍ آخر، وارتكبت المآسي في حقوق الإنسان باسم العدل والحرية ، واستعمرت الشعوب والبلاد باسم الحرية.

يرى أكثر المفكرين والفلاسفة في أوروبا أن أساس حقوق الإنسان ترجع إلى نظرية العقد

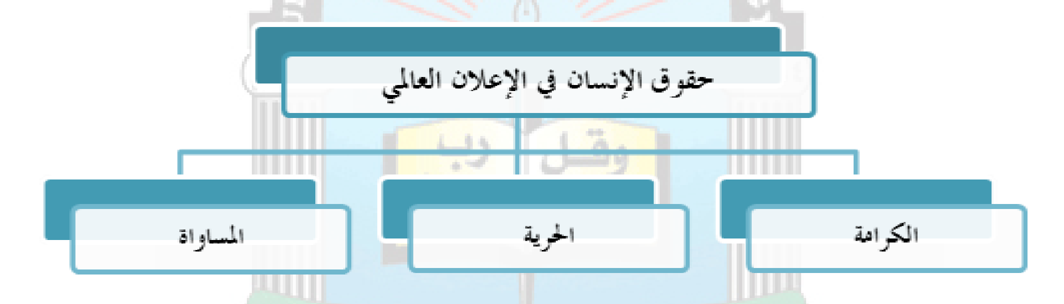
الاجتماعي ، التي نادى بها هوبز-Hobbes ، ولوك-Locke ، وأرسى دعائمهما : جان جاك روسو-Jean-Jacques Rousseau .

تتلخص نظرية العقد الاجتماعي بأن هناك عقداً ، وتفاقا ثنائياً ، وغير مكتوب بين السلطة والأفراد ، أو بين الحكام والمحكومين ، تم بموجبه تنازل الأفراد عن بعض حقوقهم الأصلية إلى الحاكم ، على أن يتولى السلطة ، لتحقيق الحقوق للأفراد ، ضمن إطار مجتمع منظم ، يعرف الحاكم في سلطته ، ويتولى تنظيم الأمور في إطار محدد ، ويعرف الناس حقوقهم .

3 .2 . أساس حقوق الإنسان في الإعلان العالمي :

نصت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الأسس والمنطلقات التي ينبع منها ، وكانت باعثة لإصداره ، وذلك على النحو التالي :

الشكل (1/2) يوضح أساس حقوق الإنسان في الإعلان العالمي



- الاعتراف بالكرامة المتأصلة في الأسرة البشرية ، وبحقوقها في الحرية، والعدل، والسلام، وأن إنكار هذه الحقوق أدى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني .
- الحاجة إلى ظهور عالم جديد تسود فيه: حرية التعبير والعقيدة ، والأمن من الخوف، مع الحاجة لوضع القانون الذي يحمي حقوق الإنسان ؛ حتى لا يضطر للثورة على الاستبداد والظلم .
- الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد ، ومساواة الرجل بالمرأة ، وضرورة التعاون بين الدول والشعوب ، وعزمها على دعم التقدم الاجتماعي ، والتفاهم المشترك، والإدراك العام للحقوق والحريات ، وحاجتها للوفاء التام بها .



تدريب

علل : اختلاف الأساس الفكري لحقوق الإنسان في الغرب.

3.3. أساس حقوق الإنسان في الإسلام

مرت جنازة أمام النبي صلى الله على وسلم فقام لها فقالوا هي جنازة يهودي أو يهودية قال أو ليست نفس.

تنبثق حقوق الإنسان في الإسلام من التكريم الإلهي للإنسان والعقيدة الإسلامية المنطلقة من أن الخالق واحد ، الخلق خلقه ، هو وحده مستحق العبادة ، معيار التفاضل التقوى.

عزيزي الدارس ، جاءت حقوق الإنسان في الإسلام صريحة في القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، وأعلن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حقوق الإنسان في خطبة الوداع ، وفي عدة مناسبات ، وفي أحاديث عدة .

وباستقراء تلك النصوص يظهر أن الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان يقوم على " التكريم الإلهي للإنسان " وأن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة ، وأنه كرمه تكريماً خاصاً ، وجعله خليفة في الأرض ، وسخر له ما في السموات والأرض، وأمر الملائكة بالسجود له ، وأنزل عليه الكتب السماوية ، وأرسل له الرسل والأنبياء لهدايته إلى الحق في الاعتقاد ، والحق في السلوك والتصرفات ، والعدل في المعاملات ، والمساواة بين بني الإنسان ، وشرع الإسلام الأحكام لبيان الحقوق والواجبات في جميع جوانب الحياة ، وإلزام المسلمين أداءها ، والوقوف عندها ، والتقيد بها ، فقال تعلى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[النساء : 13 ، 14].

أ) وقال تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: 187]، فالحدود هي الفواصل بين الحقوق والواجبات ، والأوامر والنواهي ، والحق والباطل ، والعدل والظلم ، والحلال والحرام في الأحكام المطلوب تطبيقها ؛ لتتحقق المصالح ، والسعادة ، في الدنيا والآخرة .

ب) خلاصة القول فإن أساس حقوق الإنسان في الإسلام ينبع من التكريم الإلهي للإنسان بالنصوص الصريحة ، وهو جزء من التصور الإسلامي ، والعبودية لله تعالى ، وفطرة الله التي فطر الإنسان عليها.

ت) إن كرامة الإنسان كبشر بصرف النظر عن أي اعتبار آخر هو ما صدرت على أساسه المواثيق ، والإعلانات ، والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، فقد جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 أن: "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية ، وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية ، والعدل ، والسلام في العالم .."

ث) وجاء في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية الصادرة في 1966 " إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية ، وبحقوقهم المتساوية، وإقراراً منها بانبثاق هذه الحقوق عن الكرامة المتأصلة في الإنسان .. "، وهي العبارة نفسها التي تكررت في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ؛ والتي أوجبت احترام هذه الكرامة حتى في العقوبات " المادة 10" وهو ما أكدت عليه المادة 16 بقولها: " لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون " .

ج) غير أن أساس حقوق الإنسان في الإسلام مصدره إلهي بينما في الاتفاقيات والإعلانات مصدرها العقل البشري وإن كان هناك تجانس في الحقوق .

ح) لذا نجد أن مفهوم حقوق الإنسان في الغرب هو مفهوم يقوم على أسس فردية. بينما حقوق الإنسان في الإسلام تتسع أفقياً لتشمل النمل وكل ذي كبد رطب ، وتمتد رأسياً للإنسان لتجاوز حقه في الحياة وصيانة كرامته إلى آخر ما ورد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلى ما هو إيجابي أكثر ، أي إفشاء السلام الذي يذيب الوحشة ويشيع المحبة في نفوس البشر ، والتبسم في وجوههم ، ومعاملتهم بالرفق واللين ، والإنفاق عليهم ولو بشق تمرة، ابتغاء مرضاة الله وتجنباً لعقابه يوم

خ) القيامة ، وهذا المعنى يجسد الإيمان بالله سبحانه وتعالى [تر] .



تدريب 3

س - تتبثق حقوق الإنسان في الإسلام من التكريم الإلهي للإنسان، ما هي مظاهر هذا التكريم ؟



أسئلة التقويم الذاتي

س1 - اشرح باختصار نظرية العقد الاجتماعي كأساس لحقوق الإنسان؟

س2 - أساس حقوق الإنسان في الإسلام ينبثق من التكريم الإلهي للإنسان بين ذلك؟

4. نشأة وتطور حقوق الإنسان

علم تكن حقوق الإنسان وليدة حقبة زمنية معينة أو نتاج نظام معين بل هي نتاج فطري ومقومات أساسية لبناء الحياة على هذه الأرض وضرورات تحقق بقاء الإنسان لغاية وجوده، وقد تطورت هذه الحقوق مع تطور متطلبات الحياة.

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن بداية حقوق الإنسان كانت عرفية ثم انتقلت إلى المرحلة القانونية ثم الدستورية وأخيراً الدولية

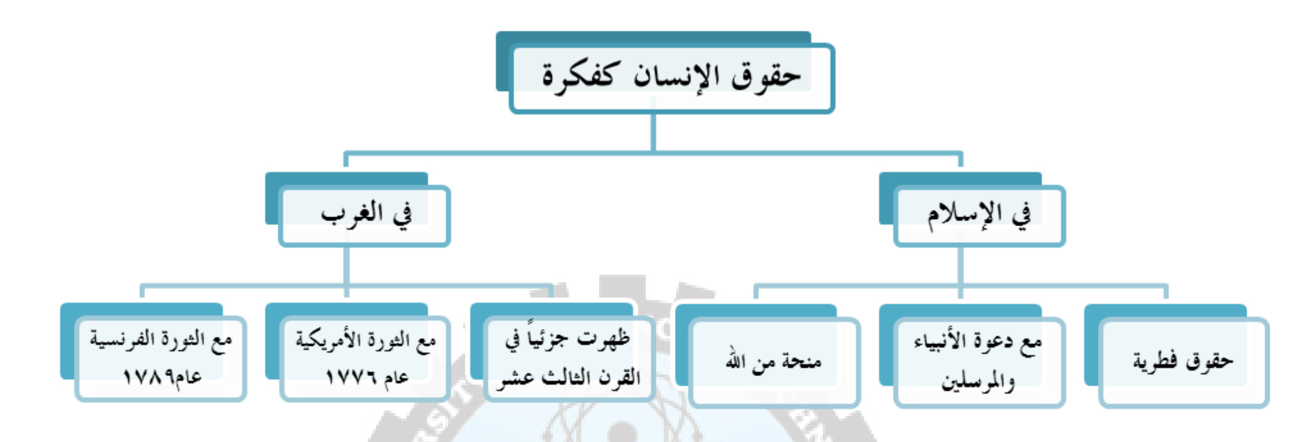
إن حقوق الإنسان الشائعة اليوم محلياً وعالمياً لم تكن على هذه الصورة في كل أحقاب التاريخ وإنما اعتراها الغموض، والتفاوت والاختلاف، والتطور، والتدرج.
ويمكن تقسيم ذلك إلى مراحل ثلاث كما أتصور، وبيان ذلك فيما يلي (٢٠):

الشكل(1/3)يوضح مراحل تطور حقوق الإنسان



1.4 حقوق الإنسان كفكرة

الشكل (1/4)يوضح ظهور حقوق الإنسان كفكرة



إن فكرة حقوق الإنسان موجودة بالفطرة ومع دعوة الأنبياء والمرسلين من لدن آدم عليه السلام، وطوال التاريخ مع الأنبياء والمرسلين والمصلحين وشغلت عقول الفلاسفة والمفكرين كأفلاطون-Plat، وأرسطو-Aristotle وسيسرون وميكياڤللي Machiavelli -، 1989وسبينوزا-Spinoza، ولوك-Locke، وروسو Rousseau -، ومونتسكيو-Montesquieu ، الذين وضعوا نظريات لحقوق الإنسان، وأقاموا نظرياتهم على أساس الواقع ،أو على أساس المنطق.

ولم تظهر أفكار حقوق الإنسان جزئياً بشكل رسمي إلا في القرن الثالث عشر الميلادي الموافق (للقرن السابع الهجري، أي: بعد نزول الإسلام بسبعة قرون) وذلك نتيجة ثورات طبقية وشعبية في أوروبا ، ثم في القرن الثامن عشر في أمريكا ، لمقاومة التمييز الطبقي أو التسلط السياسي أو الظلم الاجتماعي.



تدريب 4

س: ما هي النتائج التي يمكن استخلاصها من المرحلة الأولى ؟



نشاط

تتبع آيات القرآن الكريم التي تتحدث عن أخبار الرسل مع قومهم ثم بين الحقوق التي لازمت دعوتهم؟

2.4 حقوق الإنسان كحقيقة واقعية

الشكل(1/5) يوضح:

حقوق الإنسان حقيقة واقعية

لم تعرف حقوق الإنسان بشكل كامل، حقيقة وواقعاً إلا بظهور الإسلام، ودعوته الإنسانية العالمية، وما حواه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والتطبيقات العملية في مراحل الدولة الإسلامية، إلا دليل على ذلك.

أهم المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية:

- ✓ الكرامة المتأصلة بالفطرة.
- ✓ الحرية أساس بناء الحياة.
- ✓ المساواة أساس التعامل بين الناس .
- ✓ العدالة ميزان العلاقات الإنسانية.
- ✓ التسامح أساس السلم.
- ✓ التعاون الإنساني في دائرة البر.
- ✓ مبدأ الفضيلة أساس العدل.
- ✓ المعاملة بالمثل لعدم تجاوز الحق.
- ✓ الوفاء بالعهد أساس الثقة في المعاملات.
- ✓ المودة أساس الأخوة الإنسانية.

لم يأنس البشر بحضارة تحترم حقوق الإنسان تطيب لها النفوس وتشرح الصدر ويستقيم الفكر كحضارة الإسلام .

لم تعرف حقوق الإنسان بشكل كامل حقيقة وواقعاً وبشكل صادق وعملي إلا بظهور الإسلام ودعوته الإنسانية العالمية، وبموجب النصوص في القرآن الكريم، والسنة النبوية وما ورد فيها من تكريم الإنسان، وتفضيله على المخلوقات، وتسخير ما في الأرض والسماء للإنسان كما

سبق والدعوة إلى المساواة بين الشعوب والقبائل، والمحافظة على حقوق الإنسان إيماناً وعقيدة وعبادة وتقرباً إلى الله وزلفى وعبودية لله وحده والتزاماً بالأحكام والتشريع.

ويقول الدكتور إبراهيم مدكور ـ رئيس مجمع اللغة العربية بالقاهرةـ فحقوق الإنسان المهددة اليوم، والتي ندعو إلى حمايتها واحترامها قد أقرها الإسلام وقدسها منذ أربعة عشر قرناً فسبق بها سبقاً بعيداً عما قال به القرن الثامن عشر الذي عد قرن حقوق الإنسان، أيدها الإسلام وثبتها وجعل منها ديناً ودنيا، وأقامها على دعائم أخلاقية وروحية بل كان الأساس الأول لها قبل ذلك ودعامة العقيدة، والإيمان والتصور الصحيح عن الكون والإنسان والحياة.

ويقول الأستاذ عباس محمود العقاد ((لم تعلن في ثورات العالم الدينية حقوق عامة للإنسان قبل ثورة الإسلام في القرن السادس للميلاد لأن الإنسان نفسه لم يكن عاماً، فيوليه الدين حقوقاً عامة وإنما ولد هذا الإنسان العام يوم آمن الناس بإله يتساوى لديه كل إنسان وكل الناس يوم نيطت حقوقه وواجباته بغير تفرقة بين قبيل وقبيل.

وأكد ذلك أن القرآن الكريم وجه الخطاب كثيراً إلى الناس أجمعين وذلك بعبارة ((يا أيها الناس))التى تكررت في القرآن الكريم وحده نحو ثمان وعشرين مرة كما ورد لفظ ((الناس))مئتين وأربعين مرة وجاء لفظ ((إنسان)) إحدى وستين مرة مع الاعتقاد الجازم بأن رب المسلمين هو رب العالمين.

ولعل إعلان رسول الله صلى الله عليه وسلم حقوق الإنسان في خطبة حجة الوداع دليل على ذلك ، وقد طبقت عملياً والتزم المسلمون بذلك نظرياً وعملياً بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الذمة والأمم والشعوب التي حكمها الإسلام ،وما حواه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من المبادئ والتي تم تطبيقها عملياً في مراحل الدولة الإسلامية، ليس إلا دليلاً على ذلك.

1.2.4. أهم المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية في هذه المرحلة: [8]

لم يجعل القرآن الكريم التفاضل بالعنصرية ولا القوة ولا الثروة، وإنما جعل التفاضل بالتقوى، وهي تتضمن الفضيلة، والعمل النافع، والقيام بالواجبات، وأداء الحقوق، وأن يشعر الإنسان بحق غيره

عليه، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: " أحب لأخيك ما تحب لنفسك، واكره له ما تكرهه"، وذلك المبدأ هو أساس التعامل بين الناس آحاداً وجماعات ودولاً.

فالمساواة بين الناس مبدأ التعارف، فلا فضل لأبيض على أسود وأصفر فقد قال عليه الصلاة والسلام: " ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل"، كما أنه لا فضل بالقوة فإن القوى الظالم يدفع، وإلا عم الفساد في الأرض، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: 251].

ولا فضل لحضري على بدوي، ولا لعالم على جاهل، بل إن العلم يفرض على العالم واجبات، ولا يفرض الاستعلاء، فلا يجوز لأمة متحضرة وفيها العلم، أن تستهين بالحقوق الطبيعية لأمة دونها حضارة أو علماً، بل عليها أن تعاونها للأخذ بيدها، وتنمية ثرواتها، وتعليمها بالحسنى، وقد قال على بن أبي طالب كرم الله وجهه: لا يسأل الجهلاء لم لم يتعلموا حتى يسأل العلماء لم لم يعلموا.

2.2.4. المساواة أمام القانون:

والناس جميعاً بعد ذلك متساوون في أصل الخلق والتكوين، إذ يقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189]، ويقول عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع: "يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب... ألا هل بلغت؟ اللهم فأشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب".

فلا تفرقة بسبب اللون أو الجنس، فحين عير أبو ذر الغفاري، خادمه وقيل: بلالاً – رضي الله عنه - بسواد أمه، غضب الرسول صلى الله عليه وسلم وصاح في أبي ذر: "إنك امرؤٌ فيك جاهلية".

ولا تفرقة بسبب العرق أو الأصل، وفي ذلك يقول عمر ابن الخطاب لقائده سعد بن أبي وقاص: "إن الله ليس بينة وبين أحد نسب إلا بطاعته والناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء".

ولا تفرقة بسبب العقيدة، فقد نزل القرآن ليحمي يهودياً حاول بعض المسلمين إلصاق جريمة السرقة به إنقاذاً لقريبهم السارق، ولا تفرقة بسبب المال، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾ وَقَالُوا۟ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٣٥﴾ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ

ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾ [سبأ: 34-37].

ولا تفرقة بسبب الجاه أو العصبية، يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية"، وقد قال الخليفة الأول أبو بكر الصديق عند توليه الخلافة: "...القوي منكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، والضعيف منكم قوي حتى آخذ الحق له"، وقد حدث أن جبلة بن الأيهم، وكان أميراً من أمراء الغساسنة لطم شاباً فلما شكاه الأخير إلى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب، قال عمر للأمير الجاني: "القصاص أو يعفو عنك"، فلما احتج وقال أنه أمير وأن المجني عليه من السوقة، قال عمر: "لقد سوى الإسلام بينكما فلا تفضله إلا بالتقوى".

ولا تفرقة بسبب النفوذ، فقد حدث أن أسامة بن زيد ـ وكان قريباً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم حبيباً له ـ شفع لدى الرسول في أن يعفو عن حد فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "أتشفع في حد من حدود الله إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، وإذا سرق الشريف تركوه، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

وقصة عمر بن الخطاب مع عمر بن العاص شهيرة، إذ حدث أن ابن الأخير لطم أحد أقباط مصر حين تقدم عليه في سباق بينهما قائلاً له: أتسبق ابن الأكرمين فلما شكاه إلى عمر استدعاه ووالده في موسم الحج وأمر المجني عليه أن يقتص من الجاني صائحاً في عمرو بن العاص في غضب للحق متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً.

ولا تفرقة بسبب السلطة، فالحاكمون والمحكومون سواء لأنهم جميعاً بشر لا يملكون لأنفسهم شيئاً، ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[الأعراف:188]، وحين حضرت الرسول - صلى الله عليه وسلم - الوفاة قال: " ألا من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد"، ورتب الفقه على ذلك مسئولية الحكام عما وقع منهم من ظلم فقال أبن قدامه: (ويجري القصاص بين الولاة والعمال، وبين رعيتهم لعموم الآيات والأخبار، لأن المؤمنين تتكافأ دمائهم)، وقال القرطبي: (أجمع العلماء على أن على السلطان أن يقص من نفسه إن تعدى

على أحد من الرعية، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص وليس بينه وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل).

وقال الحسن البصري وهو يصف لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز صفات الأمير العادل: (واعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث والفواحش فكيف إذا آتاها من يليها، إن الله جعل القصاص حياة لعباده، فكيف إذا قتلهم من يقتص لهم).

3.2.4. المساواة أمام القضاة:

في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء جاء فيها: (...آسي بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك...).

وكان ذلك التزاماً لنصوص القرآن التي تجعل من العدل أساس الهدى، إذ يقول الله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾ إلى أن يقول: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ٧ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ٨ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾[الرحمن:1-4، 7-9]، وهو غاية الرسالات جميعاً إذ يقول تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد: 25] ، وذكر الحديد في سياق بيان غاية إرسال الرسل إشعار بأن القوة ينبغي أن تكون وسيلة لحماية الحق والعدل لا وسيلة للتحكم والتسلط.

وقد قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الأمم والشعوب من حيث الاعتبار الإنساني وجعل العدل حقاً إنسانياً مشتركاً بين البشر حتى الأعداء، فقد غضب علي بن أبي طالب على عمر بن الخطاب حين ناداه بكنيته - أبو الحسن- في معرض شكوى تقدم بها ضده أحد اليهود في حين نادى اليهودي باسمه إذ رأى في ذلك تكريماً له في مجلس القضاء يخل بالمساواة.

إن حرص الإسلام على تأكيد المساواة وهدم كافة الحواجز، كان من أهم الدوافع التي جعلت العبيد والمقهورين والمظلومين يهرعون إليه، وقد كان هذا التأكيد مع سلوك المسلمين دافعاً للدكتور دهالا إلى أن يقول في كتابه our perfecting World (إن دين محمد وحده بين أديان العالم هو الذي ظل متحرراً من الحاجز اللوني... إنه يفتح ذراعيه على وسعهما ترحيباً بمعتنقيه أياً كانوا زنوجاً أو منبوذين، وهو يمنح الجميع حقوقهم وميزاتهم دون تحفظ، ويحتضنهم في نطاق

المجتمع مثل ما يحتضنهم في نطاق العقيدة، والإسلام يستبعد كل حواجز المولد واللون ويقبل شتى معتنقيه ضمن جماعة المسلمين على أساس المساواة الاجتماعية التامة.

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة:2]، اقتضت المصلحة الإنسانية العليا وجود التعاون المتبادل في دائرة البر والخير الإنساني العام، أي أن يعرف أهل كل إقليم ما عند الآخر من خير ليس عنده، فيأخذ منه ويبادل ما عنده، بحيث تكون خيرات الأرض لأهل الأرض.

وكان عليه السلام يبرم العهود مع القبائل للتعاون على البر والعمل الصالح، وأن الإسلام بهذا يقرر مبدأ التعاون، وأن تكون المعاهدات كلها على أساس التعاون أو على أن يكون التعاون هو الحكم لا التنابذ.

يرمي القمح في اليم في إقليم لوفرته، للعمل على إغلاء أسعاره ويكون إقليم آخر في مجاعة

وإذا كان العالم يحكمه اليوم قانون تنازع البقاء، فإن قانون الإسلام يقرر أن الواجب هو التعاون على البقاء، وذلك بمقتضى التعارف الإنساني الذي قرره القرآن الكريم، ومن الجدير ذكره هنا أن التعاون الذي جعله الإسلام أساساً للعلاقات الدولية مقيد بشرط أن لا يخرج عن نطاق القيم والمثل العليا التي استقرت في هذا التشريع لأن هذا هو جوهر سياسة الإسلام الإصلاحية في الأرض؛ تخليتها من أسباب الفساد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾[القصص:77] وهذا يستلزم بالضرورة تحريم السياسات الاستعمارية والتحالفات الدولية القائمة على هذا المبدأ، لأنه يندرج فيما سماه القرآن الكريم بغياً والله تعالى "ينهى عن الفحشاء والبغي"، وعلوا في الأرض وفساداً، قال تعالى: ﴿ تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ ﴾ [القصص :83].

4.2.4. الكرامة المتأصلة بالفطرة:

يقرر الله تعالى تكريم الإنسان بقوله: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾[الإسراء:70].

أي أن الله سبحانه خلق الإنسان ومنحه الكرامة، بأصل الفطرة ، ولا يمكن أن يتحقق التعارف الذي دعا إليه النص الكريم إلا إذا كان كلا المتعارفين كريماً غير مهين، وعزيزاً غير ذليل، ولقد أمر الله بتكريم الإنسان في أصل الخلق والتكوين، ولذلك أمر الله سبحانه الملائكة

أن يسجدوا لآدم أبي الإنسانية فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:34] وإن هذه الكرامة يستحقها الإنسان لأنه إنسان، لا لأنه أبيض أو أصفر أو عالم ويحرم منها الجاهل، ولا فرق بين أسود وغيره في استحقاق الكرامة في أصلها.

وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم في تكريم الإنسان لأنه إنسان متضافرة وقد ورد أنه رأى جنازة تمر به فوقف لها إكراماً فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال عليه الصلاة والسلام: "أليست نفساً" وقد نهى عن التمثيل بقتلى المشركين في الميدان، ولقد مثلوا هم بجسم أحب قرابته إليه حمزة بن عبد المطلب، وقد تمكن منهم، ولم يمثل بل نهى عن المثلة وقال: "إياكم والمثلة".

إن العالم لا يصلح إلا إذا كانت العدالة ميزان العلاقات الإنسانية في كل أحوالها، فلا يبغي قوي على ضعيف، ولا يضيع حق خضوعاً لأمر واقع، كما هو منطق هذه الأيام، حتى صرنا نرى العلاقات الدولية تقوم على مجموعة من قواعد الظلم والقهر والاستحواذ.

أما الإسلام فإن برنامجه في العدالة واضح ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 8]، أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل مع كل أحد صديقاً كان أو عدواً، ولهذا قال: "أعدلوا هو أقرب للتقوى"، أي عدلكم أقرب إلى التقوى.

والأمر بالعدل نهي عن الظلم، والنصوص في تحريم الظلم كثير جداً، وهو لا يجوز في جميع الأحوال وبالنسبة لأي إنسان أو جماعة أو دولة، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، لأن كون الإنسان غير مسلم لا يعطي مبرراً لأحد لظلمهم (ولهذا كان العدل أمراً واجباً في كل شيء وعلى كل أحد، والظلم محرماً في كل شيء ولكل أحد، فلا يحل ظلم أحد أصلاً سواء كان مسلماً أو كافراً أو كان ظالماً).

5.2.4. التسامح أساس السلم:

﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَأٓتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾[الحجر:85]، في هذه الآية أمر من الله تعالى إلى نبيه عليه الصلاة والسلام بالصفح الجميل عن المشركين في أذاهم له وتكذيبهم ما جاءهم به، كقوله: ﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[الزخرف:89].

كان التسامح يسود كل معاهدات النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأوضح مثل على ذلك صلح الحديبية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أراد البيت الحرام معتمراً فذهب معه جيش يدك قوة قريش دكاً، ولكنهم وقفوا في وجهه بغير حق، وعرضوا عليه أن يعود من عامه هذا على معاهدة يعقدونها وصلح يقيمونه، وأخذوا في الاتفاق فأملى على كاتبه عاهد محمد رسول الله، فأبوا أن تكتب فاستجاب، وأمر بكتابة محمد بن عبد الله.

وبهذا يتبين أن التسامح يؤدي إلى منع الحروب أو إلى تخفيفها، أو الحد منها، وأنه يربط بين الأعداء برباط المودة بعد العداوة. فلو كانت كل دولة تتسامح في صغائر الأمور ليكون الاتفاق على أعلاها ما كانت، ولو كان مبدأ التسامح قائماً في كل مفاوضة لانتهت المفاوضات إلى اتفاق بدل الافتراق، وأن من مظاهر التسامح الرفق في معاملة الأعداء، فإن العنف يزيد الخلاف احتداماً، والجماعات والدول انقساماً.

جاء القرآن الكريم ليعلن كلمة العقل وحرية العقيدة في غير لبس، في أكثر من موضع، ومما جاء فيها: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ البقرة: 256]، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ۝٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٥ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون]، وقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ [الكهف:29].

ويحدد علاقة المسلمين بغير المسلمين في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ طَآئِفَةٞ مِّنكُمۡ ءَامَنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُرۡسِلۡتُ بِهِۦ وَطَآئِفَةٞ لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ فَٱصۡبِرُواْ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُ بَيۡنَنَاۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ [الأعراف:87]، ولا يقطع هذا الخلاف سبيل العلاقات الودية فيقول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الممتحنة:8]، بل إن المسلمين مدعوون إلى الإغضاء عن تنكرهم للعقيدة، إذ يقول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجۡزِيَ قَوۡمَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾ [الجاثية:14]، وهو في سبيل منع الأسباب التي قد تؤثر في تأمين حرية العقيدة يحدد للمؤمنين به سبيل الجدل مع غيرهم فيقول: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل:125]، ويطبع لهم نموذجاً للجدل في قوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ

كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾[آل عمران:64].

ويذكرهم بأن الخلاف في العقيدة أمر طبيعي فيقول: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس:99].

والقرآن زاخر بعد ذلك بوصف الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه مجرد بشر رسول للإنذار والتبليغ والبشارة والهداية، وتذكير الداعية بأنه ليس له أي سلطان تجاه مخالفته، ومن ذلك قوله تعالى﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمۡ عَمَلُكُمۡۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعۡمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾ [يونس:41].

وقد جاء سلوك المسلمين متفقاً مع أمر القرآن فتضمنت كل كتب الصلح التي عقدوها مع غير المسلمين تأمين هؤلاء على عقائدهم وشعائرهم، فجاء في صلح الرسول صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران في جنوب الجزيرة: "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأراضيهم وملتهم وغائبهم وحاضرهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا يغير أسقف من أسقفيتهم ولا راهب من رهبانيتهم، ولا كاهن من كهانتهم، وليس عليه دية ولا دم جاهلية..."، وجاء في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى أهل إيليا (بيت المقدس): "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان: أعطاهم أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبريئها وسائر ملتها، أن لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من حيزها، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم..."، ثم يأتي دور الفقه ليعلل حرص الإسلام على تأكيد حرية العقيدة فيقول: "أنه تعالى لما بين كل دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للمعذرة، قال بعد ذلك: أنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذر لكافر في الإقامة على كفره إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء، والامتحان.

6.2.4. الفضيلة أساس للعلو والرفعة:

﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ [الحجرات:12] ، هذا هو ختام الآية الكريمة التي أخذنا منها أسس العلاقة الإنسانية، والتقوى في جماع معناها أن يجعل المؤمن بينه وبين غضب الله سبحانه وتعالى وقاية، فلا يفعل ما يغضبه، ويتوقى الأسباب التي قد تؤدي إلى أن يقع في غضبه، وذلك هو الفضيلة الإسلامية، وهو الفضيلة الإنسانية، وأنه يجب الاستمساك بها في السلم والحرب على حد

سواء، ولذلك قال تعالى عند إباحة القتال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194].

وكان الأمر بالتقوى في هذا المجال لكي يكون المسلم بعيداً عن الأذى إلا للضرورة، وعلى ألا يمس الفضيلة الإسلامية والخلقية، لأن القوى عند القتال تندفع في حال احتدام الحرب، وربما تقع فيما يخالف الفضيلة.

ولا يصح أن يجاري المسلمون أعداءهم إن اعتدوا على الفضيلة، فإن أجاعوا الأسرى لا نجاريهم، لأن الإسلام جعل إطعام الأسرى من الفضائل المأمور بها.

فالفضيلة إذن مبدأ ثابت يتبع في حالة الحرب، كما ينفذ في حالة السلم، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلن الرحمة والأخوة الإنسانية وهو على أهبة القتال، فهو يقول في دعائه عند ابتداء القتال: "اللهم إنا عبادك وهم عبادك، نواصينا ونواصيهم بيدك، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم"، ونرى أن النبي صدر الدعاء بما يدل على وحدة الأنفس، وأنه يقاتل للضرورة لنصرة الحق، وليعلم الذين معه أن الدماء لا تستباح إلا لدفع الباطل ممن يحمل سيف الاعتداء، ولقد كان النبي عليه الصلاة والسلام حريصاً على تجنب القتال حتى بعد أخذ الأهبة له، فهو يقول لأحد قادته: "لا تقاتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبوا، فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم، فإن بدءوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً، ثم أروهم ذلك وقولوا لهم: هل إلى خير من هذا سبيل فلأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير مما طلعت عليه الشمس وغربت".

ونرى أن نية السلم والرغبة فيه ثابتة حتى آخر لحظة، والدعوة إلى السلام، والإسلام أو العهد ينادى بها حتى بدأوا القتال ويقتلوا، فيتحقق الاعتداء، ووجوب الدفاع.

يروي السرخسي أن أبا بكر حين بعث الجيوش إلى الشام، وبعث يزيد بن أبي سفيان أميراً، وكان أبو بكر يمشي ويزيد راكب، فقال يزيد إما أن تركب، وإما أن أنزل، فقال الصديق: ما أنا براكب وما أنت بنازل، إني أحتسب خطاي في سبيل الله، إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة، فدعهم وما زعموا، وستجد قوماً فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال العصائب، فاضربوا ما فحصوا بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا نخلاً وتحرقها، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بقرة، إلا لمأكلة، ولا تجبن ولا تغلل.

وأقد نهى الصديق عن قتل رجال الدين الذين حبسوا أنفسهم في الصوامع، وبذلك أبعد المعابد والرهبان عن مواضع السيوف، ولكن بعض رجال الدين من الرومان كانوا يشتركون في القتال

فعلاً، وكانوا يحرضون على المؤمنين، وهم الذين فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر، فهم يقتلون لأنهم مقاتلون، و نهى أيضاً عن قتل من لا يقاتل من النساء والشيوخ الذين لا رأي لهم في القتال، لأنها حرب الفضيلة، جاءت لرد الشر لا لتقويض القائم، ولا لإفساد العامر، وليس للمؤمنين أن يعاملوا غيرهم بالمثل، ما داموا قادرين عليهم من غير تخريب، ولا قطع للأشجار المثمرة، وفي الجملة لا تنال الحرب إلا من يؤذي بالحرب، وهي لدفع الشر والفساد، فلا تقع في شر ولا فساد.

7.2.4. المعاملة بالمثل لعدم تجاوز الحق:

دعا الإسلام إلى العدالة المطلقة التي لا تعرف قريباً موالياً، أو بعيداً معادياً، ودعا إلى قانون عادل في معاملة المسلم لغيره، وذلك القانون العادل هو قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل:126]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به"، وبمقتضى هذا القانون العادل – قانون المعاملة بالمثل – كان على المسلم أن يعامل من يعتدي عليه بمثل هذه المعاملة، وإذا كان الاعتداء ظلماً فرده عدل، ولذا كان قانون المعاملة بالمثل قانوناً إسلامياً عادلاً، وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:194]، ولا يتنافى هذا المبدأ مع التسامح لأن التسامح لا يصح أن يكون بإقرار الظلم واستمراره وشيوعه لأن ذلك يعد فساداً ولا يعد تسامحاً والمعاملة بالمثل مقيدة بالفضيلة لا تعدوها، فإذا اعتدوا على الفضيلة وارتكبوا رذائل على المسلمين كهتك الأعراض، أو تجويع الأسرى، لا نجاريهم، لأن الإسلام لا يجاري السفهاء في رذائلهم.

و مثال على ذلك قتال المسلمين لإخراج الصليبيين من بيت المقدس حيث أسر صلاح الدين الأيوبي عدداً كبيراً من الأسرى عجز عن إطعامهم فأطلقهم، ولما قيل له: أنهم سيجتمعون لقتالك، قال أقاتلهم في الميدان وأقتلهم، ولا أميتهم جوعاً لنهي القرآن والنبي -صلى الله عليه وسلم-.

8.2.4. الوفاء بالعهد أساس الثقة في المعاملات:

لا خلاف لدى علماء الشريعة الإسلامية بالنسبة لأساس الإلزام للمعاهدات فمن المجمع عليه أن هذا الأساس هو مبدأ الوفاء بالعهد، وأساس ذلك الإجماع الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[الإسراء:34].

فالوفاء بالعهود هو – في الفلسفة الإسلامية – أساس التلاقي بين الآحاد والجماعات على بصيرة، وهداية، وتعاون، وثقة متبادلة، ولقد تمسك الإسلام بوجوب الوفاء بالعهد واعتبره أمراً لا غنى عنه لضبط العلاقات، واعتبره من أسباب القوة لأنه أساس الثقة، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[النحل:91-92].

ونرى من هذا أن الآية الكريمة تشير إلى أن الوفاء بالعهد قوة في ذاته، وأن من ينقضه إنما هو كالحمقاء التي تغزل بفتل، ثم تنقض ما فتلته، فتذهب القوة التي أنشأتها، وذلك لأن الوفاء بالعهد يوجد الثقة، والثقة تعزز قوة الأمة.

ولقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعتبر خير الناس آحاداً ودولاً في الوفاء للعهد، وقد قال: "خياركم الموفون بعهودهم"، كما قال: "أنا أحق من وفى بعهده"، ولقد سبق أن بينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين المشركين عهد، فوفى به، وحينما حذره بعض المسلمين من غدر المشركين قال عليه الصلاة والسلام: "وفوا لهم، ونستعين الله تعالى عليهم".

وعلماء الشريعة يجمعون على أن الوفاء بالعهود مبدأ لا يجوز النقاش فيه أو التهوين من شأنه بوصفه أساساً لجميع المعاملات، وبهذا وصلوا إلى تقرير أساس الإلزام للمعاهدات في زمان لم يكن فيه الوفاء للعهود متعارفاً عليه بين الجماعات الدولية، وهذا الأساس الذي أجمعوا عليه في القرن السابع الميلادي لا يزال الأساس الإلزامي للمعاهدات في نهاية القرن العشرين.

○ المودة أساس الأخوة الإنسانية:

في سورة الممتحنة (الآية 8) يقول تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ ، أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلوكم في الدين أن تبروهم أي تحسنوا إليهم وتقسطوا إليهم أي تعدلوا إن الله يحب المقسطين.

فالمودة تنمي الأخوة الإنسانية العامة؛ يروى أنه في مدة هدنة الحديبية بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشاً أصابتهم جائحة، فأرسل إليهم عليه الصلاة والسلام خمسمائة دينار أرسلها إلى أبي سفيان زعيم الشرك ليشتري بها قمحاً ويوزعها على فقراء مكة.

وفتح باب المودة للشعوب يقول الشيخ محمد أبو زهرة: قد ينهي الحروب، ويفتح باب السلام إن كان للشعوب إرادة وهو ما يجب أن يكون.

ومن مظاهر المودة الواصلة الرحمة بالضعفاء، والعمل على نصرتهم والأخذ بأيديهم ورد الاعتداء الذي يقع عليهم سواءً أكانوا آحاداً أم جماعات.

فالإسلام يحمي الدولة الضعيفة ويمنع تحكم القوية فيها ويعمل على حماية الشعوب التي أرهقها الطغيان وأمات نخوتها طغاتهم.

3.4.حقوق الإنسان نظام وتشريع:



هذه المرحلة ظهرت مع الثورة الفرنسية ومناداة كتاب الثورة بذلك أمثال جان جاك روسو، صاحب العقد الاجتماعي ومونتسكيو، وديدور...وغيرهم وصدر في الرابع من شهر أغسطس عام 1789م وثيقة حقوق الإنسان والمواطن وكانت كرد للمخازي المؤلمة في العهود البائدة ومحو العار الذي كان سائداً كالاضطهاد الديني وامتهان الحريات الشخصية ومصادرة الأموال وغيرها.

وبدأت الوثيقة بعبارة: ((يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق)) وتضمنت تقرير المساواة وصيانة حرية الفرد وسلامته واحترام الملكية وأنه لا يجوز الاستملاك إلا للضرورة العامة ولقاء تعويض عادل وأن الأصل براءة الذمة ولا يجوز التجريم والحكم إلا بقانون وضرورة المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية: وهي الحرية، والملك، والأمن، ومقاومة الاضطهاد، وحق الشعب في محاربة

الظلم والاستبداد وشمل هذا الإعلان حق الشعب بالتصويت والانتخابات والتشريع، ورقابة الضرائب، والتحقيق القضائي في الجرائم وحرص الفرنسيون على هذا الإعلان ووضعوه في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في الثالث من أيلول عام1791م.

ثم جاءت المؤسسات الدولية في القرن العشرين فأشارت إلى حقوق الإنسان في مواثيقها سنة1919في عهد عصبة الأمم وفي سنة 1944م في ميثاق الأطلسي ثم في اقتراحات دمبارتون أوكس الموقعة سنة 1944ثم ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945الذي أسس لجنة حقوق الإنسان، والتي عملت على صياغة مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأصدرته في18حزيران يونيو 1948م ثم صدقت عليه الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 كانون الأول ديسمبر سنة 1948م واعتبر هذا اليوم من كل عام اليوم العالمي لحقوق الإنسان وهو ما نخصه بالدراسة في مصادر حقوق الإنسان وما تلاه من وثائق عامة وخاصة.

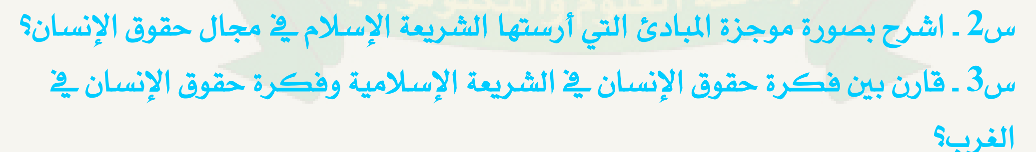


أسئلة التقويم الذاتي

س: ما هو المقصود بحقوق الإنسان كنظام وقانون؟



تدريب



س1 ـ متى ظهرت حقوق الإنسان كفكرة في أوروبا؟

س2 ـ اشرح بصورة موجزة المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلام في مجال حقوق الإنسان؟

س3 ـ قارن بين فكرة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفكرة حقوق الإنسان في الغرب؟



نشاط

عزيزي الدارس، اشترك مع زملاء من صفك ، بحيث تقومون مجتمعين بعملية استقراء لعملية تطور حقوق الإنسان في الإسلام والغرب، ثم تقومون بعمل مقارنة بينهما ، واستخلاص النتائج التي يمكن التوصل إليها؟

5. الخلاصة

عزيزي الدارس ، لقد تناولنا معك في هذه الوحدة المنطلقات الأساسية في حقوق الإنسان والتي بدأناها بتوضيح مفهوم حقوق الإنسان حيث تطرقنا إلى تعريف الحق من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم عرفنا حقوق الإنسان عند فقهاء القانون الوضعي وفقهاء الشريعة الإسلامية ، أعقبنا ذلك ببيان الأساس الفكري والفلسفي لحقوق الإنسان لدى الغرب وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الشريعة الإسلامية ، ولعلك -عزيزي الدارس- لا حظت المفارقة العجيبة بين الأساس الفكري لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والمتمثل في التكريم الإله للإنسان المنبثق عن عقيدة التوحيد ، والأساس الفكري في الغرب المتمثل في الحرية والعدالة المنبثقتين عن العقل **الإنساني .**

وكان لزاماً علينا في ثنايا هذه الوحدة بيان نشأة حقوق الإنسان ومراحل تطورها ، حيث أوضحنا بداية نشأتها كفكرة بأنها حقوق فطرية وجدت مع وجود الإنسان ، أما في الغرب فلم تظهر إلا في القرن الثالث عشر والثامن عشر الميلادي على وجه التحديد ، ولعلك لا حظت -عزيزي الدارس- أن حقوق الإنسان لم تظهر كحقيقة واقعية إلا في ظل الشريعة الإسلامية؛ لما حوته من مبادئ كفلت حماية تلك الحقوق، أما المرحلة الأخيرة وهي تشريع وتنظيم خاصة في الغرب فلم تظهر إلا عقب الحرب العالمية الثانية وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تلا ذلك صدور عدد من الاتفاقيات الدولية والتي سنوضحها إبان دراسة المصادر، وأرجو أنك قد استفدت مما سبق.

6. لمحة عن الوحدة الدراسية التالية

عزيزي الدارس ، الوحدة الأولى كانت بمثابة المدخل الرئيس لدراسة المقرر ، و لا شك أنك في شغف لمعرفة المزيد وهذا ما سنقوم به في ثنايا الوحدة التالية والتي تحمل عنوان: (المصادر القانونية لحقوق الإنسان) .

7. إجابات التدريبات

حل التدريب الأول:

1. الحقٌ نقيض الباطل " قل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا" الإسراء81.
2. من أسماء الله تعالى " ولو اتبع الحق أهوائهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن"المؤمنون71.
3. ومن أسماء القرآن "ولما جاءهم الحق قالوا هذا سحر وإنا به كافرون" الزخرف30.
4. ومن معانيه العدل "يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين" النور25.
5. النصيب " والذين في أموالهم حق معلوم " المعارج24.
6. الصدق "والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون "الزمر33.
7. الثابت والواجب "قال الذين حق عليهم القول" (القصص : 63) أي ثبت"ولكن حقت كلمةالعذاب على الكافرين" (الزمر :71) أي وجبت.

حل التدريب الثاني:

1. نظراً لاختلاف المصدر فالبعض يرى أن مصدر حقوق الإنسان القانون الطبيعي وآخرون يرون أن مصدرها القانون الوضعي وقد تعددت المدارس والنظريات حول هذا الموضوع ، ويجمل بك أخي الدارس مراجعة ذلك في المصادر التي ذكرناها سابقاً.

حل التدريب الثالث:

1. مظاهر تكريم الله للإنسان تتمثل في :
2. نفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته.
3. استخلفه في الأرض وسخر له ما في الكون.
4. ميزه بالعقل وأكرمه بالرسل

حل التدريب الرابع:

1. يمكن إجمال نتائج المرحلة الأولى في أن حقوق الإنسان:
2. وجدت مع وجود الإنسان فهي حقوق فطرية.
3. مع دعوة الأنبياء والمرسلين والمصلحين.
4. شغلت عقول الفلاسفة والمفكرين.
5. ليست وليدة نظام معين.
6. تكمن في جوهر وكرامة الإنسان.
7. واحدة أو يجب أن تكون كذلك في أي مكان من المعمورة.
8. فكرة حركية غير جامدة.

حل التدريب الرابع:

يقصد بذلك وضع قواعد تشريعية على غرار القانون الداخلي وهو ما حدث بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تتصف بالإلزام والتي تعد المصدر الرئيس للحقوق الإنسان.

8. هوامش الوحدة

1. د ـ أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، ط1 ، 2003 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ص30، د ـ حسن سعد سند ، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية ، ط2 ، 2004 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص70 ـ 72 .
2. الأستاذ ـ بوديار حسني ، حقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، عنابه ، الجزائر ، 2002 ، ص9 ، 10 .
3. د.إمام حسانين عطاء الله ، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، 2004 ، دار المطبوعات ، الإسكندرية ، ص 63ـ 65 .
4. لمزيد من التفصيل راجع د. أحمد الرشيدي ، المرجع السابق ، ص 34 ـ 36 .
5. المرجع نفسه ، ص 129 ، 130 .
6. د ـ د ـ صالح بن عبد الرحمن سبعان ، حقوق الإنسان في الثقافة الغربية في ميزان الإسلام ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 19 ، العدد38 ، رجب1425 ، أغسطس 2004 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص142 ، 143 . ، ص144 ـ 149 .

ير. د. محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص101 وما بعدها.

8. د.عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2002م، ص65 - 80.

9. قائمة المراجع:

1. د ـ أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، ط1 ، 2003 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة .
2. د. إمام حسانين عطاء الله ، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، 2004 ، دار المطبوعات ، الإسكندرية .
3. الأستاذ ـ بوديار حسني ، حقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، عنابه ، الجزائر ، 2002.
4. د ـ حسن سعد سند ، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية ، ط2 ، 2004 ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
5. د ـ صالح بن عبد الرحمن سبعان ، حقوق الإنسان في الثقافة الغربية في ميزان الإسلام ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 19 ، العدد38 ، رجب1425 ، أغسطس 2004 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.
6. د. عبد السلام الترمانيني، حقوق الإنسان في نظرية الشريعة الإسلامية .
7. د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2002م، ص65 - 80.
8. د ـ محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط3 ، 2003، دار الكلم الطيب ، دمشق .

الوحدة الثانية

المصادر القانونية لحقوق الإنسان




UNIVERSITY OF SCIENCE & TECHNOLOGY
١٩٩٤م
١٤١٤هـ
وقل رب زدني علماً
جامعة العلوم والتكنولوجيا

محتويات الوحدة الثانية

1. المقدمة:

1.1. تمهيد:

عزيزي الدارس، نرحب بك في الوحدة الثانية التي تحمل عنوان :"مصادر حقوق الإنسان" والتي تمثل منطلقاً مهماً لموضوع المقرر ينبغي لك معرفتها واستيعابها ، حيث ستقتصر دراستنا على المصادر الدولية مع إعطاء لمحة عامة عن مصادر حقوق الإنسان بصفة عامة. وللفائدة حرصاً منا على وصول المعلومات وفهمها تتضمن هذه الوحدة تدريبات وأسئلة للتقويم الذاتي وبعض الأنشطة التي تزيد من تفاعلك مع هذه المادة.

2.1. أهداف الوحدة:



عزيزي الدارس: بعد انتهائك من دراسة هذه الوحدة يتوقع منك أن تكون قادراً على أن:

1. **توضح مصادر حقوق الإنسان.**
2. **تميز بين المصادر العالمية والإقليمية.**
3. **تبين حقوق الإنسان العامة والخاصة.**
4. **تحلل النصوص الواردة في الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان.**
5. **تقارن بين القانون الدولي لحقوق الإنسان(الاتفاقيات العامة) والقانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف1949).**

3.1. أقسام الوحدة:

عزيزي الدارس: سيتم تقسيم هذه الوحدة إلى أربعة أقسام رئيسة على النحو الآتي:

مدخل لبيان مصادر حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان في الاتفاقيات العالمية .

حقوق الإنسان في الاتفاقيات الإقليمية.

حقوق الإنسان في اتفاقيات جنيف أو(القانون الدولي الإنساني).



4.1. القراءات المساعدة:



عزيزي الدارس، ندلك على بعض المراجع التي تساعدك على فهم المقرر واستيعابه منها:

1. دراسة في مصادر حقوق الإنسان، عمر صدوق، ديوان المطبوعات ، الجزائر ،ط2 ، 2003، ص1 وما بعدها.
2. حقوق الإنسان، د. بو ديار حسني، كلية الحقوق، عنابة، الجزائر، 2002، ص25 ـ 37.
3. مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، د.عمر سعدالله ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ط3، 2003 ، ص67 وما بعدها.
4. د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط3، 2004، ص56وما بعدها.
5. د.صالح زيد قصيله ، حقوق الإنسان(المصادر والآليات الدولية)، مكتبة

1.2 لمحة عامة عن مصادر حقوق الإنسان:

عزيزي الدارس، كما سبق أن أوضحنا أن حقوق الإنسان ليست وليدة حقبة زمنية معينة أو نتاج نظام معين، وإنما هي قضية الإنسان في الماضي والحاضر والمستقبل، ولذلك فإن مصادرها متعددة بدايتها المصادر الدينية وهو أصلها ثم المصدر المحلي يليه المصدر الدولي المتمثل في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، ولأن حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر أضحت عالمية ونجد مصادرها في وثائق دولية شهيرة ، فسنكتفي هنا بالمصدر الدولي لحقوق الإنسان.

وقد شهد القرن العشرين توسعاً لم يسبق له مثيل في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نتج عنه اعتراف المجتمع الدولي بضرورة حماية الفرد من أي انتهاكات لحقوقه سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

فبعد إخفاق عصبة الأمم في حماية حقوق الإنسان، استبدلت بمنظمة دولية جديدة هي الأمم المتحدة، وقد آلت إلى هذه الأخيرة وظائف كانت منوطة بسلفها، بالإضافة إلي اختصاصها بموضوعات ومسائل جديدة أهمها التصدي للخروقات الجسيمة الواقعة على حقوق الإنسان، والذي دفعها إلى العمل لإيجاد منظومة قانونية غايتها تحقيق الحماية الفعالة والمستدامة لهذه الحقوق، فأصدرت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتي تعد أهم المصادر المكتوبة لحقوق الإنسان ولاسيما الاتفاقيات الخاصة والتي عنيت بحقوق معينة أو حماية فئة معينة. سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي .

يستعمل مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان ومصطلح القانون الدولي الإنساني لتمييز مجال عمل كل منهما، فالأول خاص بحماية حقوق الإنسان وقت السلم والآخر أثناء النزاعات المسلحة

ولأن قواعد حماية حقوق الإنسان ــ سواء الصادرة في وقت السلم أو في

أوقات النزاعات المسلحة ـ تمثل وحدة قانونية واحدة أو حزمة من القواعد تسعى لتحقيق هدف واحد يتمثل في حماية الإنسان ، وإن اختلف تطبيق تلك القواعد من حيث الظرفية الزمانية، فقد يتزامن تطبيقها بعض الأحيان، وهذا ما جعلني في هذا الكتاب أتطرق إلى قواعد حماية حقوق الإنسان الدولية بصفة عامة، حيث سأتناول أهم الاتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية ، إضافة إلى اتفاقيات جنيف وذلك على النحو الآتي :

2.2 .حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية العالمية:

الشكل (1/2) يوضح حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية العالمية

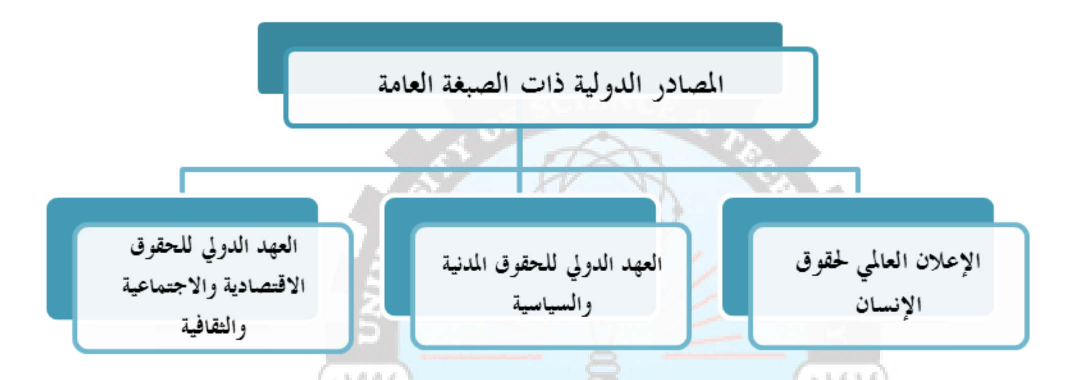
يعد ميثاق الأمم المتحدة المقدمة الأساسية لما سمي فيما بعد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإن جاءت نصوصه عامة وغير محددة للحقوق محل الحماية(لج)، فقد أرجئ بيان ذلك من خلال وثائق خاصة بها، تعنى بحقوق الإنسان، وهو ما حدث بالفعل، حيث صدرت عدد من الاتفاقيات كان في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في10 ديسمبر 1948، ولأن الإعلان كان محل خلاف حول مدى إلزامه وتمتعه بالقيمة القانونية، فقد أصدرت الأمم المتحدة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966 وهما يقومان على أساس اتفاقي

يطلق على الإعلان العالمي والعهدين الدوليين الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

حيث يعد كل منهما معاهدة قائمة بذاتها .واللذان اشتملا على جل الحقوق التي تضمنها الإعلان، وهذه الاتفاقيات تتصف بالعمومية لأنها تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان وتعتبر بمثابة الشرعة العامة لحقوق الإنسانية، ولبيان مدى اهتمام هذه المواثيق بحقوق الإنسان يمكن **عزيزي الدارس** تقسيمه على النحو التالي:

الشكل (2/2) يوضح المصادر الدولية ذات الصبغة العامة

1.2.2. المصادر الدولية ذات الصيغة العامة



أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الدول العربية المشاركة آنذاك هي (مصر، سوريا، الأردن، العراق، ولبنان) وكانت من الدول التي صوتت على الإعلان

نتيجةً لعدم تحديد الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الوثيقة الأساسية لهذه المنظمة (الميثاق)، شعر المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى وثيقة تعرض فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية(لج)، فصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (الدورة العادية الثالثة) في 10ديسمبر 1948.

وقد جاء صدور هذا الإعلان بموافقة شبه جماعية حيث حظي بتأييد 48 دولة من إجمالي 56 دولة، هم كل أعضاء الأمم المتحدة في ذلك الوقت(لح)، ومن دون اعتراض أي دولة في حين امتنعت ثمان دول عن التصويت منها ست دول كانت توصف في ذلك الحين بأنها اشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي سابقاً، ودولتان أخريان هما: المملكة العربية السعودية، واتحاد جنوب إفريقيا(لخ).

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية تضمنت غالبية حقوق الإنسان حيث احتوى على مقدمة وثلاثين مادة(بر)، وقد بدأ واضعو الإعلان بالتأكيد في المقدمة أو الديباجة على المبادئ العامة التي تشدد على وحدة الأسرة الإنسانية وعلى وجوب احترام كرامة الإنسان، وأهمية

أن يتمتع كل إنسان بحقوقه وحرياته الأساسية( )، وقد استهلت المادتين الأولى والثانية بالتأكيد على المبادئ الأساسية والفلسفة التي يقوم عليها الإعلان والمتمثلة في(مبدأ الحرية، ومبدأ المساواة، ومبدأ عدم التمييز)( )، وهذه المبادئ الثلاثة التي حرص واضعو الإعلان على الإشارة إليها لا تمثل تطوراً جديداً في حقوق الإنسان فحسب، وإنما جاءت كاشفةً عما استقر قبل ذلك في القيم الدينية وفي الفكر السياسي والفلسفي ومبادئ الثورات الإنسانية الكبرى( ).

وتغطي المواد من 3 إلى 21 الحقوق المدنية والسياسية بينما المواد من 22 إلى 27 تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويمكن إجمال ذلك في الآتي:( )

- خلق البشر كلهم أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.
- لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان بلا تمييز يستند إلى الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي اعتبار آخر.
- الكل سواء أمام القانون ولكل إنسان الحق في تمتعه بالشخصية القانونية وله حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية والطعن في الأفعال المنتهكة لحقوقه، والتي يمنحها الدستور أو القانون.
- لا يمكن أن يخضع الإنسان للرق أو العبودية، وكذا عدم خضوعه للتعذيب أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية.
- الإنسان بريء حتى تثبت إدانته، ولا يُسأل الشخص عن أي فعل لا يشكل جريمة وقت ارتكابه.
- لا يجوز تعريض أي إنسان لأي تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته.
- لكل فرد حرية التنقل، ومغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده والعودة إليه وله حق الحصول على ملجأ في أي بلد آخر فراراً من الاضطهاد.
- لكل إنسان الحق في الحصول على جنسيته.
- لكل النساء والرجال الذين بلغوا سن الرشد حقوقاً متساوية في الزواج.
- الأسرة هي الخلية الأساسية والطبيعية في المجتمع.
- لكل إنسان الحق في التملك وفي عدم الحرمان منه بطريقة تعسفية.

- لكل إنسان حرية الفكر والوجدان والدين وحرية التعبير والرأي، وله الحق في المشاركة في حكومته ودولته والاستفادة من المرافق العامة.
- إرادة الشعب هي أساس السلطة لأية حكومة ولكل إنسان الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- لكل إنسان الحق في العمل وتكوين النقابات العمالية والحق في الراحة أوقات الفراغ.
- لكل إنسان الحق في مستوى معيشة كاف لصحته ورفاهته وأسرته.
- لكل إنسان الحق في التعليم والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية لمجتمعه.
- لكل إنسان الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تحقق فيه - بطريقة كاملة- الحقوق المنصوص عليها في الإعلان.

مجمل هذه الحقوق المذكورة آنفاً والتي تضمنها الإعلان، مكفولةً لإنسانية الإنسان، لذلك يعد انتهاكها أو الانتقاص منها جريمةً تسأل عنها الدولة المنتهكة وكذلك الفرد المنتهك لهذا الحق أو تلك الحقوق ، حيث إن معظم الشعوب قد أجمعت على هذا الإعلان وقابلته بالرضا والقبول، ناهيك على أن غالبية دساتير وقوانين الدول تنص عليه (لحلج).

أسئلة التقويم الذاتي



س1: متى صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

س2: ما هي المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإعلان؟

تدريب 1



س: هل نصوص الإعلان تتمتع بقيمة قانونية وبالتالي تصبح الدول ملزمة بها ؟

نشاط



منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى يومنا هذا ،قم بعملية استقراء لهذه المرحلة ودون في دفترك أهم الحقوق التي تعتقد أنها أكثر عرضة للانتهاك.

ثانياً: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أنشئت لجنة حقوق الإنسان بقرار من المجلس الاقتصادي التابع للأمم المتحدة في عام1946، ومقرها في جنيف، وكان عدد أعضائها 53 دولة يجري انتخابهم لمدة ثلاثة أعوام ولقد حل محلها مجلس حقوق الإنسان عام2006

قامت لجنة حقوق الإنسان بإعداد مشروع اتفاقيتين دوليتين تتضمنان الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تم رفع هاتين الاتفاقيتين (الأولى تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والثانية تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ـ) إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تم إقرارهما في16ديسمبر سنة1966 ، وقد دخل العهدان حيز النفاذ عام1976.

ويرتب العهدان بصفتهما اتفاقيتين دوليتين التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف، وهما يمثلان خطوه مهمة ومحورية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. ويصنفهما بعض الفقهاء في جيلين ، الجيل الاول يمثل الحقوق المدنية والسياسية وتتميز بالطابع السلبي ويجب على الدول تنفيذها فور التصديق على العهد بخلاف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تمثل الجيل الثاني حيث يكون تنفيذها على التراخي لطابعها الإيجابي ، وقد بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (150) دولة ، في حين بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (163)دولة([لمجلج]).

صادقت اليمن على العهدين في 9 فبراير1987

تلاحظ عزيز الدارس أن حق الشعوب في تقرير مصيرها مكفول في القانون الدولي ، ماذا تستنتج؟

وتعتبر مقدمة العهدين انعكاسا لمقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولالتزام الدول بموجب الميثاق([لجلج])، وكان لهما الفضل في تحويل نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى نصوص مواد لها قوة الإلزام القانوني لتلك الدول المصدقة عليهما مع إنشاء آلية للمتابعة والتنفيذ([لحلج])

واحتوت الاتفاقيتان(العهدان) على مواد تعكس بصفة عامة الحقوق التي وردت في الإعلان بالإضافة إلى نص رئيس ورد في المادة الأولى من كل منهما ولم يرد في الإعلان وهو حق جميع الشعوب في تقرير المصير والتمتع والاستفادة بصورة كاملة وبحرية تامة من ثرواتها ومواردها الطبيعية([لخلج]).

ومن خلال استقراء نصوص العهدين أو الاتفاقيتين يتبين بأنهما قد بنيا على أربعة أسس هي:([برلج])

- تحرير الشعوب من قهر الاستعمار القديم والجديد، وذلك بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها، ومواردها الطبيعية في نظام اقتصادي عادل.
- تحرير الإنسان من قهر الإنسان ، بتجريم الاسترقاق والاتجار بالرقيق والتمييز العنصري.
- تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات وأصحاب الأعمال، وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تحرير الإنسان الضعيف من أسباب ضعفه بقدر الإمكان عن طريق تقرير حماية خاصة للفئات الضعيفة، كالأطفال والنساء والعجزة والمسنين.

تلك هي الأسس الأربعة التي يقوم عليها العهدان، و لأن جل الحقوق التي تضمنها العهدان هي الحقوق نفسها التي احتوى عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فسنكتفي بما ذكرنا آنفاً.



أسئلة التقويم الذاتي

س1 :اذكر أهم حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي.

س2: بين المحاور أو الأسس التي تضمنها العهدان الدوليان .

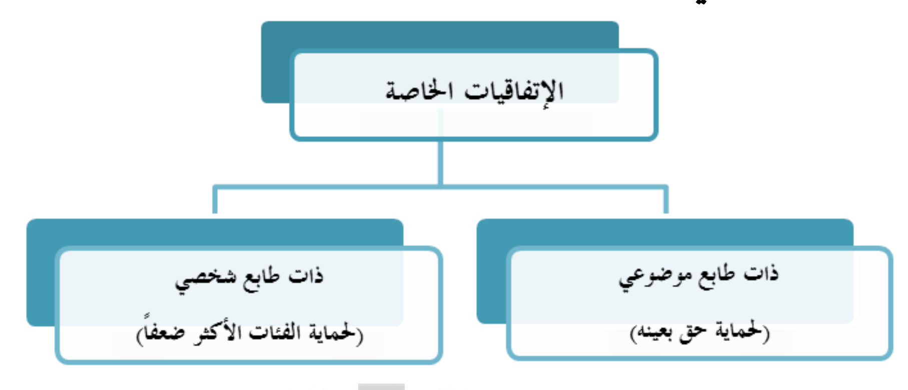


تدريب 2

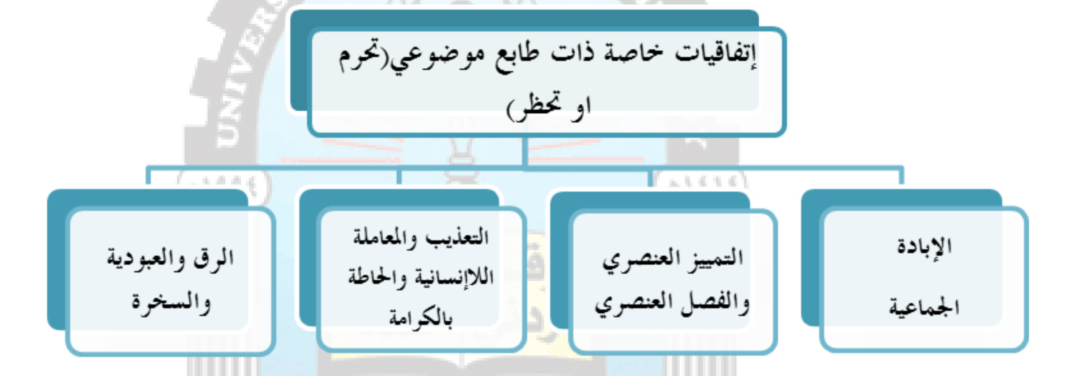
س: تتميز حقوق الإنسان المدنية والسياسية بالطابع السلبي بينما الحقوق الاقتصادي ذات طابع إيجابي . وضح ذلك .

عزيزي الدارس، اتصفت الجهود المنصبة على حماية حقوق الإنسان عقب إنشاء الأمم المتحدة بتركيزها على الحماية الفئوية أو الموضوعية، فإلى جانب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان) أعدت الأمم المتحدة صكوكاً دولية تتضمن ـ خلافاً لما تضمنته الشرعة من حماية لحقوق الإنسان بشكل عام ـ أحكاماً غايتها تعزيز حماية حق بعينه أو حماية فئة بذاتها أو أشخاص محددين.

2.2.2. الاتفاقيات الخاصة :



أولاً: الاتفاقيات الخاصة ذات الطابع الموضوعي:



لم تكتف الأمم المتحدة باعتماد صكوك دولية تتعلق بالحماية العامة لحقوق الإنسان أو بحماية فئات ضعيفة أو محددة بعينها كما ذكرت، بل اعتمدت إعلانات واتفاقيات دولية غايتها حماية حق بعينه من الحقوق الأساسية بها للإنسان ، أهم هذه الاتفاقيات:

– اتفاقية تحريم الإبادة الجماعية:

أقرت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية وتمت الموافقة عليها بالإجماع من قبل الجمعية العامة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1948وقد أوضحت الاتفاقية المقصود بالإبادة وذلك من خلال المادة الثانية حيث تنص على أن(أي فعل من الأفعال ارتكبت بقصد القضاء جزئياً أو كلياً على جماعة بشرية بغض النظر عن صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية وتشمل الآتي:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف إعاقة النسل داخل هذه الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

اتفاقية تحريم التمييز العنصري:

أصدرت الأمم المتحدة عدداً من الإعلانات والاتفاقيات أهمها:

- **اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري:**

هذه الاتفاقية وافقت عليها الجمعية العامة في21 ديسمبر1965 ودخلت حيز النفاذ في يناير1969وتهدف هذه الاتفاقية إلى تقنين فكرة المساواة بين الأجناس واعتبار التمييز جريمة دولية فسطرت في المادة (5) الفقرة الأولى منها تعريف التمييز العنصري أو التفرقة العنصرية بأنها (أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي ويستهدف أو يستبيح تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من الميادين العامة).

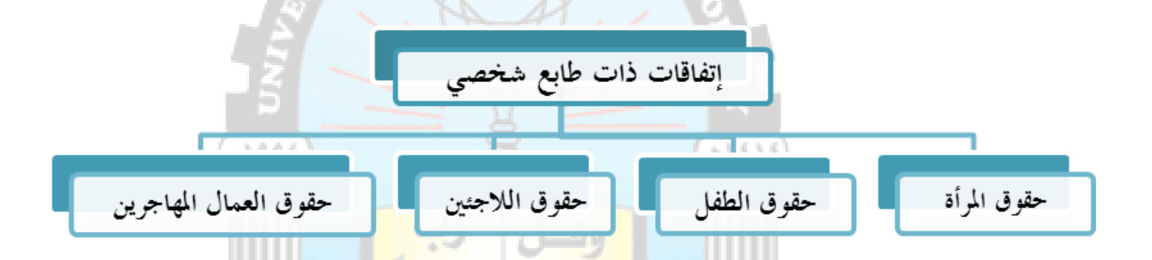
- **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها:**

هذه الاتفاقية تم إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973/11/30، وبدأ نفاذها في 1976/7/18وطبقاً لهذه الاتفاقية فإن سياسة الفصل العنصري تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي كانت تمارس في جنوب إفريقيا ـ على الأفعال غير الإنسانية والمرتكبة لغرض هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أي فئة عنصرية أخرى واضطهادها بصورة منهجية(ترلج)، لذا فإن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعلن أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية إضافة إلى تجريم المنظمات والأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة.

- اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية:

اعتمدتها الجمعية العامة في 10ديسمبر 1984وقد أوردت المادة الأولى من الاتفاقية في الفقرة (1) تعريف التعذيب بأنه (أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها).

ثانياً: الاتفاقيات الخاصة ذات الطابع الشخصي:



في هذا النوع من الاتفاقيات هدفها حماية الفئات الضعيفة كالمرأة والطفل...إلخ، وسنقف **عزيزي الدارس**، على أهم هذه الاتفاقيات حسب ما يقتضيه الحال كما يلي:

- **اتفاقيات حقوق المرأة:**

هناك اتجاه فقهي وعملي يسعى إلى فصل الحماية الدولية لحقوق المرأة عن الحماية العالمية لحقوق الإنسان ذات الطابع العام، ووفق هذا الاتجاه تتمتع المرأة بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً دون استثناء وعلى قدم المساواة مع الرجل ويضاف إلى ذلك تمتعها بعدد من الحقوق التي فرضها الواقع الاجتماعي الذي جعل من النساء فئة محرومة أو ضعيفة بحاجة إلى حماية خاصة والى معاملة تفضيلية بغية مساواتها فعلياً بالرجال(يرلج).لقد اتخذت الأمم المتحدة من المساواة بين الرجال والنساء هدفاً لأنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان فاعتمدت عام1952الاتفاقية الخاصة بالحقوق

الجدير بالذكر هنا أن الإسلام قد أعطى المرأة حقوقاً قبل أن تتبناها هذه الاتفاقيات بما يقارب أربعة عشراً قرناً من الزمان، وجعلها في منزلة الرجل حيث لا تختلف عنه إلا في بعض الأحكام المتعلقة بالاستعداد أو الدربة أو التبعة مما لا يؤثر في حقيقة الوضع الإنساني للجنسين،

السياسية للمرأة، والتي اعترفت من خلالها للمرأة بحق التصويت والمشاركة في الحياة العامة والسياسية للدولة (سملج). وفي عام 1957 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة(لج)، كما اعتمدت بعد خمس سنوات اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج(لحلج)، وفي عام 1967، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة(لجلج)، الذي مهد لاعتماد الأمم المتحدة في عام 1979 لأكثر الصكوك الدولية المتصلة بحقوق المرأة أهمية وهى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تضمنت النص على حق المرأة في المساواة في التعليم والعمل والرعاية الصحية وتولي الوظائف العامة والمساواة في القانون(لجلج).

– اتفاقيات حقوق الطفل:

إن تطور حماية حقوق الطفل يمثل أكثر نجاحات الأمم المتحدة وأهميةً في مجال حماية حقوق الإنسان، فالأطفال هم من أكثر الفئات ضعفاً داخل المجتمعات ولعل هذا هو السبب الحقيقي وراء إيلاء عناية خاصة بهم.

فمنذ عام 1924م والعالم يؤكد على أهمية حماية الطفل وحقوقه، فقد تبنت جمعية عصبة الأمم في العام المذكور إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل. أما في ظل الأمم المتحدة فقد أعلنت الجمعية العامة التابعة لها في عام 1959م الإعلان الخاص بحقوق الطفل(لحلج).

الجدير بالذكر أن جل أعضاء الأمم المتحدة صادقوا على هذه الاتفاقية ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال،

و في عام 1989م تبنت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز النفاذ في مدة قياسية وهي تسعة أشهر من تاريخ اعتمادها، وتعد هذه الاتفاقية أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضماماً، حيث صادقت عليها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة(لخلج)، وتعرف الاتفاقية الطفل بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).ومن أهم السمات المميزة لهذه الاتفاقية أنها تجمع بين دفتيها طائفتي الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وهي تقر أيضاَ بدور الوالدين أو الأوصياء القانونيين في نماء الطفل وتطوره(برلج).

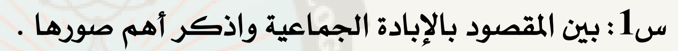
وتقسم الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل إلي ثلاثة أقسام والمتمثلة في: الحقوق المتعلقة بالحماية، وبالمشاركة، وبالوقاية.

– الاتفاقيات الخاصة باللاجئين

ذكرت الإحصائيات إن عدد اللاجئين الذين وصلوا من القرن الإفريقي في عام 2012م (107،532) ألف وفي عام 2013م وصل إلى اليمن حتى 1ابريل (29،469) ألف نازح.

تعد قضية اللاجئين هي من الإشكاليات المعقدة التي تميز الحياة الدولية المعاصرة. فقد أدى تزايد النزاعات المسلحة سواء الدولية أم الداخلية إلى تشرد الملايين ولجوئهم إلى مناطق أخرى خارج دولتهم طلباً للأمن والأمان، وهذه الإشكالية ليست جديدة فقد شرعت الأمم المتحدة بمعالجتها والتصدي لها منذ نشأتها. كيف لا ؟ والأمم المتحدة نشأت عقب حرب ضروس خلفت وراءها أعداداً هائلة من المشردين واللاجئين والنازحين(ترلج).

أسئلة التقويم الذاتي



س1: بين المقصود بالإبادة الجماعية واذكر أهم صورها .

س2: اذكر تعريف الطفل وفق الاتفاقية الصادرة في عام 1989.

س3: وضح مدى اهتمام الأمم المتحدة بحقوق المرأة.

تدريب 3



س: ما الهدف من وجود اتفاقيات ذات طابع خاص رغم أن الاتفاقيات العامة تتضمن تلك الحقوق؟

نشاط



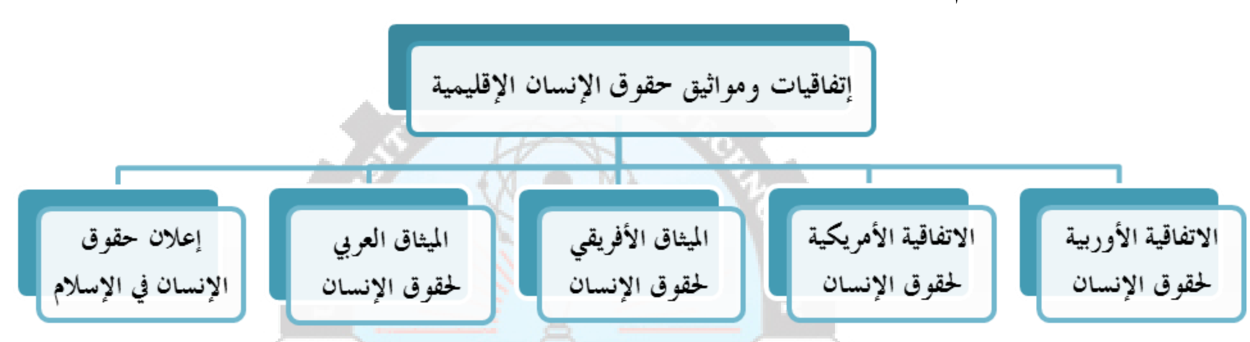
قم بزيارة أقرب مركز انترنت منك وابحث عن اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة التي تدخل في نطاق اهتمامها .



3.2 . حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية الإقليمية:

لا تقتصر **عزيزي الدارس** ـ الحماية الدولية لحقوق الإنسان على الوثائق العالمية المشار إليها آنفاً إذ توجد وثائق إقليمية سعت لها مجموعة من الدول لتكريس تنظيم دولي إقليمي لحقوق الإنسان وتهدف إلى تحقيق حماية أكبر مما يعني وجود نصوص وقواعد قانونية إقليمية تتناول هذا الجانب، وهي على وجه العموم تستهدف الاستجابة للثقافات التي تتميز بها هذه المجموعة الإقليمية عن طريق إضافة لمسات تميزها عن الوثائق العالمية.

ومن أهم الوثائق :



1.3.2.الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

أليس الأجدر بالأمة العربية والإسلامية أن تتحد

أنشئت منظمة مجلس أوربا عام 1949 من قبل مجموعة من الدول الأوربية بهدف تحقيق وحدة هذه الدول بصورة أوثق والعمل على توفير حماية للمبادئ والقيم المشتركة، ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمام، وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق تطوير مفاهيم حقوق الإنسان وحمايتها.[يرلج] وتم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية نتيجة لجهود منظمة مجلس أوربا في مدينة روما بتاريخ 4 أيلول 1950 ودخلت حيز النفاذ يوم 3 أيلول 1953 ، وتحتوي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على ديباجة، وخمسة أبواب، موزعة على (66) مادة.

تؤكد الديباجة على (أن حكومات الدول الأوربية، التي تتماثل في التفكير، وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية، والمثل العليا، والحرية وسيادة القانون ...... قررت أن تتخذ الخطوات الأولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة مقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) واشتملت الاتفاقية على أهم الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي لم تتضمن قائمة متكاملة للحقوق لكن هذا النقص تم تفاديه بموجب مجموعة من البروتوكولات التي أُلحقت

بالاتفاقية في مراحل لاحقة ابتداءً من البروتوكول الأول لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1952 وانتهاءً بالبروتوكول رقم (12) للاتفاقية ذاتها لعام 2000.[سملج]

ومع أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تركز بشكل أكبر على الحقوق المدنية والسياسية إلا أن هناك مجالاً كذلك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إذ تؤكد المواد (2-10) منها على ضرورة تمتع كل إنسان بالحقوق والحريات الشخصية كالحق في الحياة، والحق في محاكمة عادلة فضلاً عن حرية الفكر والعقيدة والدين، وحرية الرأي، وحرية الاجتماع، وحقوقاً أخرى كحظر التعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وحظر الرق والعمل الجبري، والحق في الحرية والأمان، والحق في الحياة الخاصة والحياة العائلية وحرمة مسكن الشخص ومراسلاته، والحق في تكوين الجمعيات بما فيها الاشتراك في النقابات، والحق في الزواج وتأسيس أسرة وعدم التمييز، وقد أضافت البروتوكولات الإضافية عدداً من الحقوق الأخرى، كالحق في احترام الملكية، والحق في التعليم، والحق في انتخابات حرة، وحظر الحبس بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وحرية الانتقال، وحظر ابعاد رعايا الدولة، وحظر الابعاد الجماعي للأجانب، وتحريم عقوبة الإعدام.

كذلك تضمنت الاتفاقية إنشاء جهازين لضمان احترام التعهدات هما اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ويبدو واضحاً أن هذه الاتفاقية قد تولت الكشف عن حقوق موجودة سبق الاعتراف بها على مستوى القوانين الداخلية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلاً عن أن واضعي هذه الاتفاقية قد فضلوا تخصيص وثيقة منفصلة للحقوق الاجتماعية هي الميثاق الاجتماعي الأوربي الموقع عام 1961 ودخل حيز النفاذ يوم 26 شباط عام 1965[□لج] ولا تقتصر الحقوق المثبتة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على الإنسان الأوربي، وإنما هي مقررة لمصلحة كل البشر المتواجدين في الدول الأوروبية الأعضاء في الاتفاقية، وهو ما تشير إليه المادة الأولى من الاتفاقية كما ان لكل دولة طرف في الاتفاقية الحق بمطالبة الدول الأطراف الأخرى أو احداها باحترام الحقوق الواردة فيها سواء أكان ذلك لمصلحة مواطنيها أو غيرهم حتى وان كان لا يحمل جنسية أية دولة، وهذا يشمل الزائرين للدول الأطراف في المعاهدة في حالة انتهاك حقوقهم طبقاً لما تقرره المعاهدة .

والاتفاقية تسمح للدول الأعضاء باتخاذ تدابير مخالفة للالتزامات التي تطبقها داخل إقليمها في حالة الطوارئ وحالة الحرب أو أي ظرف آخر يهدد حياة الأمة بالخطر كما سمحت المادة (11) منها بالحد من حرية التجمع والاجتماع، وعندما اعتبرت ممارسة هذه الحرية مضرة بالنظام العام وأجازت

المادة (15) لكل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ تدابير مخالفة للميثاق الأوربي في حالات الحرب أو الأخطار الأخرى المهددة لحياة الأمة مع عدم المساس بالحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في عدم الاسترقاق والعبودية، والحق في محاكمة عادلة.

خلاصة القول فإن النظام القانوني الأوربي لحقوق الإنسان يشتمل في حقيقة الأمر على عدة وثائق أو اتفاقيات أولها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 التي أُلحق بها حتى عام 2000 اثنا عشر بروتوكولاً، والاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة لعام 1989 التي أُلحق بها بروتوكولان عام 1993 والاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996 والاتفاق الأوربي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1996 والمعاهدة المنشئة للمجتمع الأوربي (المعدلة) 1997 والميثاق الاجتماعي الأوربي (المعدل) 1996 وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لسنة 2000.[المحلح]

2.3.2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

يتضمن النظام القانوني الإقليمي في القارة الأمريكية المتعلق بحماية حقوق الإنسان مجموعة من النصوص القانونية المعبر عنها بصفة إعلانات واتفاقيات دولية كالإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988 والبروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1990 والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام 1987 والاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه عام 1994 والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص الصادرة عام 1996 والاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 1999 والإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين 1997 والنظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980 والنظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1993.[المجلح]

وتعد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أهم وثيقة على المستوى الأمريكي ،والتي أبرمت عام 1969 ولم تدخل حيز التنفيذ إلا في 18 تموز 1978 بإتمام إيداع عشر دول

لوثائق التصديق وقد صيغت في الكثير من أحكامها على نمط الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام 1966 وتتضمن الاتفاقية الأمريكية اثنتين وثمانين مادة أقرت ما يزيد على أربع وعشرين حقاً من حقوق الإنسان المستمدة من الوثائق المذكورة آنفاً كما أن هناك اعترافاً بعدد من الحقوق غير المذكورة في الاتفاقية الأوربية والبروتوكولات الملحقة بها، كالحق في عدم الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر والتعبير والاعتراف بجميع الأطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج نطاق الرابطة الزوجية، وبحق كل فرد في جنسية وحقه في جنسية الدولة التي يولد فيها إذ لم يكن له الحق في التمتع بجنسية أخرى والحق في اللجوء مع عدم السماح بإبعاد الأجنبي إلى بلد آخر إذا كان حقه في الحياة قد يتعرض للخطر بسبب جنسه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية،[لحلح] فضلاً عن حظر الرق والحق في احترام الخصوصية وحرية الاعتقاد والديانة والحق في اسم (م18) وحق الشخص الذي يدان بموجب حكم نهائي أو بات مبني على خطأ قضائي في التعويض، وفي المقابل يلاحظ أن الاتفاقية لا تشير إلى الحق في تقرير المصير وحقوق الأقليات.

وتشير الاتفاقية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتلزم الدول باتخاذ الخطوات التي تحقق هذه الحقوق وتضعها موضع التنفيذ بصورة تدريجية، ويلاحظ عدم تحديد الاتفاقية لهذه الحقوق لكنها تحيل بهذا الخصوص إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل بموجب بروتوكول بوينس آيرس (م 26).[لحلح]

3.3.3. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان:

يتضمن النظام القانوني الأفريقي لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي مجموعة من الوثائق هي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 والبروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997 وقواعد الإجراءات الخاصة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1995 والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 والاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا 1974 ووثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين

والتشريد القسري للسكان في أفريقيا 1994 وإعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية 1990[لخلح].

والحقيقة أن أفريقيا التي ورثت أنظمة حكم شبيهة بالأنظمة البرلمانية السائدة في الدول المستعمرة والتي تبنت في دساتيرها أي الدول الأفريقية المستقلة حديثاً نصوص الحقوق التي جاءت بها دساتير الدول المستعمرة إلا ان هذا التوجه لم يكتب له البقاء بسبب فشله فلا النظام البرلماني ولا الدساتير التي وضعت بعد الاستقلال كانت تعبر عن حقيقة الواقع الأفريقي، فضلاً عن تبريرات أخرى أدت إلى ان تقوم في الدول الأفريقية أنظمة حكم تسيطر عليها أجهزة تنفيذية قوية أو يسيطر عليها عسكريون أو ديكتاتوريون مما ساهم في تهميش مواثيق الحقوق الوطنية، وهو ما أدى بدوره إلى ان تبرز الحاجة إلى نوع من التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان على مستوى القارة الأفريقية، وجاءت أول إشارة إلى هذا الموضوع في قانون لاغوس الصادر عن المؤتمر الذي دعت إليه اللجنة الدولية للفقهاء في لاغوس عاصمة نيجيريا عام 1961 إذ دعا فيه المؤتمرون الدول الأفريقية إلى دراسة فكرة وضع ميثاق أفريقي لحقوق الإنسان بهدف توفير ضمانات إضافية تحقق الحماية على المستوى العملي وقدر لهذه الفكرة ان تكون محل نقاش في مؤتمرات أفريقية عدة حتى عرض الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على مؤتمر القمة الأفريقي في نيروبي عام 1981 وتمت الموافقة عليه ودخل حيز النفاذ عام 1986 [برلح].

يتألف هذا الميثاق من ديباجة وثمان وستين مادة حيث أكدت الديباجة التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الميثاق على ان الدول الأعضاء مقتنعة بضرورة كفالة الاهتمام الخاص بالحق في التنمية، وعدم فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وان الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى، كما أكدت الديباجة على عزم الدول الأفريقية على إزالة كل اشكال الاستعمار، وعن وعيها للفضائل التي تتمتع بها التقاليد ذات الطابع التاريخي وقيم الحضارة في أفريقيا التي يجب ان تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب، وهذا يبرر الطابع المميز والخاص لحقوق الإنسان وأولوية بعضها على بعضها طبقاً لمفهوم أفريقي ينبع من مشاكل وحاجات القارة السوداء.

كما يربط الميثاق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب بطريقة تؤكد التكامل وتكفل الترابط فيما بينها ويتم التأكيد في الديباجة كذلك على الربط بين حقوق الأفراد وواجباتهم باعتبار أن التمتع بالحقوق والحريات مسألة تتطلب أن ينهض كل شخص بواجباته وذكرت الفقرة (7) من الديباجة على ضرورة اعطاء أهمية خاصة للحق في التنمية فضلاً عن تأكيد الفقرة (8) من الديباجة على

التزام الدول الأفريقية بمساعدة التحرر الأفريقي، والقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري القائم بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أما الفقرتان الأخيرتان من الديباجة فتؤكدان تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب، كما جاءت في وثائق دولية متعددة.

أشار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان إلى ضرورة التمتع بمجموعة من الحقوق السياسية والمدنية كعدم التمييز بين الأشخاص في تمتعهم بالحقوق والحريات المكفولة في الميثاق لأي سبب كان وهذه مضمونة لكل شخص يقيم في بلد طرف في هذا الميثاق، إلا أن الميثاق فرق بين المواطنين وغيرهم بخصوص ممارسة بعض الحقوق كالحق في تكوين جمعيات، والحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد وتولي المناصب العامة ، أما فيما عدا ذلك فلكل فرد الحق في المساواة أمام القانون في الحماية المتساوية أمام القانون وعدم انتهاك حرمته واحترام حياته وسلامة شخصه من الناحية البدنية والمعنوية واحترام كرامته وعدم تعرضه للإهانة أو الاستعباد، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في اللجوء إلى القضاء، والحق في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، والحق في التعبير والحصول على المعلومات والاجتماع بحرية مع الآخرين، والحق في التنقل، والحق في الحصول على ملجأ، وكفلت المادة (14) الحق في الملكية التي لا يجوز المساس بها إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها. ويلاحظ هنا أن بعض الحقوق كالحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليه في المادة (9) جاء دون قيد على ممارسته في حين أن التعبير عن الأفكار ونشرها هو حق مسموح به في إطار القوانين واللوائح كما ان الميثاق الأفريقي يخلو من نصوص تجيز تعطيل ضمان بعض الحقوق لأسباب طارئة على الرغم من العمل بهذه الفكرة أو الاقرار بها لظروف استثنائية في الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية السياسية.[ترلح]

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد أشار الميثاق الأفريقي إلى جانب منها كالحق في العمل، والحق في التمتع بحالة صحية جيدة، والحق في التعليم وفي الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع، وحق الأسرة في الحماية، وحق كل امرأة في عدم التمييز، فضلاً عن حقوق الأطفال وكبار السن والمعوقين.

المواد (19-24) تطرقت لحقوق الشعوب التي تكلم عنها الميثاق الأفريقي، وهذا أمر يتميز به هذا الميثاق عن غيره وهذه الفئة من الحقوق تعرف كذلك بحقوق التضامن أو حقوق الجيل الثالث كحق الشعوب في الوجود وفي تقرير مصيرها وفي التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية وفي تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وفي السلام وفي بيئة مرضية وشاملة لتنميتها.

4.3.2.حماية حقوق الإنسان في القارة الآسيوية:

إن تطور التنظيم القانوني الاقليمي لفكرة حقوق الإنسان في أوربا وأمريكا خاصة في أقسامها الشمالية لا يعني ان كل أجزاء العالم تتمتع بنفس القدر من الحماية فيما يخص حقوق الإنسان فيها ، ومع وجود بدايات تنظيم دولي للحقوق والحريات في القارة الأفريقية فإن القارة الآسيوية تعد من أكثر قارات العالم افتقاداً لمثل هذا التنظيم وربما كان ذلك بسبب سعة القارة الآسيوية جغرافياً وكثافة عدد السكان فيها مما قاد إلى اختلاف الثقافات والنظم القانونية بين بلدانها الكثيرة حيث هناك شعوب وأجناس ولغات وقوميات وأديان وعادات وتقاليد وأعراق متباينة إلى حدٍ كبير، كما يوجد رفض نسبي للعمل على تطوير أفكار حول حقوق الإنسان بين حكومات الدول الآسيوية ، ومع ذلك فقد اتخذت خطوات محدودة باتجاه تكوين لجنة فرعية تغطي منطقة جنوب الباسفيك عندما عقد اجتماع في هاواي عام 1985 نظم من جانب لجنة Law Asia لحقوق الإنسان، فضلاً عن وجود محاولات باتجاه عقد معاهدة تشمل منطقة جنوب الباسفيك.

كما توجد منظمات وطنية تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان في القارة الآسيوية ، وهي تركز عملها على مجموعات محددة من المواضيع كتلك المتعلقة بصائدي الأسماك والفلاحين وعمال الريف والسكان الاصليين منها منظمة Law Asia والاتحاد الآسيوي لحقوق الإنسان، والمجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا ، ولجنة حقوق الإنسان الآسيوية ومنظمة Asiawatch.

ويذهب جانب من الفقه القانوني في آسيا إلى القول إن فكرة حقوق الإنسان لا تعد اكتشافاً غربياً فهي ترجع في جذورها إلى تاريخ وجود الجنس البشري، فكل المجتمعات لديها أفكار حول حقوق الإنسان، وإن كل الفلسفات البشرية مع تنوعها عمقت فكرة الإيمان بحقوق الإنسان لكن الاختلاف بين هذه الفلسفات أو الأفكار قاد إلى تنوع التفسير المقدم للحقوق الأساسية.

اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس23 مايو/أيار 2004

5.3.2. الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية التي تأسست عام 1945 إشارة إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واستمر الموقف هكذا حتى وافقت جامعة الدول العربية على إنشاء لجنة سميت (باللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان) وهي في حقيقتها لجنة مداولة تركز في عملها على حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ولم تهتم بموضوع حقوق الإنسان في البلدان العربية كما أن هذه اللجنة هي هيئة سياسية تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة. وفي عام

1977 وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع إعلان سمي بإعلان حقوق المواطن في الدول والبلدان العربية ويتكون الإعلان من مقدمة و (31) مادة تكلمت عن مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والحقيقة أن جامعة الدول العربية هي المنظمة الاقليمية الوحيدة التي تأخرت في الوصول إلى إقرار صيغة لحماية حقوق الإنسان حتى عام 1997 عندما صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس الجامعة بموجب قراره المرقم 5427 عام 1997 وهو يقع في ديباجة وأربعة أقسام إذ تشير الديباجة إلى إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان من خلال تاريخها الطويل وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام فقد تم إقرار هذا الميثاق.

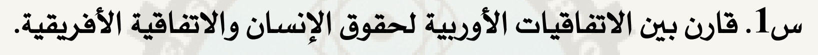
وتشير المادة (1) من الميثاق إلى حق الشعوب في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، فضلاً عن حقها في ان تقرر نمط كيانها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتؤكد الفقرة (2) على رفض العنصرية والصهيونية والاحتلال ويفرض الميثاق التزاماً على الدول الأطراف فيه ان تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون تمييز (م 2).

ولا يجيز الميثاق العربي فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجبه إلا ما ينص عليه القانون ويعتبر ضرورياً لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق وحريات الآخرين، ويجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ ان تتخذ الإجراءات التي تقيد فيها من هذه الحقوق مع مراعاة التناسب على أن لا تمس في كل الأحوال الضمانات والحقوق الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي وشرعية الجرائم والعقوبات والمحاكمة (م 4)، ثم تتولى بقية المواد الواردة في الميثاق ذكر مجموعة من الحقوق المختلفة منها ما أكدت عليه المادة (10) ومضمونها (لا تكون عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة)، والمادة (11) التي نصت على (لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية).

أما المادة (19) فهي تشير إلى أن (الشعب مصدر السلطات، والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقاً للقانون. بينما تشير (35) إلى أن (للمواطن الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقدس حق الإنسان ويرفض العنصرية الدينية وغير ذلك من أنواع

التفرقة ويدعم التعاون وقضية السلام العالمي). وتنص المادة (37) على (لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها) يرلح.

وإذا أردنا تقييم واقع حقوق الإنسان في البلدان العربية فإن الحقيقة تفرض علينا أن نقول إنه واقع مرير على المستوى العملي، أما على المستوى القانوني الداخلي، فهو وإن كان لم يبلغ ما بلغته الدول الأوربية في هذا المجال إلا ان الأسس القانونية والفكرية لاحترام هذه الحقوق موجودة لكنها تصطدم بواقع غياب الديمقراطية والصراعات المستمرة بين الأحزاب السياسية التي لم يترسخ لديها مبدأ القبول بالآخر ، مما يفرغ النصوص الدستورية المنظمة لحقوق الإنسان من أية قيمة فعلية.



أسئلة التقويم الذاتي



س1. قارن بين الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأفريقية.

س2. تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان جملة من الحقوق وضح ذلك.

تدريب 4



س: ما هو الأساس القانوني لإنشاء تنظيمات إقليمية لحقوق الإنسان.

نشاط



قم بزيارة موقع جامعة الدول العربية عبر شبكة الانترنت ثم تتبع الدول التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

4.2. حقوق الإنسان في اتفاقيات جنيف:

عزيزي الدارس ،بعد أن فرغنا من استعراض اتفاقيات حقوق الإنسان في وقت السلم لزاماً علينا الإشارة إلى الاتفاقيات الخاصة بوقت الحرب ، حيث ستكون موضع دراستنا في الوحدة الخامسة (القانون الدولي الإنساني) .

يعد هنري دونان سويسري الجنسية مؤسس القانون الدولي الإنساني في أوروبا ، وهو اول من حصل على جائزة نوبل للسلام ورفض أن يأخذها رغم أنه كان يعيش في دار العجزة.

تعد اتفاقية واستفاليا عام1648 البداية الأولى للقواعد الدولية في أوروبا

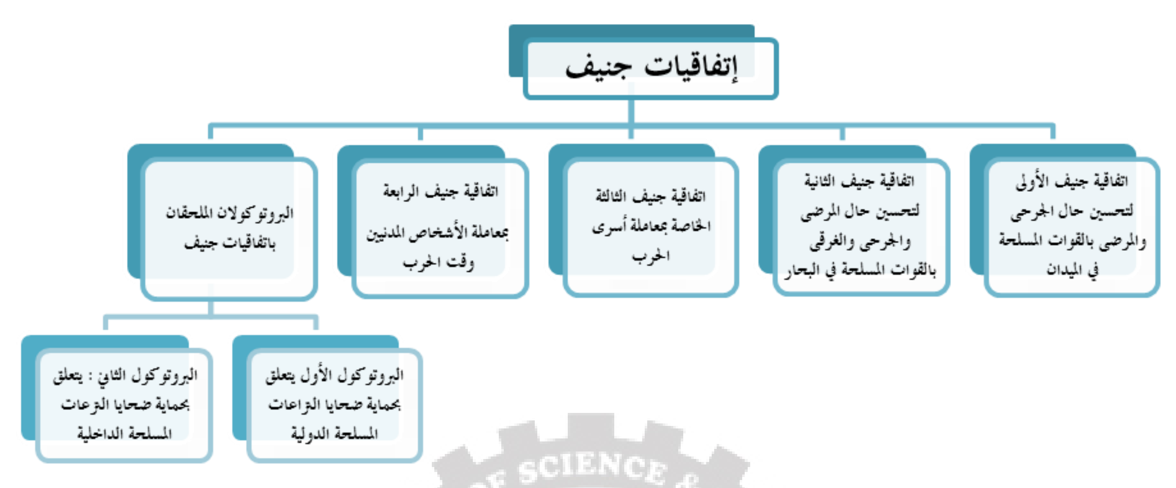
لم تكن هناك أية ضوابط قانونية ـ خلال العصور القديمة والجزء الأكبر من العصور الحديثة ـ تحد من شرور الحرب، بل كانت الفكرة السائدة عن الحرب أنها نزاع بين أمتين يستبيح العدو خلالها دماء وأموال الطرف الآخر بكل ما أوتي من قوة وسطوة(سملح).

وقد كان لمجيء الإسلام أثر كبير على تطور القانون الدولي في هذا المجال فهو أول من وضع نظاماً قانونياً متكاملاً في إطار مبادئ الفضيلة والإنسانية طبقتها الدولة الإسلامية في علاقتها الدولية مع الدول الأخرى، وكان تصويره للحرب على أنها نزاع بين قوات عسكرية متحاربة أو نظام قانوني عرف مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحرب، هذا المبدأ الذي مازال يشكل أساس قانون الحرب إلى يومنا هذا(□لح).

تم الموافقة على هذه الاتفاقيات في المؤتمر الدبلوماسي الذي دعي إليه الاتحاد السويسري بوصفه راعياً لهذه الاتفاقيات سنة 1949 ومثلت في هذا المؤتمر 63 دولة بالاشتراك مع خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد بلغ عدد الدول المصادقة - على اتفاقيات جنيف - حتى عام 2010، 195 دولة

وبعد أن أضحت الحرب واقعاً مألوفاً في الحياة الدولية على إثر ظهور الدول القومية في أوروبا، اتجهت الجهود على الصعيد الرسمي لإدخال المبادئ الإنسانية في القتال والحد من شرور الحرب، فبدأت حركت تدوين تلك المبادئ والقواعد في بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، أقر خلالها عدة اتفاقيات دولية كان على رأسها اتفاقية جنيف عام 1864 حول تحسين حال المرضى والجرحى في الميدان، واستمرت تلك الجهود في القرن العشرين(لحلخ).

وكان من ثمرة ذلك الجهد هو إصدار اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 والتي تمثل الآن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان أو مكملاً له(لمجلخ). وتكّون هذه الاتفاقيات بالإضافة إلى البرتوكولين الملحقين بها الصادرين في عام 1977 ما يسمى بقانون جنيف وهي:(لجلخ)



وقد أوردت هذه الاتفاقيات العديد من المبادئ التي يجب مراعاتها عند نشوب أي نزاع مسلح، إضافة إلى العديد من الأفعال التي تمثل جرائم دولية ماسة بحقوق الإنسان وبيان ذلك على النحو التالي:

1.4.2. الأهمية التي تحظى بها اتفاقيات جنيف:

تحتوي هذه الاتفاقيات على أحكام وقواعد تستهدف رعاية الإنسان والتقليل من آلامه خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتندرج هذه الأحكام في أربعمائة وتسعة وعشرين مادة تشترك بعض الأحكام في الاتفاقيات . بالإضافة إلى مائة وثمانية وعشرين مادة واردة في البروتوكولين الملحقين بها الصادرين في 1977، ويرتبط بهذه الاتفاقيات إلى عام 2010، 195دولة وقد صادقت عليها الدول العربية دون استثناء من ضمنها اليمن .

وتعتبر هذه الاتفاقيات حجر الزاوية في بنيان القانون الدولي الإنساني، وقد مثلت عند صدورها رغبة صادقة من المجتمع الدولي للوقوف في وجه الوحشية والبربرية وسائر أوجه المعاملة غير اللائقة بالإنسان أثناء النزاعات المسلحة، حيث تضمنت حماية الجنس البشري سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن، كما أنها تنطبق حتى في مواجهة الدول غير الأطراف فيها، وإذا التزمت بها دولة غير طرف فيها وجب على الدول المتعاقدة الالتزام بذلك أمامها([43])، ومن هنا يتبين أن اتفاقيات جنيف مقبولة من كافة أعضاء المجتمع الدولي، لأنها تتضمن المبادئ الأساسية للإنسانية.

وهناك من يرى بأن القانون الدولي الإنساني لم يحظ بالقبول، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولم يأخذ الطابع العالمي بعد، حيث إنه لم تنضم سوى ثلث دول العالم إلى البروتوكولين

الإضافيين، كما أن هناك 36 دولة فقط منضمة إلى الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية أو الحد منها الموقعة عام 1981(لخلخ).

لكن القانون الدولي الإنساني بصفة عامة واتفاقيات جنيف بصفة خاصة قد حظي في الفترة الأخيرة بتطور رائع، وانضمت بعض الفئات الجديدة في إطار حمايته، وعلى الرغم من أن القانون العرفي يؤدي دوراً مهماً في إدراك وتطبيق القانون الإنساني وقانون الحرب إلا أنه من الأفضل أن تصادق الدول على الاتفاقيات والبروتوكولين(برلخ).

وبرغم اندماج قانون (لاهاي) و (قانون جنيف) في محتوى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات 1949 إلا أننا نلاحظ أن قانون (لاهاي) انبثق عن مصلحة الدولة وحماية الأموال الخاصة التي كانت تهم دول أوروبا في القرن التاسع عشر في حين أن " قانون جنيف" منبثق عن تكريم البشر والرأفة بهم.

ويبدو بأنه من المحتمل أن يتطور القانون الدولي الإنساني بسرعة خلال السنوات المقبلة لاسيما بعد انضمام العديد من الدول إلى هذه الاتفاقيات وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

2.4.2. المبادئ التي تضمنتها اتفاقيات جنيف(46):

- عدم الإساءة إلى الجرحى والمرضى والأسرى انطلاقا من نقطة " إنسانية الإنسان" فإن اتفاقيات جنيف الأربع أكدت ضرورة مراعاة بعض القواعد القانونية التي من شأنها تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في ميدان القتال.
- ألا يلحق المتحاربون بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من الحرب وأن حرية المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليست مطلقة.
- على الدول أن تكفل الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها فالأسير تحت سلطة الدولة التي أسرته يجب عدم الإساءة في معاملته وكذلك عدم جواز قتل الرهائن ويجب أن تكون المعاملة إنسانية لمن في أيديهم.
- عدم الاعتداء على السكان والمناطق المدنية وكذلك الأماكن التي لها امتيازات مثل أماكن العبادات والأماكن الأثرية والمؤسسات التعليمية والمستشفيات.
- تحظر هذه الاتفاقيات أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي.

تعد هذه المبادئ الركائز الرئيسة التي تقوم عليها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الملحقان بهن.

كما أن هذه المبادئ وغيرها من المبادئ([ترلخ]) وما تبعها من اتفاقيات تعد بمثابة قواعد قانونية ملزمة، يترتب عنها في حالة الإخلال بها مسئولية جنائية دولية وعقوبة جزائية فردية لمرتكبي الجريمة، وكذلك مسئولية دولية مدنية تتمثل في إلزام الفرد مرتكب الجريمة أو السلطة الوصية بدفع التعويضات للأشخاص المتضررين من جراء هذه الأعمال غير المشروعة([يرلخ]).



أسئلة التقويم الذاتي

س1. عدد اتفاقيات جنيف وبين موضع كل منها ووضح أهميتها القانونية في حماية حقوق الإنسان .

س2. بين المبادئ الرئيسة المنبثقة من اتفاقيات جنيف.





تدريب 4

س :لماذا أطلق على اتفاقيات جنيف هذا الاسم؟



نشاط

عزيزي الدارس، قم بزيارة للإنترنت ثم ابحث عن حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي والإقليمي.

3. الخلاصة

عزيزي الدارس، في ثنايا هذه الوحدة كان حديثنا عن مصادر حقوق الإنسان ذات الطابع الدولي، وقد حاولنا في البداية توضيح أنواع المصادر حيث أشرنا إلى أن هناك مصادر دولية وأخرى داخلية، ناهيك على وجود المصادر الدينية. عقب ذلك تناولنا بالتفصيل حسب ما سمح به المقام المصادر الدولية على المستوى العالمي حيث أوضحنا الاتفاقيات العامة وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين ، ثم انتقلنا إلى الحديث عن الاتفاقيات الخاصة ذات الطابع الموضوعي وذات الطابع الشخصي ، ثم بينا حقوق الإنسان في الاتفاقيات الاقليمية على المستوى الأوربي والأمريكي والأفريقي والأسيوي والعربي.

وأخيراً أكتفينا بالإشارة إلى اتفاقيات جنيف باعتبارها مصدراً لحقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة حيث ستكون محل دراستنا في الوحدة الخامسة .

4. لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

عزيزي الدارس، نأمل أن نكون قد وفقنا في توضيح مفردات الوحدة الثانية المتعلقة بـ (مصادر حقوق الإنسان) والتي تعد اللبنةً الأساسية في حقوق الإنسان في إطار هذا المقرر، ولا جدال بأنك تتطلع إلى معرفة المزيد وهذا ما سنقوم به في ثنايا الوحدة التالية والتي تحمل عنوان (آلية حماية حقوق الإنسان) فلننطلق سوياً إلى ذلك.

5.اجابات التدريبات

❖حل التدريب الأول:

1. اكتسبت المبادئ الرئيسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع مرور الزمن منزلة العرف في القانون الدولي، مما يوجب احترام الدول لها ، مع أن الإعلان في الواقع لا يعتبر معاهدة ملزمة قانونياً. ولم يكن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عند اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتجاوز ثمانية وخمسين دولة، وقد تضاعف هذا العدد بما يزيد على ثلاث مرات منذ ذلك الوقت إلا أن الاستخدام والتأثير المستمر للإعلان أكسبه قبولاً عالمياً ، وجعل منه مرجعاً عاماً لكافة الشعوب في مجال حقوق الإنسان.

❖حل التدريب الثاني:

1. ينطلق المشرع دائما عند وضع التشريعات من حاجة المجتمع لهذا التشريع أو ذاك ويمكن قياس ذلك على المستوى الدولي ، فصدور مثل هذه الاتفاقيات رغم أن جل هذه الحقوق اشتملت عليها الاتفاقيات العامة ، نتيجة لأهميتها أو لتخصيصها بعناية خاصة .

2. أكثر التفسيرات قبولا لهذه المصطلحات موجودة في المادة 6 من "نص مبادئ حماية جميع الأفراد تحت أي شكل من أشكال الاعتقال أو الحبس" . وتعنى هذه المادة بتقديم أكبر حماية ممكنة ضد الإساءات، سواء الجسدية أو الذهنية، بما في ذلك وضع الشخص المعتقل أو السجين تحت ظروف يحرم فيها ، بشكل مؤقت أو دائم، من استعمال أي من الحواس كالرؤية أو السمع أو إدراكه للمكان أو لمرور الوقت.

❖حل التدريب الثالث:

الأساس القانوني لهذا التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان الذي قامت ولازالت تقوم به منظمات دولية إقليمية يرجع إلى نص المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)، كما دعت الجمعية العامة إلى انشاء أنظمة إقليمية لحقوق الإنسان تساعد على توفير الحماية لها ،.

❖حل التدريب الرابع:

أطلقت هذه التسمية نسبة إلى مدينة جنيف عاصمة الدولة السويسرية ، حيث تحضى هذه الدولة باحترام نتيجة لانعقاد أول مؤتمر في مجال القانون الدولي الإنساني فيها عام 1864م.

13. هوامش الوحدة

(لج) لمعرفة نصوص ميثاق الأمم المتحدة أنظر شبكة الانترنت في الموقع:

WWW.UnhchR.ch..

(لج) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص185.

(لح) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ،حقوق الإنسان، المرجع السابق،ص24؛ إمام حسانين عطاء الله، المرجع السابق، ص19.

(لخ) احمد أبو الوفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية القاهرة ، ط1، 2000.، ص27.

(بر) أنظر موسوعة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، جـ 1، المرجع السابق، ص3227، ويمكن الرجوع إلي هذه الاتفاقيات أيضاً عبر الشبكة الدولية للمعلومات، بمكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا على العنوان التالي:

.http:www.umn.ed/humanrts/cat/decisions/191-2001/html/6/1/2004

(تر) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص127.

(ير) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2003، ص105.

(سم) أنظر محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة القاهرة، ط5، 2002، ص11 وما بعدها.

(□) أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص29-31، أنظر كذلك:

roberts (J)،oberdorff (H)،libertie fondamentales et droit de l'homme (textes francais et internationaux)، 4 emeédtion،montcherstien، pp،162،163.

2-Laucdak (D)، les droits de l'homme، édition la découverte، paris، pp،52،55.

(لحلج) أنظر: أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص250 252.

(لجلج) أنظر الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع التالي:

www. Zagarah 4t. Com / Human Rights. Htm – 7k

(لجلج) منذر العنبتاوي، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، كتاب حقوق الإنسان، جـ 2، محمود شريف بسيوني ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم الوزير، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1989.، ص85.

(لحلج) أنظر نبيل مصطفى خليل، المرجع السابق، ص167.

(لخلج) نبيل مصطفى خليل،المرجع نفسه، ص189،190.

(برلج) لشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 2004. ص56 وما بعدها.

(ترلج) إمام حسا نين عطاء الله، المرجع السابق، ص 23، 24.

(يرلج) راجع ،عبد المجيد الزنداني، المرأة وحقوقها السياسة ﷺ الإسلام ، مؤسسة الريان، بيروت، ط1421 ـ 2000.

(سملج) أنظر موسوعة الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، جـ 1 ، دار الشروق ، القاهرة، ص431 وما بعدها.

(□لج) المرجع نفسه، ص 816 وما بعدها.

(لحلج) المرجع نفسه، ص857 وما بعدها.

(لجلج) المرجع نفسه،ص436 وما بعدها.

(6)Robert (J)،aberdooff (H)، op cit،pp، 222-223.

(لحلج) شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، 2001، ص41 وما بعدها.

(لخلج) إمام حسانين، المرجع السابق،ص29.

(برلج) انظر موسوعة اتفاقيات حقوق الإنسان، جـ1 ، المرجع السابق، ص 875 وما بعدها.

(ترلج) محمد يوسف علوان ؛ محمد خليل الموس، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جـ1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.، ص146.

(27) إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، بحث موسوعة حقوق الإنسان ، محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، المصدر السابق، ص362-363.

(28) المرجع نفسه، ص49-185.

(29) المصدر نفسه،. ص185-346.

(30) محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص78-79.

(31) عبد الكريم علوان، المصدر السابق، ص156-157

(32) محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص80-81.

(33) أنظر نصوص هذه المواثيق منشورة ﷺ محمود شريف بسيوني، المصدر السابق، ص375.

(34) أنظر بحث علي سلمان فضل الله، ماهية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، منشوراً محمود شريف بسيوني وغيره، حقوق الإنسان، ج2، المصدر السابق، ص388.

(35) المصدر نفسه، ص389.

(36) أنظر بحث السيد اليماني المنشور ﷺ المصدر نفسه، ص402-408.

(37) المصدر السابق، ص508-514.

(38) عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص101.

(39) راجع الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، كتاب السير الكبير تعليق الشيخ محمد أبو زهره تحقيق مصطفى أبو زيد ، جـ1 ، مطبعة جامعة القاهرة، 1958 ، ص52.48، ص183.175.

(40) المرجع نفسه، ص101 وما بعدها.

(41) المرجع نفسه، ص132

(42) أنظر شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ـ القاهرة ـ لعام 2002، ص65 وما بعدها، وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ، ورضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، المغرب العربي، ط1، 2000، ص135.

(43) حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 142.

(44) إمام حسانين عطاء الله، المرجع السابق، ص 43.

(45) زيدان مربيوط ، المرجع السابق، ص 116.

(46) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 277ـ 280.

(47) زيدان مر يبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، كتاب حقوق الإنسان، جـ2، محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 104 وما بعدها.

(48) سكاكنيبايه، المرجع السابق، ص28.



14. قائمة المراجع :

أ.المراجع باللغة العربية :

1. إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، كتاب حقوق الإنسان، جـ2 ، محمود شريف بسيوني ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم الوزير، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1989.
2. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 2004.
3. احمد أبو الوفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية القاهرة ، ط1، 2000.
4. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
5. زيدان مر يبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، كتاب حقوق الإنسان، جـ2، محمود شريف بسيوني وغيره ، المرجع السابق.
6. رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، المغرب العربي، ط1، 2000.
7. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001.
8. شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر - القاهرة - لعام 2002.
9. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
10. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ،حقوق الإنسان، المرجع السابق.
11. عبد المجيد الزنداني، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام ، مؤسسة الريان، بيروت، ط1421ـ2000.
12. علي سلمان فضل الله، ماهية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كتاب حقوق الإنسان، محمود شريف بسيوني وغيره، ج2، المصدر السابق،.
13. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2003.
14. السير الكبرى للإمام محمد بن الحسن الشيباني تعليق الشيخ محمد أبو زهره تحقيق مصطفى أبو زيد ، جـ1 ، مطبعة جامعة القاهرة، 1958 ، ص52.48،.
15. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة القاهرة، ط5، 2002.

16. محمود شريف بسيوني ، موسوعة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، جـ 1،دار الشروق ، القاهرة ،1423هـ، 2003 ص32.27.

17.محمد يوسف علوان ؛ محمد خليل الموس، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جـ1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.

18.منذر العنبتاوي، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، كتاب حقوق الإنسان، جـ 2، محمود شريف بسيوني ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم الوزير، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1989.

19. نبيل مصطفي خليل، آلية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه منشوره، دارا لنهضة العربية، القاهرة، 2005.

20.وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 .

ب . المراجع باللغة الأجنبية:

1.roberts (J)،oberdorff (H)،libertie fondamentales et droit de l'homme (textes francais et internationaux)، 4 emeédtion،montcherstien، pp،162،163.

2-Laucdak (D)، les droits de l'homme، édition la découverte، paris، pp،52،55.

ج .المواقع الالكترونية:

الشبكة الدولية للمعلومات، بمكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا على العنوان التالي:

http:www.umn.ed/humanrts/cat/decisions/191-2001/html/6/1/200.

WWW.UnhchR.ch..

www. Zagarah 4t. Com / Human Rights. Htm – 7k


UNIVERSITY OF SCIENCE & TECHNOLOGY
١٩٩٤م
١٤١٤هـ
وقل رب
زدني علماً
جامعة العلوم والتكنولوجيا



الوحدة الثالثة

الرقابة الدولية لحماية لحقوق الإنسان


UNIVERSITY OF SCIENCE & TECHNOLOGY
١٩٩٤م
١٤١٤هـ
وقل رب
زدني علماً
جامعة العلوم والتكنولوجيا

محتويات الوحدة الثالثة

1. المقدمة:

1.1. تمهيد:

عزيزي الدارس، نرحب بك في الوحدة الثالثة التي تحمل عنوان :"الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان" والتي تعد الضمان الحقيقي لحقوق الإنسان ينبغي لك معرفتها واستيعابها حيث سنتناول آليات الرقا بة الدولية بنوعيها العامة والخاصة ، يلي ذلك بيان الوسائل التي تمارس هذه الآليات من خلالها الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان .

وللفائدة وحرصاً منا على وصول المعلومات وفهمها تتضمن هذه الوحدة تدريبات وأسئلة للتقويم الذاتي وبعض الأنشطة التي تزيد من تفاعلك مع هذه المادة.

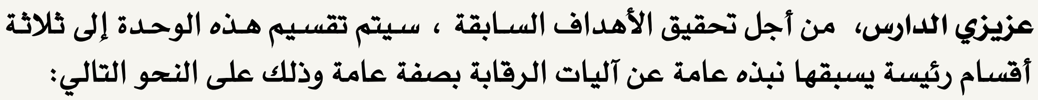
2.1. أهداف الوحدة:



عزيزي الدارس، بعد انتهائك من دراسة هذه الوحدة يتوقع منك أن تكون قادراً على أن:

1. **تعطي صورة عامة عن أجهزة الرقابة والإشراف الدولية لحماية حقوق الإنسان.**
2. **تميز بين آليات الإشراف والرقابة ذات الطابع العام والآليات ذات الطابع الخاص.**
3. **تبين وسائل الرقابة والإشراف الدولية.**
4. **تحلل الوسائل الأكثر فاعلية في منع انتهاك حقوق الإنسان.**
5. **تطبق وسائل الرقابة الدولية.**

3.1. أقسام الوحدة:



عزيزي الدارس، من أجل تحقيق الأهداف السابقة ، سيتم تقسيم هذه الوحدة إلى ثلاثة أقسام رئيسة يسبقها نبذه عامة عن آليات الرقابة بصفة عامة وذلك على النحو التالي:

1. لمحة عامة عن آليات الإشراف والرقابة الدولية.
2. آليات الإشراف والرقابة العامة.
3. آليات الإشراف والرقابة الخاصة.
4. وسائل الإشراف والرقابة.

4.1. القراءات المساعدة:



عزيزي الدارس، إليك بعض المراجع التي قد تساعدك على فهم المقرر واستيعابه :

1. ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، د. صالح زيد قصيله، دار النهضة العرية، القاهرة، عام 2009، ص301 وما بعدها.
2. الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)، د. عبدالكريم علوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، عام2004، ص83وما بعده.
3. القانون الدولي لحقوق الإنسان، د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام2005، ص247 وما بعدها.

2. الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان

1.2. لمحة عامة عن الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان:

عزيزي الدارس، لا يكفي القول بوجود قواعد لحماية حقوق الإنسان بمجرد إبرام اتفاقيات أو إصدار قرارات تنص على تعداد هذه الحقوق أو تجريم المساس بها ، إنما لا بد من إنشاء أجهزة يناط بها مهمة التحقق من احترامها ومراقبة تطبيق النصوص المتعلقة بهذه الحقوق.

ولأن كل دولة تختص بتطبيق تلك النصوص في إطار ممارستها لسيادتها ، فلا بد من أن يخضع سلوك هذه الدول لرقابة دولية بهدف التعرف على مدى مطابقة الالتزامات التي تتعهد بها الدول المعنية ، فالرقابة الدولية هي البديل الأمثل لوجود سلطة تنفيذية دولية.

وقد كانت مسألة الحماية الدولية لحقوق الإنسان محلاً لاهتمام الجماعة الدولية منذ إصدار ميثاق الأمم المتحدة، حيث تولت عدة أجهزة تابعة للأمم المتحدة مسألة الإشراف والرقابة الدولية بصفة عامة وفقاً لحالة الجماعة الدولية في ذلك الوقت، وفي حدود الإمكانيات المتاحة، ورغم تواضع النتائج التي حققتها هذه الأجهزة في مجال حماية حقوق الإنسان في ذلك الحين إلا أنها كانت بمثابة المقدمة اللازمة لانبعاث قواعد الشرعة الدولية ـ تلك القواعد التي غيرت مجرى التاريخ في موضوع حماية حقوق الإنسان بصفة عامة.

وقد نتج عن هذا التطور تعدد أجهزة الإشراف والرقابة الدولية التي ترصد مدى استمرارية التزامات الدول بتنفيذ قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ومدى احترامها بالفعل بتعدد المعاهدات الدولية التي تضمنت هذه القواعد ، وصار لكل معاهدة جهاز رقابة يشرف على تنفيذها.

وهذه الآليات منها ذات اختصاص عالمي(أي على المستوى العالمي) وأخرى تنبثق عن الاتفاقيات الإقليمية ، فاختصاصها محدد بذلك الإقليم (أي على المستوى الإقليمي) وهناك آليات تنبثق عن الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة ، إضافةً إلى آلية حماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة ، وأخيراً يأتي دور المنظمات غير الحكومية ، وسنقتصر في دراستنا هذه على الآليات الدولية العالمية فقط حيث إن المجال لا يتسع ذكر كل ذلك.

فما هي أجهزة الإشراف والرقابة المعنية بذلك وما دورها في تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان؟

عزيزي الدارس، سيكون حديثنا عن هذه الأجهزة وتكويناتها مرجئينً الحديث عن دورها في تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى حين الحديث عن وسائل الحماية .

وكما ذكر سابقاً فإن هذه الآليات تنقسم إلى آليات عامة وآليات خاصة وبيان ذلك على النحو التالي :

الشكل (3/1) يوضح آلية الإشراف والرقابة العالمية

آلية الإشراف والرقابة العالمية

آليات الإشراف والرقابة العامة

آليات الإشراف والرقابة الخاصة

2.2. آلية حماية حقوق الإنسان العامة:

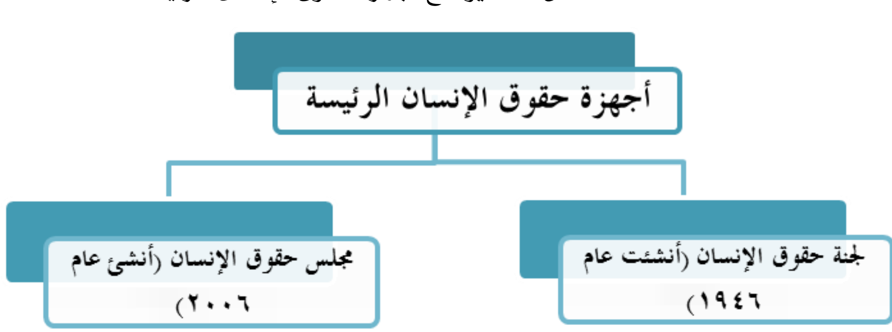
المهمة الرئيسة لهذه الآليات ، هي مراقبة تنفيذ النصوص الواردة بالإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وفي غالب الأمر تستند مهام أخرى لهذه اللجان، كتقنين بعض الحقوق أو بعض الموضوعات ذات الصلة، كالتمييز العنصري، وحقوق اللاجئين ، وحقوق المرأة، وحقوق الأطفال...الخ،

ولفترة وجيزة كانت لجنة حقوق الإنسان هي الحارس الرئيس لحقوق الإ إنسان والملاذ الفعال أمام الأفراد الواقعين تحت وطأة الانتهاكات والمعاملات الانسانية غير أن هذه اللجنة كثرت مهامها ووهنت في أدائها مما جعل المجتمع الدولي يفكر في إيجاد آلية جديدة تنهض بأعباء هذه اللجنة بطريقة جديدة تتناسب و الواقع.

تنص المادة 68 من الميثاق (ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه)

ومن أجل الفائدة **عزيزي الدارس** ، سوف نعطي لمحة عامة عن هذه اللجنة ثم نتحدث عن مجلس حقوق الإنسان ، وذلك على النحو التالي :


الشكل(3/2)يوضح أجهزة حقوق الإنسان الرئيسة



- **اولاً: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** (UNCHR):

- **أولاً: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (UNCHR):**

تعد لجنة حقوق الإنسان أهم الأجهزة المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث تقوم هذه اللجنة بدور مهم في تقديم المقترحات والتوصيات إلى المجلس، كما تعمل على مساعدته في كل ما يتصل بصلاحياته في تجريم ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، وكانت اللجنة إلى أمد قريب، آلية رقابة رسمية باسم الأمم المتحدة لمراقبة أعضاء الأخيرة بمدى احترامهم لالتزامهم بحماية الإنسان من التعرض لأشكال المعاملة المحرمة.

كما أن لجنة حقوق الإنسان تعتبر أكثر أجهزة الأمم المتحدة أهمية، فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وهي واحدة من (اللجان الوظيفية) الست التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946(لج).

ويعود الفضل لهذه اللجنة في إعداد وإصدار ما يقرب من خمسين اتفاقية دولية وإعلان في مجال حماية حقوق الإنسان، ويمكن اعتبارها من أهم الأجهزة الدولية العالمية الفعالة في مجال تعزيز وتشجيع وتطوير الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن طريق بحثها المتواصل فيما يتعلق بوسائل الحماية وتطويرها وإصدار العديد من المعاهدات – كما سبق القول – أو تطوير هذه الحماية(لج)، ناهيك على أن قضايا حقوق الإنسان التي تعالجها وثيقة الصلة بقضايا السلم والأمن والتنمية على مستوى العالم.

وللقيام بالمهام الموكلة إليها أعطى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه اللجنة صلاحيات إنشاء العديد من اللجان والفرق العاملة في ميدان حقوق الإنسان تختص كل منها بحالة معينة من حالات انتهاكات حقوق الإنسان (لح).

ثانيـاً :مجلـس حقـوق الإنسـان ثانيـاً: مجلـس حقـوق الإنسـان (CHR)



بعد مناقشات حادة بين مختلف أعضاء الأمم المتحدة، تبنت الجمعية العامة في 15 مارس 2006 وبأغلبية مطلقة قراراً بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بموافقة 170 دولة من أعضاء الأمم المتحدة ومعارضة 4 دول هي (الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، جزر المارشال، وبالاو) ، وامتناع ثلاث دول هي (روسيا البيضاء، إيران، وفنزويلا).

في عهد الرئيس الأمريكي باراك أوباما انضمت الولايات المتحدة إلى مجلس حقوق الإنسان.

وقد اتفق الأعضاء على أن يكون مقر المجلس بجنيف و كما ذكرت سلفاً فإن مجلس حقوق الإنسان هو البديل عن لجنة حقوق الإنسان التي اختتمت أعمالها في دورتها الثانية والستين في 16يونيو2006 وهو اليوم الذي شهد عقد الجلسة الأولى للمجلس.

- **تكوين المجلس :**

تقرر فتح باب العضوية في المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحيث يراعى عند اختيار الدول لهذه العضوية إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما قدموه لهذه الحقوق من إسهامات و ما أبدوه تجاهها من التزامات بصفة طوعية.

اللجنة السابقة كان أعضاؤها 53عضواً.

يتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ينتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي وليس في إطار مجموعة ويجب أن يحصل أي عضو على 96 صوتاً على الأقل.

وقد استندت عضويته إلى توزيع جغرافي عادل، توزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

ثلاثة عشرا لمجموعة الدول الإفريقية ، وثلاثة عشر لمجموعة الدول الآسيوية، وستة لمجموعة دول أوروبا الشرقية، وثمانية لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وسبعة لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت تعليق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان(لخ).

وقد استقال القس "توتو" الحاصل على جائزة نوبل للسلام من منصبه كمبعوث لمجلس حقوق الإنسان للتحقيق في مجزرة "بيت حانون" احتجاجاً على عدم سماح إسرائيل له بدخول الأراضي الفلسطينية.

○ **طريقة عمل المجلس:** لغرض تفعيل نشاطه في ميدان حقوق الإنسان تقرر أن يجتمع بانتظام طوال العام وأن يعقد مالا يقل عن ثلاث دورات في السنة بينها دورة رئيسة تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع.

ويجوز للمجلس عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس يحظى بتأييد ثلث أعضائه ، وبالفعل فقد عقد المجلس أول دورة استثنائية له في جنيف بتاريخ 5 ،6يوليو 2006 لدراسة الوضع في فلسطين وباقي الأراضي العربية المحتلة، وقد عقدت هذه الدورة بتأييد 21 دولة من أعضاء المجلس بعد طلب تقدمت به تونس التي ترأست المجموعة العربية نتيجة للأحداث الخطيرة التي عرفتها الأراضي المحتلة والتصعيد الخطير من قبل إسرائيل والذي أدى إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والتي ارتكبت في حق المدنيين الفلسطينيين العزل (س).

○ **اختصاص المجلس:**

نص قرار الجمعية العامة الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان على المهام الأساسية المنوطة به، وهي كالتالي:

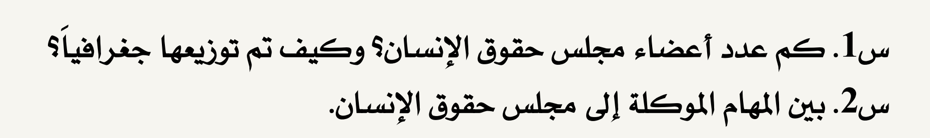
- استخلاف المجلس للجنة حقوق الإنسان و تقرر أن يضطلع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها كذلك، عند الاقتضاء، وتحسينها وترشيدها من أجل المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى وينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى..
- تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.

- يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها، كما يقوم المجلس أيضاً بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.
- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.
- الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن قضايا الحال المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم توصيات إلى الجمعية تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
- تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة تنفيذ الأهداف والالتزامات المتصلة بتقرير وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن مؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.
- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها عن مدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ولا تكرر أعمالها.
- الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة السريعة في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

خلاصة القول يمكن ملاحظة أن مجلس حقوق الإنسان رغم التشكيلة الجديدة التي اتضحت من خلال تقسيم الحصص والذي يختلف عن لجنة حقوق الإنسان حيث كان الحرص واضحاً من قبل معدي هذا النظام أن يكون التساوي هو مبدأ العدالة وليكن من حيث تشكيلته، أيضاً دخول عدد من الدول في عضوية المجلس والتي كانت تصنف بانتهاكها لحقوق الإنسان ، ناهيك على أن تبعية المجلس مباشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة بخلاف اللجنة السابقة التي كان يشرف عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي(٣٠).

أسئلة التقويم الذاتي





س1. كم عدد أعضاء مجلس حقوق الإنسان؟ وكيف تم توزيعها جغرافياً؟

س2. بين المهام الموكلة إلى مجلس حقوق الإنسان.

تدريب 1



س1. متى نشأت لجنة حقوق الإنسان التي استبدلت بمجلس حقوق الإنسان؟

س2: هل يستطيع مجلس حقوق الإنسان التحقيق في قضايا انتهاك حقوق الإنسان دون شكوى من الضحية .

نشاط



قم بزيارة مقر إحدى المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وأجر مقابلة مع المختصين عن كيفية التعامل مع مجلس حقوق الإنسان.

3.2 . آلية المراقبة الخاصة:

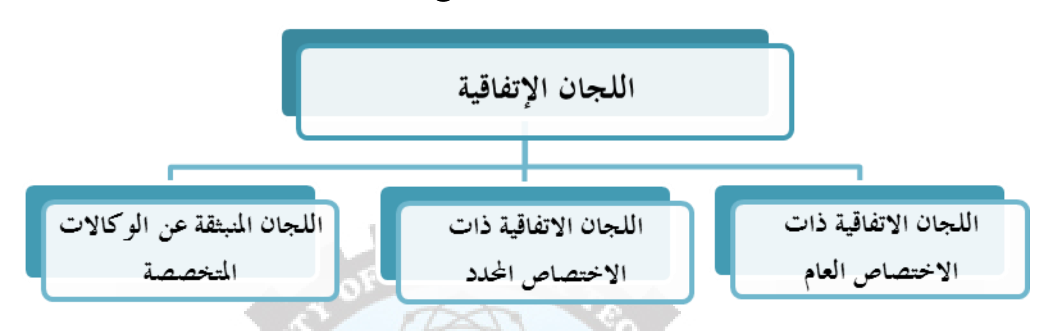
رغم تنوع هذه اللجان فمنها اللجان ذات الاختصاص العام (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) ومنها ذات اختصاص محدد (كلجنة مناهضة التعذيب...) ورغم التباين بين هذه الأجهزة من حيث الموضوع الذي تختص به أو الشخص الذي تسعى إلى حمايته، فإنها تشترك جميعاً في :(٣)

أ. أنها لجان للتوفيق والتحقيق، فلا تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة.

ب. تتمتع بوظائف متماثلة إلى حد كبير، فهي جميعاً تقوم بفحص التقارير التي تقدم إليها من الدول الأطراف في الاتفاقية المشمولة باختصاصها، وتتلقى شكاوى أو تبليغات الدول الأطراف وكذا شكاوى الأفراد ضحايا انتهاكات تقترفها الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية المشمولة باختصاص هذه اللجان.

وبناءً على هذا التمييز ، فستكون دراستنا لها من خلال بندين نخصص البند الأول لدراسة اللجان الاتفاقية ذات الاختصاص العام، في حين نخصص المطلب الثاني لبيان الدور المنوط بالآليات ذات الاختصاص المحدد وذلك على النحو التالي:

الشكل(3/3) يوضح اللجان الاتفاقية



2.3.1 .اللجان الاتفاقية ذات الاختصاص العام:

سبق أن بينت بأن العهدين الدوليين (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) يمثلان الركيزة الأساسية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان حيث تجسدت حقوق الإنسان في صورة معاهدات تصادق عليها الدول وتلتزم بتنفيذ بنودها ، و من أجل ضمان ذلك التنفيذ وتحقيق الحماية التي يتغياها معدو تلك المعاهدات تضمنت تلك الاتفاقيات ـ كما سبق القول ـ لجانا تراقب هذا التنفيذ، ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد أنشئت لجنة محددة اختصاصها في ثنايا العهد لتقوم بهذا العمل لضمان حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذا العهد.

تعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اجتماعاتها في نيويورك أو جنيف غير أنه يجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان آخر، وقد عقد اجتماع لها في بون بناءً على دعوة من ألمانيا الاتحادية عام

بينما لم يتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذلك وقد أوكل مسألة المراقبة لتنفيذ هذا العهد إلى فريق عمل يتبع المجلس الاقتصادي إلا أن هذا الفريق لم يلبث إلا فترة وجيزة حتى تطور إلى صورة لجنة تماثل اللجنة المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ونظراً لأهمية الحقوق التي يتضمنها العهد الدولي الأخير ولأن تحقيقها يقتضي السرعة عقب التصديق بخلاف الحقوق الاقتصادية ، فستكون دراستنا محصورة في اللجنة المعنية بمراقبة تنفيذ الحقوق السياسة والمدنية كأنموذج للجنة العامة، موضحاً جانبيها المؤسسي (تكوينها ، اختصاصها) ، وذلك على النحو التالي:

الشكل(3/4) يوضح اللجان الاتفاقية العامة

أولاً: نشأة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(HRC):

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والذي دخل حيز التنفيذ عام 1976، وهي جهاز مستقل مختص بالإشراف على تطبيق الدول الأطراف في العهد للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العهد. وترتبط اللجنة بالأمم المتحدة بعلاقة وثيقة، فهذه الأخيرة هي التي تمول أنشطتها من ميزانيتها الخاصة بها، كما تتلقى الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير هذه اللجنة، وتباشر الأمانة العامة للأمم المتحدة كافة الأنشطة الإدارية المتعلقة بها([8]).

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تمثل الأنموذج الفعال والمؤثر بصورة واضحة عالمياً في مجال الرقابة والإشراف على مدى التزام الدول الأعضاء في الشرعة الدولية بتنفيذها واحترام قواعدها، وتمكين المخاطبين بأحكامها من التمتع بالحماية المقررة فيها، وقد ساعدها على ذلك وضوح المنهج الذي تتبعه في أدائها للمهام الجسام الموكلة إليها من ناحية وثقافة أعضائها وتنوع جنسياتهم وخبراتهم المكتسبة في هذا المجال والتي تؤهلهم للتعامل مع كافة الثقافات والحضارات، رغم اختلافها وتباينها من ناحية أخرى.

الجدير بالذكر أن عمل هذه اللجنة محكوم بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبأحكام البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بهذا العهد، الذي يعالج اختصاص اللجنة باستقبال تبليغات أو رسائل الأفراد بقواعد الإجراءات التي اعتمدتها اللجنة ذاتها في 1997/8/11

وأحكام البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام الصادر عام 1989.

ثانياً: تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

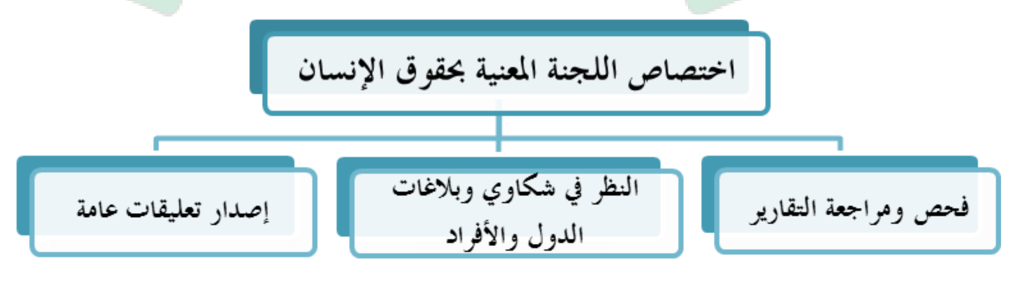
تتألف هذه اللجنة تطبيقاً للمادة (28) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من 18 خبيراً يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات، بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في العهد، بحيث يتمتعون باستقلالية تامة، ويشترط في هؤلاء الأعضاء أن يكونوا ممن يتمتعون بأخلاق عالية، وسيره حميدة، وكفاءة عالية في مجال حقوق الإنسان ومن الأشخاص الذين لهم خبرات قانونية مع مراعاة التوزيع الجغرافي مما يسمح بتمثيل مختلف الاتجاهات الفكرية والقانونية والحضارية للدول الأطراف في العهد[شم].

تجتمع اللجنة ثلاث مرات في العام الواحد في جنيف أو في نيويورك، بحيث يكون نصاب انعقاد هذا الاجتماع لا يقل عن 12 عضواً، ويمكن للجنة أن تنشئ أجهزة فرعية تابعة لها، تقوم بجزء من سلطاتها ـ مثل لجان التوفيق ـ أو مجموعة العمل المخولة بفحص مقبولية الشكاوي[لمحلج].

- **اختصاص اللجنة:**

تختص اللجنة بمراقبة الدول في مدى قيامها بمنع انتهاكات حقوق الإنسان[لمجلج]، حيث تمارس اختصاصها وفق أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به، حيث أسندت لهذه اللجنة أربعة اختصاصات، والتي تمثل أربعة نظم للرقابة وهي:[لجلج]

الشكل(3/5) يوضح اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان



1-فحص ومراجعة التقارير الدورية التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها.

2-النظر في شكاوى أو بلاغات الدول الأطراف في العهد.

3-النظر في شكاوى أو بلاغات الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد.

4-إصدار تعليقات عامة في شكل تفسيرات لنطاق ومعنى لبعض أحكام العهد.

الجدير بالذكر أن اختصاص اللجنة بمراجعة التقارير الدورية يمثل الاختصاصي الإلزامي الوحيد في ظل هذه الاتفاقية، بينما يعد اختصاصها بنظر الطعون الدولية اختيارياً وغير ملزم للدول الأطراف، إلا إذا قبلت ذلك صراحة وكذلك الحال في اختصاصها بنظر الطعون الفردية إلا في مواجهة الدول الأطراف التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد أو الاتفاقية المذكورة وهذا بلا شك بأنه يحد من فعالية اللجنة في تحقيق الحماية الدولية المنشودة لحقوق الإنسان.



تدريب 2

س1. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تمثل الأنموذج الفعال لماذا؟

س2.هل يستطيع أي مواطن يمني شكاية دولته أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؟

2.3.2 .اللجان الاتفاقية ذات الاختصاص المحدد:

> بدأ العمل في استقبال شكاوي الأفراد عام 1982،وذلك عندما أعلنت 15 دولة طرف في الاتفاقية أنها أقرت اختصاص اللجنة في هذا الميدان.

عندما أصدرت الأمم المتحدة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان، أنشأت لجنة تضطلع بمتابعة تنفيذ القواعد التي تتضمنها تلك الاتفاقية من قبل الدول الأطراف فيها لضمانة حماية ذلك الحق أو تلك الحقوق والتي بيناها على نحو ما سبق، والمنهج نفسه أتبعته الأمم المتحدة في عدد من الاتفاقيات الخاصة، فهناك أربع لجان أنشئت بموجب اتفاقيات خاصة ، وهناك لجنة أخرى مقترحة هي لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وكافة أفراد عائلاتهم، ولجنة مراقبة الاختطاف القسري.

وإن كان أسلوب عمل اللجان الاتفاقية بصفة عامة ومحدودة الاختصاص

بصفة خاصة، متنوعة، فإن جميعها تتماثل في الطابع التوفيقي والتحقيقي لعملها، وتلقي التقارير الواردة في مواعيد دورية من جانب الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، وهناك عدد منها يقوم بالإضافة إلى ذلك بالنظر في شكاوى الدول والبلاغات الواردة من الأفراد المتعلقة بخروقات حقوق الإنسان، وتملك لجنة مناهضته التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الشروع في إجراء تحقيق في الدول الأطراف في الاتفاقية في حالات معينة وبشروط محددة.

وتعد الاتفاقيات ـ مصدر تلك اللجان ـ بمثابة اللائحة التنفيذية للاتفاقية الأم ذات النطاق الشامل إن جاز التعبير من حيث الأشخاص المشمولين بالحماية ومن حيث الحق محل الحماية، ومن ثم لا يتصور التعارض بينها وإن تصورنا التكرار الذي هو من قبيل التأكيد وإضفاء مزيد من الحماية الدولية في مجال حقوق الإنسان، وسنقف هنا عند أهم تلك اللجان ولو بصورة موجزة:(الحلج)

الشكل(3/6)يوضح اللجان محددة الاختصاص



- لجنة القضاء على التمييز العنصري(CERD):

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة (8) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، و تتكون من (18)عضواً تنتخبهم الدول الأطراف لمدة أربع سنوات وتعقد عادة دورتين في السنة تستغرق كل منها ثلاثة أسابيع، وترفع تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.

تختص هذه اللجنة باستعراض التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية المعنية وفحص التقارير الدورية التي تقدمها تلك الدول عن التدابير المتخذة لإعمال أحكام الاتفاقية وتقديم مقترحات وتوصيات عامة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة، ويجوز للجنة أن تنشئ فرق عمل دائمة، أو لجان مصالحة مخصصة للنظر على التوالي في الرسائل الواردة من الأفراد أو الدول(لخلج)، ولهذه اللجنة مساهمة متنوعة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة ومجال الحماية الجنائية بصفة خاصة(برلمج).

- **لجنة مناهضة التعذيب (CAT):**

سيكون الحديث عن لجنة مناهضة التعذيب من خلال محورين: الأول عن نشأتها وتكوينها، أما المحور الثاني فهو عن اختصاصها على النحو الآتي:

○ **نشأة وتكوين لجنة مناهضة التعذيب: (51)**

تمثل هذه اللجنة الآلية المعنية بمراقبة تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو ألللا إنسانية أو المهينة الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1984، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1987، حيث أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة (17) من هذه الاتفاقية، وقد بدأت اللجنة عملها عام 1988 بعد أن أقرت نظامها الأساسي، وأقرت عقد دورتين في السنة، وتتكون من 10 خبراء تنتخبهم الدول الأطراف بالاقتراع السري من بين مواطنيها المرشحين كخبراء للجنة والمشهود لهم بالمستوى الأخلاقي العالي والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان.

الجدير بالذكر أن أعضاء هذه اللجنة يجوز أن يكونوا أيضاً أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث يكون لديهم الاستعداد بالعمل في لجنة مناهضة التعذيب، ويتم اختيار أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، غير أن مدة العضوية لخمسة منهم تنتهي بعد سنتين، وهؤلاء يتم اختيارهم بطريق القرعة، ويراعى في تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافي العادل، والاستفادة من اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.

○ **الدور الرقابي للجنة مناهضة التعذيب:**

تبرز اللجنة كهيئة جديدة من هيئات الأمم المتحدة تعني بالإشراف على تطبيق صك متعدد الأطراف للحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية ألّلا إنسانية، وتتضمن هذه الاتفاقية عدداً من الالتزامات التي من شأنها أن تعزز حماية حقوق الإنسان، إذ تعطي لجنة مناهضة التعذيب اختصاصات واسعة في مجال البحث والتحقيق يمكن أن تكفل فعالية اللجنة على الصعيد العملي، نظراً للطبيعة الحساسة جداً للحماية الدولية لهذا الحق المتعدد الجوانب والذي اتسم بكثرة انتهاكاته من جانب سلطات الدول الاستبدادية، وهي كثيرة في عالمنا المعاصر، وتمارس اللجنة هذا الاختصاص من خلال التقارير والشكاوى المعروضة عليها إضافة إلى صلاحيتها في اجراء تحقيق مباشر مع الأطراف المعنية .

❖ **لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW):**

أنشئت هذه اللجنة عام 1982 تنفيذاً للمادة (17) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتكون من ثلاثة وعشرين خبيراً في الميدان المشمول بالاتفاقية، تنتخبهم الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات بالكيفية نفسها التي يتم بها في بقية اللجان الاتفاقية، وتعقد اللجنة دورة واحدة سنوياً في فيينا أو نيويورك.

تتمثل المهمة الأساسية لهذه اللجنة النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية حيث تقوم بتقديم تقرير عن نشاطها سنوياً إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم الاقتراحات والتوصيات العامة القائمة على دراستها للتقارير والمعلومات الواردة في الدول الأطراف(ترلج).

بلغ عدد الدول المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة إلى نهاية 2004 (67) دولة، وتعتبر ليبيا الدولة العربية الوحيدة التي صادقت عليه

وبموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/10/25 والذي دخل حيز التنفيذ عام 2000 حيث أصبحت اللجنة تستقبل شكاوى الأفراد، حيث يستطيع الفرد أو جماعات الأفراد تقديم شكاوى إلى هذه اللجنة، تتضمن ادعاءات بأنهم ضحايا انتهاك حقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية، كما أقر هذا البروتوكول صلاحيات أخرى للجنة أهمها إمكانية قيام اللجنة بتحقيق دولي في الحالات التي تحدث

فيها انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق المرأة المقررة بموجب الاتفاقية المعنية، وهذه الصلاحيات تتطابق مع تلك الصلاحيات المقررة للجنة مناهضة التعذيب للاختصاص ذاته على نحو ما سيأتي غير أن عمل اللجنة وفق هذا البروتوكول مرهون بموفقة الدول الأعضاء، والتي خول لها هذا البروتوكول لحظة توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إليه، أن تعلن عدم اعترافها بهذه الصلاحيات، مما يعني أن هذا الاختصاص مقيد بضرورة إقرار الدولة الطرف به.

❖ للجنة المعنية بحقوق الطفل (CRC):

تم إنشاء هذه اللجنة تنفيذاً للمادة (43) من اتفاقية حقوق الطفل والتي اعتمدتها الجمعية العامة في 20 نوفمبر1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر1990على نحو ما سبق بيانه أثناء دراسة الاتفاقية، وتتكون هذه اللجنة من ثمانية عشر خبيراً تنتخبهم الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات، تجتمع مرة كل سنة وتقدم تقاريرها للجمعية كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تتضمن هذه التقارير ما تراه من مقترحات وتوصيات تنفيذاً للاتفاقية.

يتمثل اختصاص هذه اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء في الاتفاقية والتي تتضمن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء، والصعاب التي تحول دون الوفاء بالالتزامات في هذا الخصوص، إضافة إلى طلب أي معلومات إضافية، ذات صلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، من أي دولة طرف، ويعد الاختصاص الوحيد الذي تضطلع به اللجنة، فليس لها الحق في استقبال الشكاوى أو البلاغات من الأفراد كسابقتها كما سبق الإشارة إلى ذلك.

ويمكن للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وصندوق الأمم المتحدة للأمومة والطفولة والهيئات المعنية الأخرى لتقديم المشورة بشأن كيفية تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، وكذلك تقديم تقارير عن تنفيذ هذه الاتفاقية في هذه المجالات. وأيضاً بإمكانها الطلب من الجمعية العامة المبادرة إلى تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإجراء دراسات معنية تتصل بحقوق الطفل(يراجع).

هذه بعض الأمثلة لآلية الاختصاص المحدود، وما أوردناه آنفاً خلاصة لأهمها وماتزال هناك لجان نصت عليها اتفاقيات دولية أخرى، لكنها تعتبر كما يبدو لي أقل أهمية من ذي قبل، مثل اللجنة التي قررتها اتفاقية حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي أشرنا إليها سابقاً. ولجنة محاربة التمييز في الرياضة. والتي نصت عليها الاتفاقية الدولية لمحاربة التمييز في الرياضة.

أسئلة التقويم الذاتي



س1. قارن بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان من حيث التكوين والنشأة والاختصاص.

س2. .عدد اللجان ذات الاختصاص المحدد ثم بين احداها .

تدريب



س1. وضح الاختلاف بين اللجان الاتفاقية والاجهزة الرئيسية .

س2. ما هي الآليات التي تكفل تطبيق ميثاق مناهضة للتعذيب، ثم وضح القيود التي تحد من فعالية لجنة مناهضة التعذيب.

نشاط



قم بزيارة شبكة المعلومات وتعرف من خلالها الاتفاقيات التي صادقت عليها اليمن.

تقوم الوكالة الدولية المتخصصة بدور بالغ الأهمية في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال الصكوك الدولية التي يجري اعتمادها في إطارها ومن أهم هذه الوكالات منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو.

أنشأت المنظمة ثلاث آليات لتحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان في إطار الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات المنبثقة عن تلك المنظمة وهذه الآليات هي:
. لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.
. لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.
. للجنة المعنية بالحرية النقابية.

هناك عدد من الوكالات المتخصصة :مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مهمتها توفير الحماية الدولية للاجئين، ومنظمة الأغذية والزراعة تعمل على توفير الموارد الغذائية منظمة الصحة العالمية والدور الذي تؤديه في حماية الإنسان من الأمراض الفتاكة، وهناك أيضاً عدد من الوكالات الدولية غير الحكومية لها

وبالنظر إلى ترابط حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة فإن هذا الأمر يتطلب جهوداً متجددة لتحقيق زيادة التعاون والتنسيق والاتصال فيما بين جميع الوكالات والمؤسسات الحكومية الدولية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تتشاور مع الوكالات المتخصصة والأجهزة والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية، وفقاً لولاية كل منها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، فقد سجلت الجمعية العامة في القرار 54/23 في 4 ديسمبر 1978 فيما يتعلق بحقوق الإنسان، إدراكها أن بعض الوكالات المتخصصة،لاسيما منظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية، قد قامت كل في ميدان اختصاصها بوضع إجراءات وبرامج لتعزيز حقوق الإنسان، وأن أعمال هذه الوكالات تكمل ـ إلى حد كبير ـ أعمال أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

ولعل الدور الذي تؤديه منظمة العمل في هذا المجال لافت للنظر، خاصة فيما يتعلق بالآليات التي عملت هذه المنظمة على إيجادها، وذلك من أجل تأمين حماية فعالة لاتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، أما فيما يتعلق باليونسكو، فرغم جهودها الكبيرة والمهمة التي تبذلها في توفير حماية دولية فعالة لعدد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً إلا أن الآليات التي أنشأتها لضمان هذه الحماية أضعف أثراً وأضيق نطاقاً من تلك التي أنشأتها منظمة العمل الدولية، وهذا من شأنه يجعلنا نقتصر في دراستنا هذه على الدور الذي تقدمه منظمة العمل الدولية لحماية حقوق الإنسان، موضحاً أولاً الوسائل التي تعمل المنظمة من خلالها على مراقبة حقوق الإنسان، ، وذلك على النحو الآتي:

آليات حماية حقوق الإنسان من خلال منظمة العمل الدولية:

إن الدور البارز الذي تنهض به منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بحماية حقوق العمال وتطبيق المعايير الدولية المقررة بشأنها، لهو خير مثال يمكن أن يشار إليه في مجال الحديث عن حماية حقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية المتخصصة الموصلة بالأمم المتحدة، فكما هو معلوم فإنه لضمان امتثال الدول ووفائها بالتزاماتها الدولية طبقاً لاتفاقيات العمل الدولية، حرص واضعو دستور هذه المنظمة منذ إنشائها عام 1919. وكذا بعد التعديلات التي أدخلت على هذا الدستور عام 1946ـ حرصوا على إقامة نظام فعال للإشراف الدولي تناط به مهمة الرقابة على مواقف وسياسات الدول في هذا الخصوص، وبما يكفل في التعديل الأخير توفير الحماية الواجبة للعمال على اختلاف طوائفهم.

وتسعى منظمة العمل الدولية إلى تنفيذ مبادئ دستورها بإرساء المعايير وبمراقبة تنفيذها وبمساعدة الحكومات على تحقيق أهدافها، من خلال عدة تدابير تضمنها دستور المنظمة، والمتمثلة في:(سملج)

❖ عرض صكوك منظمة العمل الدولية على الجهات الوطنية المختصة:

حيث توجب المادة (19) من دستور المنظمة على كل دولة عضو أن تعرض الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر في غضون سنة من تاريخ انتهاء الدورة العادية في الأحوال العادية، وخلال ثمانية عشر شهراً في الأحوال الاستثنائية على السلطات الوطنية المختصة وذلك من أجل تحويلها إلى قانون، أو لاتخاذ التدابير الأخرى المناسبة لوضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ. ويستهدف هذا النص خلق رأي عام بداخل الدول المعنية بما يسمح لقواعد العمل التي تتوصل إليها المنظمة أن تجد طريق تطبيقها الفعلي في نهاية الأمر. ولكن الطابع الاتفاقي الذي يقوم على الرضا يجعل الدول غير ملزمة بالتصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية أو تلك.

❖تقارير الحكومات:

طبقاً لنص المادة 22 من دستور المنظمة، يتعهد كل عضو بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي يتضمن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية (اتفاقيات العمل الدولية) التي يكون طرفاً فيها، وبموجب التعديل الذي اعتمده مكتب العمل عام 1971، صارت الدول الأعضاء مطالبة بتقديم نوعين من التقارير في شأن الاتفاقيات المصدق عليها:(شملج)

أ ـ تقارير مفصلة:

تتضمن معلومات عن مدى التزام الدولة المرسلة بأحكام اتفاقيات العمل الدولية، وعلى وجه الخصوص بالموضوعات الآتية (الحرية النقابية، حضر العمل القسري، عدم جواز التمييز في إطار علاقات العمال. إلخ).

ب ـ التقارير العامة:

والتي تتضمن ما يكفي لبيان موقفها من اتفاقيات العمل الدولية التي تم التصديق عليها من جانبها.

وعقب تلقي المنظمة التقارير آنفة الذكر، يقوم المدير العام للمكتب بعرض ملخص لهذه التقارير على المؤتمر العام للمنظمة، وتدرس لجنة الخبراء المختصة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات هذه التقارير، وتبحث في مدى تطابق التشريعات والممارسات الوطنية مع دستور المنظمة ومع اتفاقيات العمل الدولية، وتحال ملاحظات اللجنة إلى لجنة المؤتمر الخاص بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، والتي تعد بدورها تقريراً يعرض على المؤتمر في جلسة عامة لمناقشته، يتضمن بيان الوضع في مختلف الدول الأعضاء سواء أكانت قد صدقت على الاتفاقية المعنية أملا(لحلج).

هذه اللجنة يتم تعيينها من قبل مجلس إدارة المنظمة لمدة ثلاث سنوات بناءً على اقتراح المدير العام لمكتب العمل الدولي، وتتألف من (20) خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية، حيث يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل.

يختار أعضاء المؤتمر العام للمنظمة من بين الممثلين عن الحكومات وأصحاب عمل وعمال الدول الأعضاء في لجان منظمة العمل الدولية.

❖نظام الشكاوي:

يمثل هذا الإجراء أهم الوسائل التي تستخدمها منظمة العمل الدولية لفرض الرقابة على الدول من أجل تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحماية العمال بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة، فقد كفلت المادة (24)- من دستور المنظمة- لمنظمة العمال وأصحاب الأعمال الحق في التقدم إلى مكتب

العمل الدولي ببلاغ أو شكوى بشأن أي تقصير من جانب أي عضو فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماته المترتبة على تصديقه على أي من اتفاقيات العمل الدولية موضوع الشكوى، وقد أستو جبت المادة 25 من الدستور ذاته، ضرورة مبادرة الدولة العضو المعنية إلى بيان موقفها إزاء البلاغ المقدم ضدها، بحيث إنه (إذا لم يرد البيان المطلوب من الحكومة المسئولة، خلال وقت معقول، أو إذا وجد مجلس الإدارة أن البيان المرسل غير مرضي، يكون للمجلس الحق في نشر الدعوى والبيان الذي تلقاه رداً عليها إن وجد)[لجلج].

وبعد أن يتحقق رئيس المجلس ومساعداه من مقبولية التظلم أو الشكاية ينشئ لجنة فرعية ثلاثية لا تضم في عضويتها أي طرف معني بالنزاع من أعضاء الجهاز الحكومي، عقب ذلك تصدر اللجنة الأخيرة تقريرها الذي يتضمن استنتاجاتها وتوصياتها وترسله إلى الجهاز الحكومي، والذي قد يقرر بعد مناقشته التقرير ودراسته اتخاذ قرار بناءً عليه. كما أجازت المادة (26) من دستور المنظمة لأي دولة طرف أن تقدم شكوى ضد أي دولة أخرى لا تقوم بتطبيق التزاماتها الواقعة على كاهلها بمقتضى إحدى اتفاقيات العمل الدولية التي تكون الدولتان المعنيتان بالنزاع طرفاً فيها. كما يملك المجلس واللجنة المنبثقة عنه تحريك الشكوى تلقائياً دون تدخل من الدول الأطراف.

وحق الشكوى مقرر للدول الأعضاء على وجه العموم، دون اشتراط أن يكون هناك ضرر واقع على الدولة الشاكية أو على أحد رعاياها، ولا شك في أن ذلك يمثل تطوراً إيجابياً في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وهو تطور لا نكاد نجد مثيلاً له في الوقت الحاضر على صعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلا في نطاق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[لجلج].

❖النظام الخاص بحماية الحرية النقابية:

أنشأت منظمة العمل الدولية عام 1950 نظاماً خاصاً بحماية الحرية النقابية يتميز هذا النظام بأن شكاوى الدول ومنظمات العمل والعمال يمكن أن توجه ضد دولة ليست مصادقة على الاتفاقيات الخاصة بالحرية النقابية.

وبمقتضى هذا النظام تم إنشاء لجنتين: الأولى، لجنة الحرية النقابية، والثانية لجنة تقصي الحقائق والتوفيق، تتكون الأولى من تسعة أعضاء ممثلين بالتساوي بين الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال عن طريق مكتب العمل الدولي، وقد اكتسبت هذه اللجنة سمعة عالمية، حيث تقوم بدراسة تمهيدية للشكوى وتقديم تقارير واقتراحات لمجلس الإدارة وتوصيات للحكومة

المعنية، والذي يعتمدها في الغالب بدون مناقشة، وكثيراً ما انصاعت الحكومات المعنية لهذه التوصيات، حيث تقوم بإلغاء أو تعديل القوانين أو الإمساك عن إتيان الممارسات التي تعتبر غير متفقة مع الحق في الحرية النقابية أو الإفراج عن قادة نقابيين أو تخفيف أحكام بالإعدام صادرة بحقهم. أما لجنة تقصي الحقائق والتوفيق، فتتكون من تسعة أعضاء أيضاً يعينهم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بناءً على اقتراح المدير العام للمكتب، ومهمتها فحص جوهر الشكوى المحالة إليها من مجلس الإدارة، وإجراء الاتصالات والتحقيقات اللازمة بالاتفاق مع الحكومات المعنية وإعداد تقرير بنتائج عملها يرفع إليه(لحلج).



أسئلة التقويم الذاتي

س1. بين دور منظمة العمل في حماية حقوق الإنسان.

س2. من خلال موقع المنظمة على شبكة الإنترنت ، ما هي التدابير التي تضمنها دستور منظمة العمل لحماية حقوق العمال؟



تدريب 4

علل: يعد نظام الشكاوى في منظمة العمل الدولية أكثر فاعلية من غيره في المنظمات الدولية الأخرى ؟



نشاط

عزيزي الدارس ، قم بزيارة موقع منظمة العمل الدولية لمعرفة نشاطه في مجال حقوق الإنسان وعلاقته بآليات حماية حقوق الإنسان.

2.4 . وسائل الرقابة الدولية بشأن تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان:

عزيزي الدارس ، تمارس اللجان الدولية الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات من خلال عدد من الوسائل بعضها عامة تمارس كل اللجان من خلالها الرقابة ،وأخرى خاصة استخدامها محدود من بعض اللجان ، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

2.4.1. وسائل عامة :

توجد -**عزيزي الدارس**- وسيلتان تعتمد عليهما آليات الإشراف والرقابة في مراقبة احترام حقوق الإنسان ، وهما نظام التقارير ونظام الشكاوي ، ونظراً لاشتراك أغلب اللجان في استخدام هاتين الوسيلتين ، فسيكون حديثنا عنهما في اطار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كأنموذج لهذه اللجان مع الإشارة إلى بعض الفوارق ، وذلك على النحو التالي:

❖ أولاً: نظام التقارير :

يعتبر نظام تلقي وفحص التقارير من أكثر الإجراءات التي تحوز قبول الدول ويتم تطبيقها في النطاق الدولي، بل يعد سمة مشتركة بين كافة الاتفاقيات التعاهدية المبرمة في إطار الأمم المتحدة.

الجدير بالذكر أن نظام التقارير معمول به في اطار بعض الأنظمة الإقليمية مثل النظام الأوربي وفي إطار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

ويتم تقديم التقارير إلى سكرتير عام الأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى الآلية المختصة للنظر فيها ، حيث تتولى اللجنة المعنية بدراسة هذه التقارير عن طريق فريق يكلف بذلك من قبلها ، ومن ثم تحيلها إلى الدول مع ما تتضمنها من تعليقات عامة ولها كذلك أن تحيل هذه التقارير المقدمة من الدول - مشفوعة بالتعليقات - إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تقدم التقارير ـ خاصة الدورية ـ كل خمس سنوات، وتناقش من جانب اللجنة في جلسة علنية يحضرها ممثل الدولة المعنية ، ويجب أن تكون هذه التقارير معدة وفق المبادئ التوجيهية أو الإرشادية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها ، حيث توفر هذه المبادئ في الواقع إطاراً موحداً تستطيع الدول أن تقدم تقاريرها من خلال نمط موحد يسهل للجنة المعنية وغيرها من اللجان الاتفاقية العمل في حدود هذه المبادئ(لخلج).

ويجب أن تتضمن هذه التقارير العوائق والصعوبات التي قد تقف حائلاً أمام الدول للإيفاء الكامل بالالتزامات الواقعة على كاهلها جراء تصديقها أو انضمامها لاتفاقية حقوق الإنسان(برلج).

وأثناء مناقشة تلك التقارير لا شك أن اللجنة تضع في اعتبارها ظروف كل دولة من دول العالم الأعضاء في العهد من حيث التقدم الحضاري، ونظام الحكم فيها، ومدى حرص نظام الحكم فيها بطبيعته على احترام حقوق الإنسان، وتاريخ انضمام الدول للعهد، ونوع التقرير المقدم، ومستوى الوفد الذي أمامها، باعتبار أن هذا النظام إشرافي بحت، كما أنه لا يقوم أساساً على المنازعات بل يستند إلى أسلوب الحوار، حيث يعتمد أعضاء اللجنة في حوارهم مع ممثلي الدول على مصادر عديدة، منها التقارير الواردة إلى الهيئات التي ترصد سائر معاهدة الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان واستنتاجاتها، والنتائج التي يخلص إليها مقررو الأمم المتحدة بخصوص مسائل محدودة من مسائل حقوق الإنسان وخبرة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وكذلك التقارير الواردة من المنظمات الدولية غير الحكومية والمجموعات الخاصة(ترلج).

للأسف يرسل إلى اللجان المعنية بحقوق الإنسان أثناء مناقشة التقارير للرد على الاستفسار وأسئلة أعضاء اللجان أشخاص غير مختصين وغير مؤهلين .

ويعتبر نظام التقارير النظام الوحيد الذي تمارسه اللجان مباشرة، بموجب التصديق أو الانضمام إلى تلك الاتفاقيات بخلاف الوسائل الأخرى، والتي تستلزم موافقة الدولة مسبقاً عليها كما سيأتي بيانه ومع ذلك فإن ثمة مآخذ على نظام التقارير أهمها :(يرلج)

- أنه غير مجدٍ لإبراز صورة حقيقية لحالة حقوق الإنسان في الدولة أو الدول التي يرفع منها، حيث يعتمد في الأساس على إرادة الدولة أو الدول ورغبتها في الامتثال لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان والنزول على مقتضاها.
- غالباً ما تكون مقتضبة لا تكفي للوقوف على حالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية، فقد تقتصر الدولة تقريرها على مجرد عرض لقوانينها الداخلية المتفقة مع أحكام الاتفاقية المعنية، وقد تكون تلك التقارير شكلية، دون أن تدخل في جوهر التزاماتها وكيفية إعمالها في نظامها القانوني الداخلي، ومن النادر جداً أن تأتي هذه التقارير متضمنة تقييماً نقدياً ومراجعة أمينة لأوضاع الحقوق موضوع التقرير من جانب الدول.
- أن أسئلة واستفسارات الأعضاء المطلوب الإجابة عليها من قبل ممثل الدولة مباشرةً، غالباً ما يرجع إلى دولته أو يعد تقريراً تكميلياً، كما أن اللجنة لا ترد على هذه التقارير مشفوعة بما تراه من

ملاحظات إلى الدولة مرسلة هذه التقارير بالأسلوب الذي يفي بحماية حقوق الإنسان داخل هذه الدولة.

- أن اللجنة التي نحن بصددها وكذا اللجان الأخرى - في نهاية المطاف - لا تمتلك سلطة اتخاذ أي قرار ملزم بشأن تقارير الدول المقدمة إليها، ماعدا بعض الملاحظات الختامية العامة التي تصدر عنها في هذا المجال وهي بالطبع ليست ملزمة.

ورغم تلك المآخذ إلا أن نظام التقارير لا يخلو من الفائدة ولاسيما عندما تتحرى الدول المصداقية عند إعدادها والالتزام بالمبادئ المحددة لصياغتها.

ومن الأسلم لنجاح تلك الوسيلة إعادة النظر في طريقة إعدادها من حيث الالتزام بتوجيهات اللجنة المعنية، وأن تضطلع الجهة المعنية بالأمر بكامل مسؤولياتها، وأن ينبع التقرير من حقائق يشترك في تحديدها رجال القانون على اختلاف أماكنهم والسلطة التشريعية وغيرهم من مختلف التخصصات والسلطات المعنية بالأمر، وأن تناقش تلك التقارير مناقشة علنية في جلسات السلطة التشريعية حتى يتاح للجميع استعراض كافة تشريعاتهم خاصة الجنائية منها في ضوء قواعد الشرعية الدولية الحامية لحقوق الإنسان وأن يمثل الدولة أمام اللجنة وفد من المختصين في مجال التشريع والفقه والقضاء على مستوى عال، يكون ملماً بحقيقة الموقف التشريعي لدولته وقادراً على تبريره أمام اللجنة ومستوعباً لملاحظاتها، إضافةً إلى ضرورة:(سملج)

- التزام الدولة العضو بالقواعد الإرشادية والتوجيهية الصادرة عن اللجنة بخصوص شكل التقرير ومضمونه، على أن تحدد الدولة بوضوح القواعد القانونية الداخلية التي تتعارض مع قواعد الشرعية الدولية والإجراءات التي اتخذتها بصددها وإزالة التعارض إن وجد لصالح حماية حقوق الإنسان، وأسباب عدم اتخاذها لتلك الإجراءات إن وجدت.

- التزام الدولة العضو بإعادة عرض ملاحظات اللجنة على تقريرها وإعداد التقرير التكميلي في حالة طلبه من قبل اللجنة بذات الطريقة التي تم إعداد التقرير الأصلي بها.

- جعل التقارير الدولية اللاحقة للتقرير الأصلي كل ثلاث سنوات بدلاً من خمس سنوات ووضع الدول التي لا توائم تشريعاتها مع قواعد حماية حقوق الإنسان في قائمة سوداء تعلن من قبل اللجنة

على أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعاتها الدورية وتبين كل دولة موقفها الحقيقي من حماية حقوق الإنسان.

- تخصيص مطبوعات باللون الأبيض للدولة التي التزمت وحققت الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وأخرى باللون الأسود للدول التي استمرت في انتهاكاتها لحقوق الإنسان وتوزع على مستوى واسع ضمن الحملة العالمية لحقوق الإنسان بصورة دورية.

- أن تأخذ اللجنة التقارير بمأخذ الجد والحيادية التامة عند المناقشة وعدم الانتقاء أيضاً ووضع جزاءات تتناسب مع تقاعس الدول عن عدم الإيفاء بالتقارير الدورية أو تأخيرها عن موعدها، وعند اكتشاف مخالفة التقرير الوارد من الدولة مخالفة صارخة لما هو كائن بالفعل.

ونظراً لكثرة تعداد الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة لكل منها والتي توجب على الدول الأطراف الالتزام بتقديم التقارير عن كل اتفاقية، الأمر الذي يقضي بوجوب التنسيق بين هذه الاتفاقيات جمعيها حتى لا يحدث تداخل في الاختصاصات أمام الآليات المختلفة والتي تشرف على تنفيذ كل اتفاقية أو معاهدة وتضعها موضع التنفيذ، لذا نرى وجوب التنسيق بين المنظمات المختلفة وكذا التنسيق بين التزامات الدول بتقديم التقارير في كل الاتفاقيات الدولية المختلفة لحقوق الإنسان وليكن المفوض السامي لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان هو المرجعية لكل آلية الرقابة على المستوى الأمم المتحدة(شملج).

❖ ثانياً: نظام الشكاوي :

يعتبر نظام الشكاوى أهم وسيلة دولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف في العهد لالتزاماتها بتحقيق حماية حقوق الإنسان، والوسيلة المثلى لحماية الفرد من تعسف سلطاته الحاكمة على المستوى الدولي، إذ بمقتضى هذا النظام تتلقى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسائل الواردة من الأفراد الذين يزعمون أن دولة طرفاً في العهد انتهكت الحقوق المكفولة لهم بموجب ذلك العهد، والذين استنفدوا كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة وتقوم بدراستها.

إضافة إلى تلقي اللجنة رسائل أو بلاغات الدول المعنية بذات الشأن، حيث تقوم دولة ما في العهد بإبلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن دولة ما أخرى طرف في العهد تنتهك حقوق الإنسان

التي كفلها هذا العهد. وسنبين من خلال الآتي أنواع الشكاوى والإجراءات المتبعة بشأنها ثم تقييمها كآلية لحماية حقوق الإنسان، وذلك فيما يلي:

○ أنواع البلاغات أو الشكاوى:

أ- شكاوى الدول:(الحلح)

يجوز لأي دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية توجيه رسالة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تزعم فيها أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، غير أن ذلك لا يجوز إلا في الحالات التي يكون فيها الطرفان قد أعلنا أنهما يعترفان باختصاص اللجنة بتلقي هذه الرسائل والنظر فيها وأن تكون الدولة الشاكية قد سبق أن استرعت انتباه الدولة المشكو ضدها بخصوص موضوع الشكوى ولم تتوصل الدولتان إلى تسوية الأمر، بالإضافة إلى وجوب تأكد اللجنة من استنفاد كافة طرق الطعن الداخلية.

الجدير بالإشارة هنا أنه بالرغم من أن هذا الإجراء قد بدأ سريانه في عام 1979 بعد أن اكتمل النصاب المطلوب لنفاذه لم ترفع حتى الآن إلى اللجنة أية شكوى فيما بين الدول، و لغاية المعرفة ـ كوسيلة قانونية ـ فقط نستعرض خطوات تقديم هذا النوع من الشكاوي(الجلح)، حيث تقوم الدولة المعنية بلفت نظر الدولة المزعوم أنها لا تفي بالتزاماتها إلى المسألة في غضون ثلاثة أشهر وعلى هذه الأخيرة أن ترد في شكل تفسير أو إيضاح خطي.

وإذا لم تسو المسألة في غضون ستة أشهر بما يرضي الطرفين يجوز لأي واحد من الطرفين إحالتها إلى اللجنة التي يجوز لها أن تعالجها بعد التأكد ـ في غضون فترة زمنية ـ معقولة من أن كافة سبل الأنصاف المحلية قد جرت دون جدوى، فتقترح مساعيها الحميدة بحثاً عن حل ودي، وإذا لم يتم بعد ذلك التوصل إلى اتفاق يجوز للجنة أن تعين لجنة توفيق تتألف من خمسة أشخاص بموافقة الدول الأطراف المعنية مباشرة، بشرط خلو هذه اللجنة من عضوية أيٍ من مواطنيها محل النزاع موضوع الشكاية، عقب ذلك تقوم اللجنة الأخيرة بالمهمة الموكلة إليها في غضون3 أشهر من تاريخ تعيينها وتكليفها، وتقدم تقريراً بذلك إلى رئيس اللجنة ومن خلاله إلى أطراف النزاع.

ب- شكاوى الأفراد:

إن من أوضح الدلائل على إحراز تقدم في مجال حقوق الإنسان، يتمثل في أن الأفراد الذين يزعمون أن حقوقهم وحرياتهم قد انتهكت، منحهم شكاية هذه الدولة أو تلك عن تلك الانتهاكات، فبموجب هذه الوسيلة تلتزم الدولة المعنية بتبرير أفعالها تلك أمام اللجنة، شريطة أن تكون الدولة المشكو منها طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البرتوكول الاختياري الأول الملحق به(لجلح).

وبهذا الشرط، فإن هذه اللجنة تختلف عن لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي، والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان، فاللجنة المذكورة كان من اختصاصها قبول الشكاوي من أي مصدر كان، طالما أن هناك إنتهاكاً ثابتاً ومستمراً لحقوق الإنسان.

ومن المعلوم أنه في أي نظام قانوني مبني على الرضا - في الأساس - كالنظام الدولي، ليس بمستطاع هذه اللجنة أو تلك أن تتلقى وتنظر في التبليغات الفردية إلا بالنسبة للدول التي صادقت وقبلت هذا النوع من الإجراء، وحتى الأول من نوفمبر عام 2004، كانت (104) دول من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد اعترفت باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر في التبليغات أو الشكاوى الفردية، أما بالنسبة للدول العربية فلم يقر بهذا الاختصاص للجنة المعنية سوى ثلاث دول هي: ليبيا والجزائر والصومال.

الأمثلة كثيرة على ذلك منها، شكوى تقدم بها (ألبرت ووماه مبوكونج) ضد الكاميرون، فقد لاحظت اللجنة أن الدولة رغم دفعها بعدم استنفاد طرق الطعن إلا أنها لم تقدم سوى قائمة مجردة عن طرق الطعن العديدة، دون الربط بينها وبين ظروف الدعوى، ودون بيان كيفية استخدامها للحصول على تعويض فعال في هذه الحالة، وخلصت إلى أنه لا يمكن أن يؤخذ على صاحب الشكوى عدم لجوئه إلى المحاكم بعد إخلاء سبيله...)

إذن فاعلية هذا النظام مرهون برضا الدول الأطراف وقبولها لهذا الاختصاص، فإذا انعقد هذا الاختصاص للجنة المعنية، كان لها أن تباشره، فتنظر في التبليغات الفردية في جلسات مغلقة وسرية(لحلح).

ولاشك بأن حرمان الأفراد ـ الذين لم تصادق دولهم على البروتوكول المعني بذلك الأمر ـ من ممارسة حقهم في الشكاية عندما تنتهك حقوقهم، يعد إخلالاً بهذه الضمانة المهمة، ويرجع أن يكون نهج الاختيارية الذي تنتهجه الأمم المتحدة من خلال البروتوكول المخول لتلك الصلاحيات(لخلح)، وهذا يؤدي بدوره إلى انتهاك مبدأ المساواة، وعدم التمييز في المنهج الدولي للحماية، مما يتعين معه ضرورة تعديل نهج الاختيارية بحيث ينسجم و قواعد الحماية الجنائية ذات الطابع المتميز حسبما أوضحناه سابقا، حتى يتمتع الفرد بهذه الضمانة المهمة للإنسان الذي هو هدف الحماية الجنائية بصفة خاصة والحماية الدولية بصفة عامة(برلح).

- **شروط قبول شكاوي الأفراد:**

إضافة إلى قبول الدول وتصديقها على البروتوكول الملحق بالعهد آنف الذكر حتى يتسنى للفرد المنتهكة حقوقه، والمتضمنة في بنود العهد، يجب توافر شروط أخرى منها :(ترلح)

- **أن تكون الشكوى مقدمة من فرد ذي صفة:** حتى يتم قبول الشكوى والنظر فيها يجب عدم إغفال توقيع الشاكي أو من ينوب عنه، فينبغي عادة أن يتم إرسال الرسالة من قبل الشخص الذي يزعم أن تلك الدولة قد انتهكت حقوقه حسبما هي مبينة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعندما يظهر عجز الضحية المزعومة تقديم الرسالة، يمكن للجنة أن تنظر في رسالة ترد من شخص آخر يبرر أهليته للتصرف نيابة عن الَضحية ولا يمكن أن تقدم الرسالة من طرف ثالث ليست له صلات واضحة بالضحية المزعومة(يرلح).

ومفاد هذا الشرط أن الحق في تقديم الشكوى للجنة المعنية مقصور على الأفراد، ولا يجوز لغير الأفراد التقديم بالشكوى إلى اللجنة، فالمنظمات والشركات والأحزاب وأية كيانات أخرى لا تستطيع اللجوء إلى اللجنة مدعية حدوث انتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد، سواء أكان ذلك دفاعاً عن حق خاص بها أم خاص بأفراد آخرين.

تنص المادة (28) من قانون المعاهدات الصادر عام 1969(أحكام المعاهدة لا تلزم أي طرف بشأن أي عمل أو واقعة حدثت أو لم تعد قائمة قبل بدء نفاذ المعاهدة فيما يتعلق بذلك الطرف، ما لم يتبين من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك)

ويرى بعض الفقهاء أن اللجنة يمكنها قبول بحث البلاغات التي يقدمها آخرون حين يكون واضحاً أن الضحية غير قادر على تقديمها بنفسه أو تعيين من يقوم بذلك نيابة عنه(سملح)، فاللجنة لها سلطة تقديرية في وزن الظروف وتقدير الأسباب التي تبرر لهذا الشخص تقديم الشكوى نيابة عن الضحية، وبالتالي فإن عبء الإثبات على وجود مبررات حلول الشاكي محل الضحية في تقديم الشكوى إلى اللجنة يقع عليه بإثباتها أمام اللجنة(شملح)، وعلى ذلك فإن اللجنة تطلب من الشخص الذي يتقدم بشكوى نيابة عن آخر أن يزودها بالأسباب والدوافع التي تبرر تصرفه نيابة عن الضحية، وكذلك دوافعه التي تجعله يعتقد أن الضحية سوف يقر تصرفه، بالإضافة إلى الأسباب التي تمنع الضحية من تقديم الشكوى بنفسه .

ويبدو أن جواز قبول اللجنة للشكوى المقدمة من أي شخص ينوب عن الضحية دون أن يكون مكلف بالنيابة بصفة رسمية من الضحية صاحب الشأن ينسجم مع وضع الضحية فقد يكون في

حالة لا يستطيع الحراك منها (مكبل في الأغلال خلف الأسوار أو فقد صوابه لشدة التعذيب أثناء التحقيق، أو عدم معرفة مكانه..الخ)(ملحق).

وإن تعارض هذا الإجراء مع نشاط لجنة حقوق الإنسان وفق القرار رقم (1503) فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثق عنها هذا الإجراء لها الأولوية في ممارسة هذا الحق حيث تمارس نشاطها وفق اتفاقية وبروتوكول تصادق عليه الدول المعنية على نحو ما سبق بيانه، والذي يعد من وجهة نظري أكثر ضماناً لحماية حقوق الإنسان إن تحقق.

> مثال على شكاوي الأفراد، بلاغ مقدم ضد إسبانيا من زوجين يدعيان تعذيبهما بكل وسائل التعذيب البشعة ويلخصان شكايتهما في أن السلطات القضائية الإسبانية لم تحقق في هذه الانتهاكات المدعى بها من قبلهما.. مما يسمح لمن يمارس هذه الانتهاكات بالعمل بمنأى عن القصاص.. بيد أن اللجنة انتهت إلى أن الشكوى ما زالت محل تحقيق داخلي ولم يستنفد الطاعن الوسائل الداخلية. فهي غير مقبولة

- يجب أن يكون البلاغ أو الشكوى متعلقاً بفرد أو أفراد خاضعين لولاية الدولة التي يقدم ضدها البلاغ:

وهذا الشرط مكملاً للشرط السابق، فالفرد أو الأفراد الذين لا يخضعون لولاية دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق به ليس لهم الحق في تقديم تبليغات كهذه، فهو ضابط إقليمي مؤداه خضوع الفرد لاختصاص الدولة إقليمياً بصرف النظر عن جنسيته أو ضابط شخصي أساسه جنسية الفرد مقدم التبليغ إن كان يقيم خارج إقليم دولته.

- أن يكون الانتهاك المدعى حدوثه قد وقع في تاريخ دخول الدولة المعنية في البروتوكول، أو بعد ذلك التاريخ، إلا أن تكون أثار تلك الانتهاكات مستمرة بعد هذا التاريخ:

يؤكد هذا الشرط قاعدة عدم سريان القاعدة القانونية بأثر رجعي ، فاللجنة لا تنظر إلا في الانتهاكات التي تقع في تاريخ أو بعد تاريخ دخول العهد والبروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة للأطراف المتعاقدة(ملحق).

وما ينبغي الإشارة إليه أن هناك استثناء على هذا الشرط، وهو حالة ما تكون تلك الانتهاكات وقعت قبل التاريخ المحدد لنفاذ الاتفاقية والبروتوكول تجاه الدولة المشكو منها ومازالت مستمرة إلى ما بعد نفاذها أو أنها تركت آثاراً تشكل في حد ذاتها انتهاكا إلى ما بعد تاريخ النفاذ في هذا الحالة لا نقول أن القاعدة تسري بأثر رجعي لكون الجرم قائماً والشكوى أو البلاغ متزامن معه ومع نفاذ تلك القاعدة.

وفي حالة إعلان اللجنة عدم قبول الشكوى بسبب عنصر الزمان، يجب على اللجنة أن تحرص على تذكير الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب العهد، التي تفرض عليها التحقيق في الانتهاكات التي يدعيها مقدمو الشكاوي وتوفير سبل الانتصاف كلما كان ذلك قابلاً للتطبيق. لضحايا أو للأشخاص الذين يعولونهم والذي يمثل الحد الأدنى لتلك الحماية.

○ أن يكون الشاكي قد استنفد كافة طرق الطعن المحلية:

لابد أن يكون الشاكي قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية في دولته، إلا إذا كان من الواضح. بمعيار موضوعي ـ أن اللجوء إلى الحلول الوطنية لن يؤدي إلى نتيجة أو أن إجراءات هذه الحلول طويلة بدرجة غير معقولة، ولذا فإن اللجنة تتمتع بسلطة تقديرية في تمحيص المعلومات المقدمة لها من الدولة عن مدى توافر طرق الطعن ومدى فعاليتها والخلوص إلى القول بعدم توافرها أو العكس(لجلخ).

○عدم تزامن عرض الشكوى أمام جهة دولية أخرى:

نصت الفقرة (2 /أ) من المادة (5) من البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أنه (لا يجوز للجنة أن تنظر في أية شكوى يتقدم بها أي فرد ما لم تتحقق أن الموضوع نفسه لا يجرى بحثه بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية).

ومفاد هذا الشرط إذا كان موضوع الشكوى نفسه معروضاً أمام لجنة من اللجان الإقليمية مثلاً (اللجنة الأوروبية، الأمريكية، الأفريقية...) أو اللجان الخاصة مثل لجنة مناهضة التعذيب.. فلا يجوز للجنة أن تنظر هذا الموضوع إلا في حالة نفاد تلك الإجراءات دون أن يكون الشاكي قد أخذ حقه المستحق أوفي حالة سحب تلك الشكوى من تلك اللجنة(لحلخ).

ولا يسري هذا الشرط على لجنة حقوق الإنسان، التي تمارس نشاطها وفق القرار رقم 1503، والذي يقضي مراقبة انتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة بينما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تختص بحالات فردية بعينها، ولا تتعلق بحالات جماعية واسعة النطاق.

هذه هي أهم الشروط المطلوب توافرها عند تقديم شكوى الضحية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر فيها، إضافةً إلى الشروط الأساسية السابق ذكرها في المقدمة، والمتمثلة في أن تكون الدولة المشتكى منها عضواً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق به، ولا يكفي أن تكون الدولة المعنية عضواً في العهد دون أن تكون عضواً في البروتوكول والعكس صحيح، أيضاً أن يكون موضوع الشكوى أحد الحقوق المنصوص عليها في العهد، وعدم تناقض الشكوى مع أحكام العهد، وعدم انطواء الشكوى على إساءة استعمال الحق في تقديمها(لخلخ).

- **إجراءات البت في الشكوى أو البلاغ:**

سنقتصر هنا على شكوى الأفراد كون شكوى الدول - كما ذكرت - غير مفعلة، وفي شكاية الأفراد إذا ما قررت اللجنة المعنية عدم قبول الشكوى لتخلف أحد الشروط السابقة، تنتهي المسألة برد الشكوى شكلاً، أما إذا أعلنت اللجنة قبولها شكلاً موضوعاً فإنها تباشر إجراءات النظر بها، ويجوز لهذه اللجنة قبل إبداء رأيها النهائي أن تقرر اتخاذ تدابير مؤقتة بغية الحيلولة دون وقوع ضرر لا يمكن جبره على ضحية الانتهاك المزعوم، فقد طلبت اللجنة - على سبيل المثال - من بعض الدول الأطراف العدول عن تنفيذ حكم بالإعدام ريثما يتسنى لها التدقيق في التبليغ الفردي ودراسته، وفي حالات مماثلة أيضاً أبلغت اللجنة إحدى الدول أن الضحية المزعومة التي طلبت اللجوء في البلد (أ) ينبغي ألا تسلم أو تبعد إلى البلد(ب). وفي مناسبة أخرى، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الحالة المعنية، وطلبت من الحكومة إحالة الضحية إلى هيئة طبية مختصة لكي تقوم بفحصه بصورة عاجلة(برلخ).

وتحيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في العادة التبليغات أو الشكاوى الفردية إلى الدولة الطرف المنسوب إليها خرق حقوق الإنسان، شريطة عدم الكشف عن هوية الفرد المعني أو جماعة الأفراد المعنيين إلا بالموافقة الصريحة من قبلهم(ترلخ).

وتنظر اللجنة في الشكاوى التي تتسلمها في ضوء جميع المعلومات المتوافرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية، فقد أكدت اللجنة أن تقديم المعلومات أو الملاحظات هو واجب على طرفي الشكوى وخاصة الدولة المعنية، بحيث تتاح الفرص لكليهما لإبداء المعلومات التي تعبر عن وجهة نظرهما، وذلك في مدة أقصاها ستة أشهر.

وفيما يتعلق بعبء الإثبات، فقد استقر اتجاه اللجنة في عدد من الحالات على أنه لا يمكن أن يقع عبء الإثبات على مقدم الشكوى وحده، ولاسيما إذا وضع في الاعتبار أن مقدم الشكوى لا يتاح له

الحصول على الأدلة على نحو متكافئ مع الدولة وكثيراً ما تكون الدولة المشكوة هي وحدها التي يتاح لها الحصول على المعلومات ذات الصلة بالموضوع، لذا فمن واجب الدولة أن تحقق بحسن نية في جميع الإدعاءات بانتهاك العهد الموجهة ضدها وضد أجهزتها لاسيما عندما تؤيد هذه الادعاءات بأدلة يقدمها الشاكي، ويتعين على الدولة أن تزود اللجنة بالمعلومات المتوفرة لديها(يرلخ). وفي الحالات التي يقدم فيها الشاكي إلى اللجنة معلومات بشأن انتهاكات يدعيها خاصة إذا كانت هذه الادعاءات مؤيدة بشهادة الشهود فإنها تعتبر هذه الادعاءات مثبتة ما لم تقدم الدولة أدلة دامغة تنفي ذلك فلا يكفي دحض هذه الادعاءات بعبارات عامة(سملخ).

- **تقييم الشكوى المقدمة أمام اللجنة المعنية ومدى فاعليتها:**

سبق أن ذكرت بأن شكاوى الدول غير فعالة كونها لم تتقدم أي دولة بهذا النوع من الشكايات، ولوجود معوقات أخرى أوضحناها سابقاً تحد من تلك الفعالية، أما بالنسبة لشكايات الأفراد، فعقب انتهاء اللجنة من فحص ودراسة تلك الشكايات تقوم بتدوين وجهات نظرها واستنتاجاتها واتخاذ القرارات اللازمة تجاه ذلك، بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، حيث جرت العادة أن تأخذ هذه القرارات بالتوافق أو بالإجماع السلبي، وقد يرفق بوجهات نظر اللجنة وقراراتها الآراء الفردية أو الشخصية لأعضاء اللجنة، ولا تتصف وجهات نظر اللجنة وقراراتها بصفة الإلزام مما يعني عدم إمكانية تنفيذها دون رضا الدول الأطراف المعنية بها، وفي الغالب تقوم اللجنة بتعيين مقرر خاص لمتابعة تنفيذ وجهات نظرها، بحيث يرفع توصياته إلى اللجنة المعنية بذاتها(شملخ).

الجدير بالذكر أن معظم الاستنتاجات والآراء التي تصدر عن اللجنة بشأن الشكاوي المرسلة إليها والتي تم دراستها وإصدار قرارات بشأنها، تدون في مجلدات خاصة تصدر عن الأمم المتحدة، وتنشر بواسطة الأجهزة المتنوعة والمختصة في هذا الشأن، وخاصة إذا ما صدر هذا القرار بإدانة الدولة المعنية وكشف حقيقة الوضع الذي عليه الدولة الصادر قرار اللجنة في مواجهتها، وهذا يعد في حد ذاته ضمانة هامة لحماية حقوق الإنسان، كون الدول تخشاه ـ لاسيما دول العالم الثالث ـ وتحرص على ألا ينسب إليها علنياً مثل هذا الأمر، حتى لو كان الحكم فيها ديكتاتورياً والذي عليه بعض الدول في العالم العربي بالذات ـ ومن ثم فإن نشر هذه القرارات عالمياً باللغات الست في صورة مجلدات منسوبة إلى الأمم المتحدة بصفة عامة وإلى هذه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصفة خاصة، يمثل في ذاته ضمانة مهمة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

ورغم تلك المآخذ ، فإن اللجنة قد مارست هذا الاختصاص في الواقع العملي وأثبتت فعالية كبيرة في مراقبة الدول، وبحثت العديد من شكاوي الأفراد ، وأقرت مجموعة من المبادئ القانونية لتحقيق الانتصاف العادل والتعويض المناسب بالإضافة إلى إقرارها مبدأ قبول الشكاوي الفردية عندما تكون الدولة المشكو منها تنتهك حقوق الإنسان بصورة مستمرة أو جسيمة مما يعد مؤشراً على عدم جدوى وسائل الانتصاف المحلية، أو عدم فاعليتها(لمحبر).

❖ ثالثاً: إصدار تعليقات أو بيانات عامة:

إضافة إلى الوظيفتين السابقتين وهي تلقي التقارير واستقبال الشكاوي، تصدر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العديد من التعليقات العامة في شكل توضيح أو تفسير لقواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بغرض وضع مفاهيم ومبادئ لحماية حقوق الإنسان(لمجبر).

ويعتبر تفسير قواعد وأحكام العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية وظيفة مهمة من وظائف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حتى لا تكون هناك أية شكوك حول نطاق مرادها ومعناها، كما ترشد الدول الأعضاء نحو تطبيق أحكامه وتحدد كيفية إعداد تقاريرها بأسلوب نموذجي(لج بر)، فقد قامت اللجنة بإصدار عدد من هذه التعليقات(53)، ضمنتها وجهة نظرها وملاحظاتها في شأن ما ينبغي أن يكون عليه الإعمال الصحيح لنصوص الاتفاقية، في ضوء المشكلات التي اتضحت لها أثناء مراجعتها ومناقشتها للتقارير المقدمة من دول الأطراف، ودون أن تخص بالذكر من تلك التعليقات دولة معنية بذاتها.

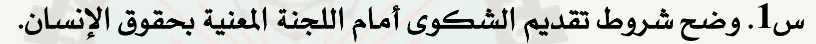
وهناك عديد من المسائل التي أصدرت اللجنة تعليقات بشأنها، على سبيل المثال، الحق في الحياة حيث ذكرت اللجنة عند بحثها في المادة السادسة، أن المقصود بعبارة (لا يجوز تحكماً حرمان أي إنسان من حياته)، أنه يتعين على المشرع عند وضع النصوص القانونية أن يراقب ويحد بشدة من الظروف التي يجوز أن يحرم فيها الشخص من حياته بفعل سلطات الدولة، وأن سلطة الدولة تتحمل المسؤولية في جميع الظروف سواء بالفعل أو بالتقصير عن الفعل عن عدم اتخاذ التدابير الكافية لحماية حياته على نحو ما هو مطلوب في المادة آنفة الذكر(لخ بر).

كما عبرت اللجنة كذلك بصدد حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية من أن حالات القبض أو الاعتقال للأشخاص التي تتم بناءً على تشريعات الطوارئ أو لأسباب أمنية تعتبر مندرجة في نظام الحماية المقررة بموجب المادة(9)، ومن ثم لا يجوز أن يكون القبض أو الاعتقال تعسفياً، وإنما يكون في حدود القانون وبالإجراءات التي يفرضها، كما يجب أن يكفل للمعتقل الضمانات المتعلقة

بضرورة إحاطته بالتهمة الموجهة إليه، وعرضه دون إبطاء على القاضي أو موظف آخر مخول قانوناً بممارسة الصلاحيات القضائية للنظر في مدى مشروعية تقييد حرية الإنسان إما بالإفراج عنه أو باستمرار اعتقاله، وتمكينه في الحالة الأخيرة من مباشرة حقه في الطعن على إجراءات القبض عليه أو اعتقاله أمام القضاء.

وهكذا مارست اللجنة هذا الاختصاص في بقية حقوق الإنسان التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فأصدرت العديد من المبادئ التي تؤكد ما جاء فيه والتي تمثل ضمانة مهمة لحماية حقوق الإنسان في الجانب التشريعي في حالة ما يكون المشرع الداخلي حريصاً على دمج تلك القواعد على نحو ما بينا سابقاً(بربر).

أسئلة التقويم الذاتي



س1. وضح شروط تقديم الشكوى أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

س2. قم بعمل مقارنة بين من خلالها أوجه الاتفاق والاختلاف بين إجراء تقديم الشكوى أمام لجنة حقوق الإنسان(مجلس حقوق الإنسان)واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

تدريب 9



س1. علل : ليس لنظام الشكاوى بين الدول أي فاعلية في الواقع.

س2.هل يستطيع أي مواطن شكاية دولته أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؟

2.4.2 . وسائل خاصة:

تتمثل هذه الوسائل في لجان التحقيق الميداني والفرق المختصة والتي تمارس نشاطها أثناء تلقيها بلاغات بوجود انتهاكات حقوق الإنسان ، وهذا الإجراء تقوم به بعض اللجان العامة كلجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان) واللجان الخاصة مثل لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق المرأة .. ، وبيان ذلك كالتالي :

تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة خاصة بظروف المحتجزين وليس بأسباب احتجازهم، ولها دور بارز في التعاون الدولي عن طريق التدخل أثناء الصراعات والاضطرابات الداخلية، وقد أعطت تلك الصلاحيات بموجب اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية بالرغم أنها هيئة غير حكومية

❖ أولاً :الحماية الميدانية:

قد تلجأ لجنة حقوق الإنسان إلى العمل الميداني من أجل الوصول إلى حقيقة المعلومات التي وصلت إليها عبر الشكاوي أو البلاغات ، فقد رأينا كيف وجدت اللجنة أن الطريق لتفادي تأثير العوامل السياسية المعرقلة لفاعلية نظام التحقيق الدولي في إطار الإجراءات التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرارين 1235، 1503 ، هو اللجوء إلى إجراءات تحقيق دولية عن الانتهاكات حيثما وجدت في أي مكان من العالم.

لذلك شرعت اللجنة في تطبيق هذا المنهج الموضوعي في التصدي للانتهاكات على المستوى الدولي من بداية الثمانينيات، حيث أنشأت نظام مجموعة العمل (المتخصصة) لتقصي وتحقيق حالات الإخفاء القسري للأشخاص، ثم اتبعت ذلك بإنشاء نظام المقرر الخاص (المتخصص) حيث خصصت مقرراً لحالات الإعدام غير القانوني، وحالات الإهدار التعسفي للأرواح، وآخر لحالات التعذيب وثالث لحالات التعصب الديني والتمييز العقائدي، ورابع لحالات النزوح الجماعي ويعد ذلك الاتجاه من جانب اللجنة خطوة مهمة نحو تحديث أساليب ومناهج الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطوير أساليبها لمواجهة أكثر مظاهر الانتهاكات خطورةً وانتشاراً لاسيما المظاهر المرتبطة بحالات الطوارئ.

وكان أول إجراء موضوعي للحماية الدولية اتخذته لجنة حقوق الإنسان عام 1980 حول الأشخاص المختفين بعد تفاقم هذه الظاهرة في أمريكا اللاتينية وخصوصاً في الأرجنتين، حيث أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 173/23 في ديسمبر 1979 الذي طلبت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم توصيات مناسبة ، ثم توسعت الإجراءات الموضوعية فشملت مختلف حقوق الإنسان بتكليف فريق عمل أو مقرر خاص لرصد تطبيق حق

معين، أوصك دولي معين، حيث تصدر تقارير سنوية عن المقررين الخاصين أو فرق العمل في الإجراءات الموضوعية توزع ضمن وثائق لجنة حقوق الإنسان أو اللجنة الفرعية، وتعتبر هذه التقارير مرجعاً للأمم المتحدة عن أوضاع حقوق الإنسان لدى الدول من خلال المعلومات الواردة فيها وردود الحكومات على هذه المعلومات(تربير).

ويكون لهؤلاء المقررين أو الخبراء صلاحية تلقي الشكاوى من الأفراد أو من منظمات غير حكومية تابعة لدولة عضو بالأمم المتحدة بشأن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، حيث يستمدون سلطاتهم من التكاليف الصادرة إليهم من لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقوم هؤلاء المكلفون بجمع وتحليل وتقييم المعلومات وتقديم تقارير بصفة منتظمة إلى لجنة حقوق الإنسان ولهم في سبيل أداء مهامهم أن يطلبوا من الدول تقديم تفاصيل محددة عن الانتهاك المدعى وقوعه، ولهم حق الرد على الدول إذا ما طلبت الأخيرة ذلك.

ولبيان عمل تلك الفرق ودورها في حماية حقوق الإنسان، نوردها بإيجاز على النحو الآتي:(يربر)

الشكل(3/12)يوضح الفرق العاملة في التحقيق الميداني



أ- فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري:

بموجب قرار اللجنة رقم 20 الصادر بتاريخ 29 فبراير 1980 أنشأت فريق عمل مكون من خمسة أشخاص يسمى فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وذلك لمساعدة الأسر في تحديد مصير ومكان أقاربهم المفقودين الذين بحكم اختفائهم قد أصبحوا خارج الحدود التي يحميها القانون ولهذه الغاية يجتهد الفريق لإقامة قناة اتصال بين الأسر والحكومات المعنية بما يكفل التحقيق في حالات الاختفاء التي تم إبلاغ الفريق بها، حيث ينتهي دور فريق العمل عندما يتم التعرف على مصير ومكان وجود الشخص المختفي، ولا يهتم الفريق بمسألة تحديد المسؤولية عن

الاختفاء أو عن انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان تكون قد ارتكبت أثناء الاختفاء، إذ إن نشاط الفريق يرتكز على الناحية الإنسانية.

بالإضافة إلى أن هذا الفريق لا يختص بحالات الاختفاء التي تحدث أثناء النزاعات الدولية المسلحة، إذ أن ذلك من اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما حددتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو البروتوكولان الملحقان بهما.

وقد يتبادر إلى الذهن أن قرار اللجنة بإنشاء هذا الفريق، هو نوع من الاتجاه بإجراءات التحقيق الدولي طبقاً للقرار 1503 إلى التخصص، طالما أن لهذه المجموعة اختصاصاً في تلقي الشكاوي والاتصال والتحقيق في أمر يتعلق بنوعية محددة من الانتهاكات الجسمية، التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، ولكن الواقع أن عمل هذه المجموعة ينصرف ـ بالدرجة الأولى ـ إلى البحث في حالات خاصة بطائفة من الأفراد، بهدف الكشف عن مصائرهم ـ ويغلب على هذا العمل الطابع الإنساني، بينما تستهدف إجراءات التحقيق الدولي في إطار القرار رقم 1503 إلى البحث عن أوضاع معينة تشكل نمطاً من الانتهاكات الجسيمة، التي ترتكب ضد حقوق الإنسان في دولة معينة وبطريقة متوالية أو منهجية.

المعلومات المطلوبة عن الشخص المخفي: الاسم الكامل، تاريخ الاختفاء، مكان الاختفاء أو المكان الذي شوهد فيه الشخص المختفي آخر مرة، الأطراف التي يعتقد أنها قامت بالاعتقال والاختطاف، هوية الشخص أو المنظمة المقدمون البلاغ

يعرف الاختفاء القسري، بأنه: احتجاز شخص محدد الهوية رغماً عنه من جانب موظفي أي جهاز من أجهزة الحكومة أو من جانب مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يزعمون أنهم يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها أو بمرافقتها. إذ تقوم هذه القوى بإخفاء مكان ذلك الشخص أو ترفض الكشف عن مصيره أو الاعتراف باحتجازه.

وفي مجال الشكاوي أعطي هذا الفريق صلاحيات تلقي البلاغات والشكاوي حيث يقوم ـ فور استقبالها ـ بفحصها والتأكد من توافر شروط قبولها واستقصاء المعلومات عنها من حكومات الدول المعنية، وكذا المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو من أي مصدر آخر يمكن التعويل عليه(سم بر).

وإلى جانب ذلك يلجأ فريق العمل إلى نظام إرسال البرقيات والنداءات العاجلة لحكومات الدولة المعنية فور استلام أي بلاغ يقدم له عن حالات حديثة للاختفاء يتم ارتكابها في محاولة لإسباغ حماية دولية وقائية على هؤلاء الأفراد، بالإضافة إلى قيامه في بعض الحالات بإرسال قوائم بأسماء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لعمليات الإخفاء إلى حكومات الدول المعنية، والمطالبة بإجراء التحقيق معهم وتقديمهم إلى القضاء، مع تعويض ضحايا هذه الانتهاكات أو أسرهم(شم بر).

بعد ذلك يقوم الفريق بتلقي ردود الحكومات حول البلاغات، ومن ثم يحيلها إلى مصادر هذه البلاغات مع دعوتها إلى إبداء ملاحظاتها عليها أو إلى توفير معلومات إضافية عن الحالات، أما إذا شك المصدر في معلومات الحكومة لأسباب معقولة فإن الحكومة تخطر بهذا الرد ويطلب منها التعقيب وتظل الحالة مفتوحة.

وتشير التقارير السنوية التي يتقدم بها الفريق إلى لجنة حقوق الإنسان إلى أنه تلقى منذ إنشائه حتى عام 1989 أكثر من 18 ألف حالة اختفاء قسري ارتكبت في دول مختلفة من العالم، وأنه في سبيل تحقيق هذه الحالات قام بالاتصال المباشر بأكثر من 45 دولة، إضافة إلى إرسال العديد من البعثات الخاصة إلى العديد من الدول للتحقيق في حالات الاختفاء، ومع ذلك يلاحظ عند تقييم نتائج عمل هذا الفريق أن نسبة حالات الاختفاء التي كشف عنها هي نسبة ضئيلة بالقياس إلى مجموعة الشكاوي أو البلاغات التي تلقاها واتخذ إزاءها إجراءات التقصي والتحقيق، وهذا القصور مرده - في جانب كبير منه - إلى المواقف السلبية التي اتخذتها بعض الدول المعنية بتلك البلاغات برفضها للتعاون مع الفريق، ولمواجهة هذه المواقف السلبية من جانب الدول، يلجأ الفريق إلى نشر قوائم رسمية بأسماء الأفراد الذين تعرضوا للاختفاء القسري في كل دولة لا تبدي تعاوناً مع الفريق في الكشف عن مصير هؤلاء الضحايا. و يرى بعض الفقهاء بأنه يمثل خطوة إلى الأمام فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وذلك لأن الاختفاء القسري يعد من الانتهاكات الشائعة لحقوق الإنسان في العالم اليوم(لمحترم).

يساند هذا القول ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في الرأي الإفتائي الذي أصدرته - في قضية مقتل (الكونت برنا دون) وسيط الأمم المتحدة - وأقرت فيه للمنظمات الدولية بأهلية التقاضي أمام المحاكم الداخلية والدولية.

ويمكن اعتبار دور مجموعة العمل في تحقيق حالات الاختفاء القسري في مواجهة حكومات الدول المعنية بأنه يمثل رمزاً لخطوة أبعد من مجرد الإقرار لهذه المنظمات بأهلية التقاضي على المستويين الداخلي والدولي نيابة عن موظفيها، سيما وأن أهلية هذه المنظمات تتطور مع تطور وظائفها وتتشعب مهامها، وفي ظل التنظيم الدولي القائم فإن مجموعة العمل توجه إجراءاتها للدول والحكومات المسؤولية مباشرة نيابة عن ضحايا الاختفاء القسري وعائلاتهم التي تعرضت حقوقهم الأساسية المقررة دولياً للانتهاك الخطيرة نتيجة العمليات الإجرامية، وفي وجود المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية دولية يمكن للمنظمات أن تضطلع بمهمة الادعاء الجنائي الدولي أمامها في شأن انتهاكات حقوق الإنسان.

أخيراً وإن كانت صلاحيات هذا الفريق لا تمتد إلى ما بعد المرحلة التي يعلن فيها عن مصير الشخص المختفي، فإن هناك آليات أخرى معنية بحقوق الإنسان في نطاق الأمم المتحدة يمكن أن تبدأ من حيث ينتهي الفريق، فإذا كان الرد الوارد من الدولة المعنية يبين بوضوح أن الشخص المفقود وجد ميتاً أو أنه تعرض للتعذيب أو محتجز احتجازاً تعسفياً غير معلن عنه أو أنه وقع ضحية انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان ـ تحال الحالة إلى الآلية المتخصصة، ومن ثم يكون دور هذا الفريق كشاهد أو مدعي أمام الآلية القضائية كما سبق القول(لمج تر).

ب – المقررين الخاصين:

لم تقتصر لجنة حقوق الإنسان على إنشاء مجموعة العمل أو فريق العمل المختص بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، فقد خصصت اللجنة أكثر من(مقرر خاص) ليتولى كل منهم مهمة التقصي والتحقيق في (نوعية محددة) من الانتهاكات الجسمية، وهو نظام مستقل يختلف عن المقرر الخاص الذي يندب بواسطة لجنة حقوق الإنسان للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة، كأحد صور الإجراءات الخاصة التي تتخذ في إطار قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1235) و(1503) من حيث طبيعة المهمة التي يضطلع بها ذلك (المقرر) أو من حيث سندها القانوني، وهناك العديد من المقررين المختصين في هذا المجال الذين أنشأتهم اللجنة منهم:(لج تر)

- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام غير القانوني أو الإزهاق التعسفي للأرواح.
- المقرر الخاص المعني بالتعذيب.
- المقرر الخاص المعني بحرية الدين والعقيدة.
- المقرر الخاص المعني بقضية استخدام المرتزقة كوسائل لتعطيل حق الشعوب في تقرير المصير.
- المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار في الأطفال جنسياً.
- فريق العمل المعني بالاحتجاز القسري.
- فريق العمل المعني باستقلال القضاة والمحاميين.

وهناك مقررون خاصون وفرق عمل أخرى تم إنشاؤها إما بواسطة لجنة حقوق الإنسان أو بواسطة أجهزة أخرى في الأمم المتحدة، وحتى لا نتشعب في تفصيل عمل هذه الفرق جميعها إذ أن

عملها يكاد يكون متشابهاً، لذا سنقتصر على المقرر الخاص المعني ببحث مسألة التعذيب كنموذج لهذه الآلية:

ج- المقرر الخاص المعني ببحث مسألة التعذيب:

تم إنشاء وظيفة المقرر الخاص المعني بالتعذيب عام 1985، وتتمحور مهمته حول تقصي وتحقيق حالات التعذيب التي يتم إبلاغه بها أينما وقعت في أي جزء من العالم، هذا بالإضافة إلى دراسة وتحليل هذه الظاهرة على المستوى الدولي ورفع التقارير عنها سنوياً إلى لجنة حقوق الإنسان.

ولهذا الغرض يتصل المقرر الخاص بمختلف الحكومات ويطلب منها معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لمنع التعذيب وعلاج آثاره في الحالات التي يحتمل أنه مورس فيها.

إضافة إلى إرسال المناشدات العاجلة بهدف منع أو وقف أعمال التعذيب على سبيل المثال سجل هذا المقرر في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عام 1989 بأنه خلال عام 1988 فقط اتصل بأكثر من سبع وثلاثين دولة أبلغ عن ارتكاب التعذيب فيها، وكان من بين تلك الدول الصين وإيران والفلبين وزائير والصومال وجنوب إفريقيا وإسرائيل وتركيا وسوريا وبيرو والسلفادور وبنما.

وللمقرر الخاص المعني بالتعذيب صلاحية ما يسمى بالتدخل المباشر، حيث يفترض أن يكون قادراً على الاستجابة على نحو فعال لما يصل إليه من معلومات جديرة بالثقة والتصديق، لذلك فإنه يقوم بالانتقال أحياناً إلى الدول التي يبلغ عن ارتكاب التعذيب فيها، حيث قام بزيارة - على سبيل المثال - الأرجنتين وكولومبيا وأورجواي عام 1987، وبيرو وتركيا وكوريا 1988، والبرتغال عام 1996 والمكسيك 1999(لح تر)، وأجرى حواراً مباشراً مع المسؤولين فيها، إلى جانب اتصاله بالمنظمات الدولية المعنية كمنظمة الدول الأمريكية اللاتينية (oas)، ومجلس أوروبا ومنظمة العفو الدولية (AI) للتشاور معهم([64]).

وهذا التحقيق يختلف عن التحقيق كإحدى الطرق الدبلوماسية الأساسية الخاصة بحل المنازعات الدولية.

ولا يقتصر اختصاص المقرر الخاص بالتعذيب على الدول الأطراف في اتفاقيات مناهضة التعذيب، ولكنه يتعداها إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع المتمتعين بمركز المراقب فيها، وله أن يوجه مراسلات إلى الحكومات يطلب فيها منها أن تعلمه بالتدابير المتخذة، أو المتوخاة لتجريم ومقاومة التعذيب، ويتلقى أيضاً طلبات التدخل المباشر ويعرضها على

الحكومات حتى يضمن حماية السلامة البدنية والعقلية للشخص المعني ويحرص وهو بصدد ذلك على إجراء مشاورات مع ممثلي الحكومات الذين يرغبون في مقابلته([65]).

❖ ثانياً - سلطة إجراء التحقيق:

تجد هذه الوسيلة أساس ممارستها القانونية كبقية أجهزة الأمم المتحدة بصفة عامة في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وهذه الوسائل يبرر وجودها وجود حالات صارخة لانتهاك هذه الحقوق والحريات في بعض البلدان حيث تلجأ إليها أجهزة الرقابة الدولية حتى ولو لم تقبل بها الدولة المعنية.
وكأنموذج لهذه الآليات ، لجنة مناهضة التعذيب، فإنها تتمتع بهذا الاختصاص استناداً إلى المادة (1/20) من اتفاقية مناهضة التعذيب السابق ذكرها ـ حيث تمتلك بموجب ذلك القيام بإجراء تحقيق في أوضاع يبدو أنها تتضمن دلائل قوية تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف، وذلك عندما تتلقى اللجنة معلومات موثوق بها على وجود مثل هذه الدلائل، ففي مثل هذه الحالات تدعو اللجنة الدولة الأطراف المعنية بالأمر إلى التعاون معها في دراسة المعلومات المتحصلة لديها، ولا يشترط كي تباشر اللجنة حقها في المبادرة الخاصة والتي قل نظيرها في الآليات الدولية لحقوق الإنسان لاسيما محدودة الاختصاص([ترتر])، أن تكون طرق الطعن الداخلية المتاحة قد استنفدت ولا أن يكون هناك أي تبليغ رسمي مقدم إلى اللجنة بشأن هذه الأوضاع([يرتر]).
ويمكن للجنة أن تحصل على معلومات وبيانات إضافية تتعلق بهذه الأوضاع من أي مصدر متاح لها، كأن يكون منظمة دولية حكومية أو غير حكومية أو أشخاصاً عاديين تأكد صحة تلك المعلومات قبل مخاطبة الدولة المعنية، وللجنة أن تعين إذا قررت أن هناك ما يبرر ذلك ـ عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة، ويتطلب التحقيق السري الذي تجريه اللجنة تعاون الدولة المعنية، فهذا الإجراء يتميز بطابعين: السرية والتماس تعاون الدول الأطراف المعنية، لذلك يشترط لكي تمارس اللجنة هذا الاختصاص ألا تكون الدولة الطرف قد اعترضت على هذا الإجراء بطريق التحفظ عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها([سمتر])، لكنه يفهم كذلك من النص أن رفض الدول التعاون مع اللجنة لا يعني حرمان اللجنة من اختصاصها بمباشرة التحقيق([شمتر]).
وفي هذا الأجراء قد يتطلب من اللجنة زيارة أراضي الدولة المعنية ودخول إقليمها بموافقتها، حيث يحق للجنة الاستماع إلى أقوال أشخاص داخل الدولة دون أي تدخل من طرف الدولة المعنية بهذه الإجراءات، وعلى اللجنة بعد فحص النتائج التي ينتهي إليها أعضاؤها في هذا الصدد أن تحيل إلى

الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات وأي اقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم، وللجنة أيضاً أن تقرر تضمين تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة نبذه موجزة عن إجراءات التحقيق وتكون الإجراءات المتخذة جميعها حتى هذه المرحلة سرية(لحبير).

وما من شك في أهمية هذا الإجراء وتلك الصلاحية الخاصة بمناهضة التعذيب رغم ما في التحقيق وتقصي الحقائق من مشاكل وصعوبات أهمها أن الدول لا تحبذ هذا الإجراء معتبرة ذلك تدخل في الشئون الداخلية لاسيما وأنه نادراً ما تخلو دولة من ممارسة التعذيب.. ونادراً ما توجد دولة لا تود أن تخفي هذه الصور القبيحة من أراضيها(لجبير).

> وهذا الإجراء الوارد في البروتوكول يوجد له نظير في النظام المعمول به بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2002 بروتوكولاً اختيارياً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة ألـلا إنسانية أو المهنية أو العقوبة القاسية، يهدف إلى إنشاء نظام وقائي من التعذيب يستند على زيارة خبراء مستقلين بصورة منتظمة لمراكز الاعتقال أو الاحتجاز في الدول التي تقر بهذا الإجراء وتصبح طرفاً في البروتوكول، وقد نصت المادة (2) منه على إنشاء لجنة فرعية لمناهضة التعذيب تابعة للجنة الرئيسة في هذه الاتفاقية (اتفاقية مناهضة التعذيب)، وتتألف اللجنة الفرعية وفقاً للمادة (5) من البروتوكول من (10) خبراء. وبعد أن يصير عدد المصادقين على البروتوكول خمسين دولة، يمكن رفع عدد الأعضاء إلى (25) خبيراً يجري انتخابهم من قبل الدول الأطراف في البروتوكول ويعملون بصفتهم الشخصية وليس لحساب دولهم، وتتبلور مهمة هذه اللجنة وفقاً لنص المادة (11) من البروتوكول في:(لجبير)

- زيارة أماكن احتجاز الأشخاص في الدول الأطراف في البروتوكول.
- إصدار التوصيات الخاصة بأوضاعها لهذه الدولة.
- تقديم المعونة والمساعدات، عند الضرورة، للدول الأطراف في البروتوكول لإنشاء آليات الوقاية الوطنية .
- الحفاظ على صلات مباشرة، وسرية عند الضرورة، مع الآليات الوطنية.

غير أن هذا البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ إلى الآن، لكنه يعد خطوة رائدة في مجال الضمانات المتاحة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان لرصد امتثال الدول الأطراف لأحكامها .

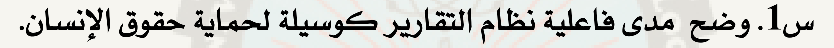
الجدير بالذكر أنه توجد على المستويين الإقليمي والدولي آليات أخرى لمناهضة التعذيب تتعاون معها اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب في سبيل تحقيق حماية فعالة لمنع التعذيب وغيره من

المعاملات اللاإنسانية ـ كما أشرت إليه سابقاً ـ وهناك ما يسمى بالمقرر الخاص المعني بمسائل التعذيب، التابع للجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ـ والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان ـ وهو ما سبق دراسته والإشارة إليه أيضاً، والمكلف بالمسائل المتصلة بممارسة التعذيب في العالم، وقد بحثت اللجنة وعدة مرات مع المقرر الخاص لتجنب أي ازدواج في عملها، حيث رأت اللجنة أن الاختصاص الذي تخوله الاتفاقية للجنة والذي تخوله لجنة حقوق الإنسان للمقرر الخاص، مختلفان تماماً ولكنهما متكاملان.

والواقع أن المقرر الخاص عليه أن ينقل إلى اللجنة ممارسات التعذيب بوجه عام إذ إنه أوسع اختصاصاً من اللجنة، ونظراً لتكامل مهام اللجنة مع المقرر الخاص، فقد أقيمت بينهما اتصالات وثيقة من أجل المعلومات والتقارير والاتفاقيات ذات الأهمية المشتركة(لح ير).

أسئلة التقويم الذاتي





س1. وضح مدى فاعلية نظام التقارير كوسيلة لحماية حقوق الإنسان.

س2. عرف الشكوى المقدمة من الأفراد ، وبين شروطها.

س3.وضح وسائل الرقابة الخاصة مع ذكر أمثلة تطبيقية على ذلك من الواقع.

تدريب 10



ما هي اللجان التي تتمتع بسلطة التحقيق الذاتي.

نشاط



عزيزي الدارس ، قم بزيارة لوزارة حقوق الإنسان وبعض المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان لاستقراء عملية رفع التقارير إلى اللجان الدولية وكذا اسلوب الشكاوي المقدمة إليها.

3. الخلاصة

عزيزي الدارس، صفوة القول بأن آليات الإشراف والرقابة متعددة ومآثرها واضحة غير أن تسيسها هو العائق في نجاها من الحد من الانتهاكات الواقعة على بني الإنسان في أرجاء المعمورة، وقد

لاحضنا أثناء الدراسة أن هذه الآليات العامة والخاصة يغلب عليها الطابع الرقابي تمارس ذلك من خلال وسيلتين أساسيتين هما نظام التقارير ونظام الشكاوى وهناك وسائل أخرى تعد أكثر فاعلية والمتمثلة في الحماية الميدانية وفرق التحقيق ، ولعلنا أدركنا مدى أهمية معرفتنا بتلك الآليات وعملها في مجال حقوق الإنسان.

4. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

عزيزي الدارس ، أعتقد أن مفردات الوحدة الثالثة أضحت معالمها واضحة ، وظهر لنا أهمية دراستها ، ولا شك بأنك -عزيزي الدارس- تطمع في المزيد من المعلومات ، وهذا ما سنقوم به في ثنايا الوحدة التالية والتي تحمل عنوان (حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة).

❖ حل التدريب الأول:

لأن كل الدول تتمتع بالسيادة بغض النظر عن التفاوت الديمغرافي أو المساحة الجغرافية للدولة أو القدرة الاقتصادية ، غير أن هذا الأمر للأسف نجده ينعدم أمام مجلس الأمن حيث يستحوذ على القرار الخمس الدول دائمة العضوية .

❖ حل التدريب الثاني :

يحق لمجلس الأمن التدخل لحماية حقوق الإنسان في حالة ما تكون الانتهاكات تصل إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وفي هذه الحالة أعطى ميثاق الأمم المتحدة في الباب السابع للمجلس الحق في التدخل ، كما حصل في ليبيا ومن قبل في راوندا وفي البوسنة والهرسك ..

❖ إجابة التدريب الثالث :

إسباغ هذا الطابع على هذه الأجهزة نتيجة لتحكم الدول الكبرى في عملها بل إن هذه الآليات تراعي عند إصدار قراراتها سياسة الدول ومختلف التوجهات والأفكار في المجتمع الدولي بصورة عامة.

❖إجابة التدريب الرابع :

1. يقصد بالآليات العالمية ، تلك الموجودة على مستوى الأمم المتحدة التعاهدية وغير التعاهدية ، وكذا اللجان التابعة للوكالات الخاصة .
2. لأن المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن (للدول وحدها حق التقاضي أمام المحكمة) ، وهذا بخلاف ما هو واقع في النظام الأوروبي حيث يستطيع الافراد اللجوء إلى المحكمة الأوربية للشكوى من انتهاك حقوقهم ، وهذا يتطلب وجود محكمة تابعة للأمم المتحدة على غرار المحكمة الأوربية .

❖حل التدريب الخامس:

1. نشأت في عام 1946وكانت مكونة من 18عضواً، ثم زيد هذا العدد في عام 1956 إلى 23 عضواً وفي عام 1960 وصل العدد إلى 32 أما عام 1979 فقد ارتفع هذا العدد إلى 43 عضواً، إلى أن وصل عدد اللجنة إلى 53 عضواً، وفي عام 2006تم إلغائها واستبدالها بمجلس حقوق الإنسان.

2. يعد مجلس حقوق الإنسان البديل للجنة حقوق الإنسان وبحسب نظامه الاساسي فإن المجلس يرث جميع اختصاص اللجنة ومنها التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ، وبالتالي يمكن لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة غير حكومية الاحتجاج أمامها إذا كانت لديهم معرفة مباشرة أو غير مباشرة بالانتهاكات موضوع الشكوى. و قد تلجأ اللجنة إلى العمل الميداني من أجل الوصول إلى حقيقة المعلومات التي وصلت إليها عبر الشكاوي أو البلاغات فقد وجدت اللجنة أن الطريق لتفادي تأثير العوامل السياسية المعرقلة لفاعلية نظام التحقيق الدولي في إطار الإجراءات التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرارين 1235و 1503،وهو اللجوء إلى إجراءات تحقيق دولية عن الانتهاكات حيثما وجدت في أي مكان من العالم .

❖إجابة التدريب السادس :

لأن عمل هذه اللجنة محكوم بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبأحكام البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بهذا العهد والذي صادق عليه غالبية الدول إضافة إلى أن تشكيلتها من ثقافات وحضارات متنوعة يختارون وفق شروط معينه لا يخترون بصفتهم ممثلين لدولهم وإنما يختارون بصفتهم الشخصية .

❖إجابة التدريب السابع:

1. يوجد تباين بين اللجان الاتفاقية والأجهزة الرئيسة من حيث:

• تباشر مهامها في مواجهة الدول الأطراف، والتي يتعين عليها الالتزام بالتعاون مع هذه الآليات، أما الآليات (المؤسسية) فهي تختص بالنظر في أي مسألة من مسائل حقوق الإنسان وفي أي دولة عضو في الأمم المتحدة، إلا أن مشروعية ما تقوم به في هذا الخصوص كثيراً ما يجد المعارضة من جانب عدد من الحكومات.

• أيضاً بما أن لجنة حقوق الإنسان الرئيسة لها اختصاص عام فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فإن الاتفاقيات الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان، قد كلفت لجان خاصة بها لمتابعة تنفيذ بنود الاتفاقية مع اعتبار مركز حقوق الإنسان في جنيف هو المقر الإداري والفني لهذه اللجان.

تضمنت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان النص على إنشاء هذه اللجان بخلاف الأجهزة الرئيسة التي تنشأ مباشرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادي.

2. ينص الميثاق على إنشاء لجنة لمناهضة التعذيب، تتألف من عشرة خبراء يعملون بصفتهم الشخصية. وتنتخب الدول الأعضاء اللجنة من ضمن لائحة من المرشحين الذين تسميهم الدول عن طريق الاقتراع السري. أما القيود التي تحد من عملها ،أن الدول الأعضاء غير ملزمين عند التصديق على الميثاق بسلطات اللجنة والإجراءات التي تقوم بها لحماية حقوق الإنسان، حيث يتطلب عند القيام بأي إجراء من الإجراءات المخولة لها أن يكون هناك موافقة مسبقة من الدولة أو الدول المعنية على تلك الصلاحيات أو الإجراءات، وبالتالي فإن هذا يعد قيداً يحد من صلاحية اللجنة وضعفاً حتمياً ينخر في فعاليتها.

❖ إجابة التدريب الثامن :

حيث إن نظام الشكوى مقرر للدول الأعضاء على وجه العموم، دون اشتراط أن يكون هناك ضرر واقع على الدولة الشاكية أو على أحد رعاياها وهذه لا نجدها في آليات الإشراف والرقابة الأخرى.

❖ إجابة التدريب التاسع :

1. حيث تتحرج الدول من شكاية بعضها خشية من المعاملة بالمثل أو حرصاً على مصالحها .

2.لا يستطيع الأفراد اللجوء إلى اللجنة إلا إذا صادقت اليمن على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية ، واليمن لم تصادق عليه إلى حد الآن ، لكن يستطيعوا اللجوء إلى مجلس حقوق الإنسان.

❖إجابة التدريب العاشر :

تتمتع بهذه السلطة كل من مجلس حقوق الإنسان في حالة وصول معلومات حقيقية عن انتهاكات لحقوق الإنسان في بلد ما وكذا لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق المرأة.

6ـ هوامش الوحدة

(1) راجع هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، 1993، ص203 وما بعدها.

(2) خيري الكباش، المرجع السابق، ص762.

(3) أنظر خيري الكباش، المرجع السابق، ص 774.

(4) http:// www.aidh.org.

(5) http:// WWW.DCI-PAL.ORG

(تر) راجع الموقع الإلكتروني:.http://www.un.org/ga/elect/hrc60

(ير) محمد الموس، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص112، 113.

(سم) راجع محمد خليل الموس، الوظيفة القضائية، المرجع السابق،ص114،.

(شم) المادة (2/31) من العهد.

(لحلج) أنظر نبيل مصطفى خليل، المرجع سابق، ص339.

(لجلج) راجع بوديار حسني، حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص54،53 .

(لجلج) طارق عزت رخاء، قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص191.

(لحلج)راجع عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص97-102.

(14) راجع صحيفة الوقائع رقم (12)، المرجع السابق، ص12،13.

(15) لمزيد من التفصيل راجع شبكة المعلومات من خلال الموقع

:hchr.ch/htm1/menu 2/6/cerd.www.Un

(ترلج) أنظر الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان،المرجع السابق، ص298.

(17) أنظر أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، المرجع السابق ص236 وما بعده،.

(18) أنظر محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموس، المرجع السابق ص27–280.

(19) أحمد الرشيدي، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقها في بعض الدساتير العربية، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، العدد110، سبتمبر 1996، ص20.

(لحلج) محمد يوسف علوان، ومحمد الموس، المرجع السابق، ص277.

(لجلج) راجع نص المادتين (24، 25) من دستور منظمة العمل الدولية.

(لجلج) محمد خليل الموس، الوظيفة القضائية، المرجع السابق، ص141،142.

(23) نبيل مصطفى خليل، المرجع السابق، ص635 وما بعدها.

(لخلج) أنظر في ذلك:

Int. Procedures and How to use them series، on the Human Rights، Al- G committee، London 1987.

(برلج) لمزيد من التفصيل أنظر عبد الرحيم الكاشف، المرجع السابق، ص290 وما بعدها.

(ترلج) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، المرجع السابق،ص159، 160.

(يرلج) أنظر حسن سعد سند، المرجع السابق، ص177، 178.

(سملج) راجع خيري الكباش، المرجع السابق، ص858،857.

(شملج) أنظر نبيل مصطفى خليل، المرجع السابق، ص486.

(30)عبد العزيز محمد سرحان، ضمانات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص132وما بعدها.

(لمجلح) راجع المادتين (1 ، 2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(32) راجع المادة الأولى من البروتوكول الأول الاختيار الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، جـ1 ، المرجع السابق، ص101.

(لحلح) أنظر محمد يوسف علوان ومحمد الموس، المرجع السابق، ص263.

(لخلح) راجع المادة (12) من البروتوكول الأول.

(برلح) خيري الكباش، المرجع السابق، ص740 وما بعدها.

(ترلح) أنظر ومحمد الموس، الوظيفة القضائية، المرجع السابق، ص119، وما بعدها.

(يرلح) راجع صحيفة الوقائع، البطاقة رقم (7)، الأمم المتحدة، جنيف عام 1990، ص13.

(38) طارق عزت رخاء، قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص196.

(شملح) ففي الشكوى (D.A) ضد كندا، رفضت اللجنة دفاع مقدم الشكوى بأن له صفة في تقديمها نيابة عن الضحية، قائلةً، أن الشاكي لم يبرهن على تفويضه للتصرف نيابة عن الضحية، بالإضافة على أنه أخفق في إيراد وقائع وثيقة الصلة بالموضوع تدعم إدعاءه أنه هو نفسه ضحية لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد، راجع عبد الرحيم الكاشف، المرجع السابق، ص409.

(لمحلخ) فاللجنة قد تقبل النظر في تبليغات مقدمة بالنيابة عن الضحية المزعومة إذا تبين لها وجود موانع تمنع الضحية من تقديم التبليغ، حيث أخذت في بعض الحالات بفكرة (المصلحة المحتملة): فلم تشترط أن يكون الضرر حالاً وواقعاً فعلاً بمجرد احتمال لوقوع ضرر في أية لحظة يمنع الفرد الحق في تقديم تبليغ إليها. أنظر محمد يوسف

علوان و محمد الموس، المرجع السابق، ص264، 265.

لجلخ) فقد رفضت اللجنة المعنية قبول شكوى قدمت ضد دولة توجو، على أساس أن إدعاءات صاحب الشكوى تتصل بوقائعه حدثت قبل30 يونيو1988، وهو تاريخ بدء سريان البروتوكول الاختياري في الدولة المعنية، وهناك العديد من الأمثلة، أنظر المرجع نفسه، ص437.

(42) راجع عبد الرحيم الكاشف، المرجع السابق، ص426-435.

(43) فقد رفضت اللجنة قبول شكوى من (M.A) ضد دولة (S) لأن الشاكية قدمت شكوى متعلقة بنفس الموضوع للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وكان يجرى بحثها في الوقت نفسه.المرجع نفسه، ص451 وما بعدها.

(44) لمزيد من التفصيل أنظر صحيفة الوقائع رقم (7) ، المرجع السابق، ص11 وما بعدها.

(برلخ) صحيفة الوقائع رقم (7) المرجع السابق، ص15.

(ترلخ) وحسب المادة 4 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإنه(لا يجوز للجنة أو لفريق العمل الإعلان عن قبول الشكوى ما لم تتسلم الدولة المعنية نصها ويتم منحها الفرصة لتقديم ملاحظاتها وأية معلومات أخرى مكتوبة).

(يرلخ) راجع المادة 2/4 من البروتوكول الاختياري الأول.

(سملخ) فقد انتهت اللجنة في عدد من الحالات المتعلقة بانتهاكات مزعومة للمواد 6 (الحق في الحياة) و7 (التعذيب وسوء المعاملة) و9 (الاعتقال التعسفي واختفاء الأشخاص) إلى أنه لا يمكن أن يقع عبء الإثبات على صاحب التبليغ وحده، ومن واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في الإدعاءات جميعها المتضمنة انتهاكات للعهد من جانب إحدى السلطات. أنظر بشأن هذا الموضوع، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، جـ1، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1990، ص770، 771.

(49) محمد الموس، الوظيفة القضائية، المرجع السابق، ص126.

(لحبر) عبد الرحيم الكاشف، المرجع السابق، ص486 وما بعدها.

(لجبر) راجع الفقرة الرابعة من المادة (40) من العهد الدولي للحقوق الدنية والسياسية.

(52)خيري الكباش، المرجع السابق، ص875.

([53]) -Report of Human Rights Committee. Official Records of the General Assembly36 the session، Supplement No، 40 (A-63-40)1981.☐

- Amnesty Int.، Series – Protecting Human Rights: Int،Procedures and How to Use Them، London 1987

Report of Human Rights Committee 1982، Annex v، p 95.

(54) أنظر سعيد فهيم، المرجع السابق، ص397، 398.

(55) عبد الرحيم الكاشف، المرجع السابق، ص539 وما بعدها.

(56) باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولي، المرجع السابق، ص51،50.

(57) راجع البطاقة رقم (6) حقوق الإنسان حالات الاختفاء القسري، مطبوعات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص12.

(58) عبد الرحيم الكاشف، المرجع السابق، ص92، 91 .

See: Explanatory Note for the Submission of Information on Enforced or Involuntary Internet Disappear an ces of persons. □
www.Unhchr.ch/htmi/menu2/716/disappea/explan-ote.himl.

(59) سعيد فهيم، المرجع السابق، ص501.

(لحـ تر) راجع عبد الرحيم الكاشف، المرجع السابق، ص93.

(لجـ تر) نبيل مصطفى خليل، المرجع السابق، ص610.

(62) راجع نبيل مصطفى خليل، المرجع السابق، الهامش رقم (1)، ص612.

(لح تر) عبد الرحيم الكاشف، المرجع السابق،ص97 وأنظر:

Jam (Marten)، Encyclopedia of Human Rights، United Nations، New York، pp.216-2221993

(3) سعيد فهيم خليل، المرجع السابق، ص512.

(65) راجع كلاً من:

Henrik (Dcker) and others "Strengthening The Un Efforts Against Torture"،1993، p 35.،Vol.2،No.2،Copenhagen ، J.RCT

وللإطلاع على نماذج تطبيقية، راجع طارق عزت رخاء، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربي، 1999، ص255.

(66) ماعدا لجنة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة والتي أعطيت هذا الاختصاص بموجب البروتوكول الملحق، والذي دخل حيز النفاذ عام 2000.

(67) بعكس الإجراءات السابقة والتي تشترط استنفاد التظلم عبر السلطات المحلية وأن يكون مقدم الشكوى أو البلاغ مقدم من الضحية أو أن ينيب عنه غيره بوكالة رسمية. والتي تمثل عائقاً تجاه من يريد الملاذ بتلك اللجان.

(68) بلغ عدد الدول التي استخدمت الرخصة هذه وفق المادة (1/28) من الاتفاقية(11) دولة. أنظر محمد خليل

الموسي، الوظيفة القضائية، المرجع السابق، ص274.

(69) Byres Alston (ed) “The United Nations and Human Rights The Committee Against Torture”، Oxford: Clarendon Press، 1992، p.510 ss.

محمد يوسف علوان، و محمد خليل الموس، المرجع السابق، ص (273).

(لحه ير) صحيفة الوقائع رقم(4)، المرجع السابق، ص35 وما بعدها.

(71) أنظر محمد مصطفي يونس، معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص159 وما بعدها.

(لج ير) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموس، المرجع السابق، ص274 .

(73) بشأن المقرر الخاص أنظر صحيفة الوقائع، المرجع السابق، ص15، 16.



قائمة المراجع:

أولاً : الكتب العامة

1. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ،دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2004.
2. أحمد الرشيدي، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقها في بعض الدساتير العربية، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، العدد110، سبتمبر 1996 .
3. أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
4. باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة محكمة تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث ألاستراتيجيه ، دبي ، العدد 49، 2001.
5. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية (مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر) ،رسالة دكتوراه دارا لنهضة العربية، القاهرة ، ط2، 2004 .
6. خيري قشي، إشكاليات تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2000.
7. خيري الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، 2001 .
8. رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي المغربي، الدار البيضاء المغرب العربي، ط1، 2000.
9. سعيد فهيم خليل الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية ، رسالة دكتوراه ،جامعة الإسكندرية ، 1994.

10. عبد الرحيم الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رسالة دكتوراه منشورات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

11. عبد العزيز بلقيزيز، ماذا تبقى من الأمم المتحدة؟ في العدوان على العراق والمجتمع الدولي؟ إفريقيا الشرق، بيروت ، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء المغرب العربي، 1999.

12. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.

13. عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988

14. على عواد ، العنف المفرط، بدون دار نشر، بدون تاريخ.

15. طارق عزت رخاء، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الدول الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 005. 2005.

16. طارق عزت رخاء، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربي، 1999.

17. محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، 2004.

18. محمد مصطفي يونس، معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 ، ص159 وما بعدها.

19. محمد خليل الموسي ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ،ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2004 . عمان الأردن ، 2003.

20. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، التضامن الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2002.

21. هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، 1993.

22. هيثم مناع الإمعان في حقوق الإنسان (موسوعة عامة مختصرة)، الأهالي للطبع والنشر والتوزيع، دمشق سوريا ، 2000.

ثانياً :الوثائق والدوريات :

1.صحيفة الوقائع، بطاقة رقم (4)، الأمم المتحدة، جنيف عام 1990

2.صحيفة الوقائع ،البطاقة رقم (6) حقوق الإنسان حالات الاختفاء القسري، مطبوعات الأمم المتحدة.

3.صحيفة الوقائع، البطاقة رقم (7)، الأمم المتحدة، جنيف عام 1990.

4.صحيفة الوقائع رقم (12)

5. أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، جـ1 ، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1990

ثالثاً : المراجع الاجنبية

1.MANAA(D.A.A)، the western Sahara dispute and international law، being a thesis submitted for the degrees of M. international law in the un iversity of uall، 1985.

2.Claira (dothan) and Edwin)shorts،) " International Criminal Law and Human Rights "، Sweet and Maxwell، London،2003،.

3.Int. Procedures and How to use them series، on the Human Rights، AI- G committee، London 1987.

□

4.Weiss (Thomas G) Tangled up blue: Intervention and alternatives، HIR، fall 1993،vol،16.Issue1.

5.The united nations Doc.Elcn.41070.. NY. UN. 1980. docst/ HR/2/Rev.1.□

6.Report of human Rights committee. official Records of the General Assembly36 the session، Supplement No، 40 (A-63-40)1981.

7,Amnesty Int.، Series – Protecting Human Rights: Int، procedures and How to Use Them، London 1987

8.Report of Human Rights Committee 1982، Annex v، p 95.

9.MC (Bassiouin)،"Prospects for Elimination of Torture under the existing legd

Environment" Revu، I.D.P.□

10.Explanatory Note for the Submission of Information on Enforced or Involuntary Internet Disappear an ces of persons. □

11.Jam (Marten)، Encyclopedia of Human Rights، United Nations، New York . □

12.Henrik (Dcker) and others "Strengthening The Un Efforts Against Torture"،1993.

13.Byres Alston (ed) “The United Nations and Human Rights The Committee Against Torture”،Oxford: Clarendon press، 1992

رابعاً : شبكة المعلومات

http://www.achr.nu/art160.htm □
http://www.ohchr.org/english/docs/A.59.2005.Add.3_ar.pdf.
http:// www.aidh.org. □
http:// WWW.DCI-PAL.ORG □
WWW.MANAR. TV.COM.LB/NEWS SITE □
http://www.un.org/ga/elect/hrc60.hchr.ch/htm1/menu 2/6/cerd.www.Un□
www.Unhchr.ch/htmi/menu2/716/disappea/explan- ote.himl.



قائمة المختصرات

CAT: Committee Against Torture لجنة مناهضة التعذيب

CERD: Committee on the Elimination of Racial Discrimination
لجنة القضاء على التمييز العنصري

CEDAW: Committee on the Elimination of Racial Discrimination against Women لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

CHR: Council of Human Rights مجلس حقوق الإنسان

CRC: Committee on the Rights of the Child اللجنة المعنية بحقوق الطفل

HRC: The Human Rights Committee اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

I. C. C: International Criminal Court المحكمة الجنائية الدولية

I C J: International Court of Justice محكمة العدل الدولية

ICTR: International Criminal Tribunal for Rwanda.المحكمة الجنائية الدولية برواندا

ICTY: International Criminal Tribunal for the formerly Yugoslavia. المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقاً

IPT: International Particularly Tribunals المحاكم الدولية الخاصة

UNCHR: United Nations Commission on Human Rights

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان



الوحدة الرابعة

حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة


UNIVERSITY OF SCIENCE & TECHNOLOGY
١٩٩٤م
١٤١٤هـ
وقل رب
زدني علماً
جامعة العلوم والتكنولوجيا

محتويات الوحدة الرابعة

1. المقدمة:

1.1. تمهيد:

عزيزي الدارس ، نرحب بك في الوحدة الرابعة التي تحمل عنوان: " حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة" والتي تعد متمماً مهماَ لموضوع المقرر ينبغي لك معرفتها واستيعابها ، حيث سنتناول فيها أولاً موقف الشريعة الإسلامية من حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب وكيف تعامل الرسول -صلى اللّه وسلم- وكذلك المسلمون من بعده، وما هي حقوق المحاربين ، أما الجزء الثاني من هذه الوحدة فسيكون الحديث عن القانون الدولي الإنساني مفهومه ومراحل تطوره ومصادره والحقوق التي تضمنها لغير المحاربين إضافة إلى آلية تنفيذه . وللفائدة وحرصاً منا على وصول المعلومات وفهمها تتضمن هذه الوحدة تدريبات وأسئلة للتقويم الذاتي وبعض الأنشطة التي تزيد من تفاعلك مع هذه المادة.

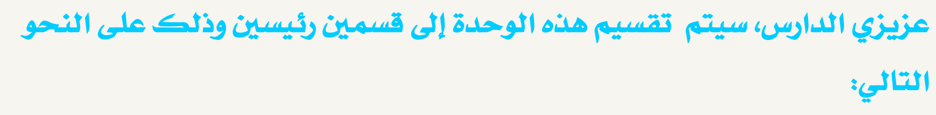
2.1. أهداف الوحدة:



عزيزي الدارس، بعد انتهائك من دراسة هذه الوحدة يتوقع منك أن تكون قادراً على أن:

1. تبين حقيقة الحرب في الإسلام
2 . توضح مدى عناية الإسلام بحقوق الإنسان أثناء الحرب.
3. تشرح نشأة ومراحل تطور القانون الدولي الإنساني.
4. تميز حماية حقوق الإنسان في الإسلام أثناء الحرب.
5. تقارن بين وسائل حماية حقوق الإنسان وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة.

3.1. أقسام الوحدة:



عزيزي الدارس، سيتم تقسيم هذه الوحدة إلى قسمين رئيسين وذلك على النحو التالي:

1. حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقت الحرب
2. القانون الدولي الإنساني .



4.1. القراءات المساعدة:



عزيزي الدارس، إليك بعض المراجع التي قد تساعدك على فهم المقرر واستيعابه منها :

1. حقوق الإنسان، د. أحمد الرشيدي، مرجع سابق ، ص381وما بعده.
2. حقوق الإنسان ، د. عبدالكريم علوان ، مرجع سابق ، ص225 وما بعدها.
3. القانون الدولي الإنساني (أحكام معاملة أسرى الحرب)، د. عبدالواحد الفار، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1999، ص7وما بعده
4. جابر عبد الهادي الشافعي ، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2005.

2. حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية أثناء الحرب

1.2. لمحة عامة:

عزيزي الدارس، قبل أن نمضي في بيان موقف الشريعة الإسلامية من حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب لا بد من توضيح موقف الشريعة الإسلامية من الحرب ، فالإسلام غير تواق للحرب وليس حبا في سفك الدماء شرع الجهاد في الاسلام، ولم يبح الله القتال رغبة في إزهاق الارواح، بل لإقامة العدل وإزاحة الظلم وردع الطغاة والدفاع عن الضعفاء، ونشر الأمن.

وكان المسلمون في طليعة الأمم التي نظمت الحروب على قواعد الرحمة والانسانية، حيث نظر المسلمون للحرب كضرورة مفروضة، ولا يلجأ إلى القتال إلا لضرورة دفع العدوان ولا ينبغي الاستمرار في النزاع إن لاحت بوادر السلام. ولعل الوصية التي أوصى بها الخليفة الراشد أبو بكر الصديق قائد جيشه اسامة بن زيد تبرز بشكل واضح المبادئ الانسانية التي تشبع بها المسلمون الاوائل إذ جاء في الوصية: لا تخونوا ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأه ولا تعقروا نخلا ولا تحرفوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"(1).

المبادئ الإنسانية التي راعاها المسلمون أثناء الحرب:

- عدم الخيانة والغدر.
- عدم الغلو
- عدم التمثيل
- عدم الاعتداء على الأطفال والنساء والشيوخ
- عدم الاعتداء على الطبيعة إلا للضرورة
- عدم الاعتداء على الحيوان إلا لمأكلة
- احترام العباد وأماكن العبادة

بل إنّ الإسلام فاقَ القانونَ الدوليّ الوضعيّ؛ فجازى بالفضل، وعفا عن جماعة من النِّساء وقعن في الأسر دون مقابل. فسبق الإسلام بسماحته ورحمته بالمدنيين بصفة عامة، والنساء والأطفال بصفة خاصة؛ كلّ القوانين الوضعية، بما فيها القانون الدولي الإنساني، الذي نجد فيه ما يتوافق مع الإسلام الحنيف.

2.2. أخلاق النبي قبل بدء الحرب:

مما لا شك فيه أن العالم قاطبةَ والعرب خاصة في وقت نشأة النبي محمد عليه الصلاة والسلام وقبل بعثته قد تعرض لحروب عديدة وذاقت الشعوب في ذلك الوقت من الويلات والمآسي الكثيرة، فالقبائل العربية كانت تتصارع وتتقاتل فيما بينها لأتفه الأسباب كم هو معروف في الجاهلية. فالإسلام قد جاء ليخرج الناس من هذا الدرك السحيق وتلك الحياة السيئة، ولينقل العرب وغيرهم نقلة هائلة إلى حيث الأمن والأمان والهدوء والسكينة، ومن ثم كان النبي - عليه السلام - أحرص ما يكون على إبعاد الناس عن الحرب تماما وعن كل ما من شأنه أن يؤدي الى نشوبها، انطلاقا من الرسالة الشامخة والنبيلة التي جاء بها محمد -صلى الله عليه وسلم - من عند الله جل جلاله نوراً وهداية ورحمة للعالمين.

الأصل في العلاقة بين الناس السلام والتعارف، ومن ثم تصبح الحرب وسيلة للسلام، وتكون نظيفة شريفة لا تعرف استعلاءً ولا نهبًا للثروات.

والحروب الإسلامية حرب حماية ووقاية، وحرب فضيلة وتعمير، فالشريعة الغراء لم تتخذ من الحرب وسيلة للقهر والإعنات والإبادة، وإنما أباحتها - عند الضرورة علاجاً لمرض لم يُجْدِ معه توجيه ونصح وإرشاد، ولم تنفع معه محاولات المودة والسلام فكان لا مفر من مواجهة الباطل بقوة الحق، ليدمغ الحق الباطل، وتظل كلمة الله هي العليا، والمتدبر للقرآن الكريم يجد وبدون أدنى شك أن الخطاب القرآني يدل دلالة واضحة على أن القاعدة في التعامل مع غير المسلمين تقوم على مبدأ تقديم السلم على الحرب، واللجوء إلى خيار التفاهم، لا التصادم والتصارع، والدليل على ذلك أن القرآن الكريم أورد **كلمة السلم بمشتقاتها مائة وأربعين مرة**، في حين ذكرت كلمة الحرب بمشتقاتها ست مرات فقط. وفي هذا السياق يقول المستشرق الفرنسي هليار بلوك: لم يخرج العرب للسلب والنهب، وإنما خرجوا لنشر دين محمد، ونشر المثل العليا(لج).

والفرق بين العددين هو الفرق بين نظرة الاسلام إلى كلا الأمرين، ومن ثم في ميل الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى كل منهما، ففي معظم أحواله -صلى الله عليه وسلم- كان يبحث عن الطرق السلمية والهادئة للتعامل مع المخالفين له، ويحرص على تجنب الحرب ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وذلك إلى حد قد يتعجب له جداً المحللون والدارسون. ففي استنتاج جميل من هذه النسبة يذكر بعض الفقهاء أن كلمة الإسلام مشتقة من السلم، وأن السلام من أبرز المبادئ الاسلامية، إن لم يكن أبرزها على الإطلاق، بل من الممكن أن يرقى ليكون مرادفاً لاسم الاسلام نفسه باعتبار أصل المادة اللغوية. (لج).

❖ تفرد الإسلام في أخلاقيات الحروب:

"إنّ حُسْنَ الخُلُق، ولين الجانب، والرحمة بالضعيف، والتسامح مع الجار والقريب تفعله كل أُمّة في أوقات السّلْمِ مهما أوغلت في الهمجية، ولكن حُسْن المعاملة في الحرب، ولين الجانب مع الأعداء، والرحمة بالنساء والأطفال والشيوخ، والتسامح مع المغلوبين، لا تستطيع كل أُمّة أن تفعله، ولا يستطيع كل قائد حربي أن يتّصِفَ به؛ إن رؤية الدم تُثِيرُ الدم، والعداء يؤجّج نيرانَ الحقدِ والغضب، ونشوة النصر تُسْكِرُ الفاتحين؛ فتوقعهم في أبشع أنواع التشفِّي والانتقام، ذلك هو تاريخ الدول قديمها وحديثها، بل هو تاريخ الإنسان منذ سفك قابيل دم أخيه هابيل: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ **[المائدة: 27]**.

وهنا يضع التاريخ إكليل الخلود على قادة حضارتنا؛ عسكريين ومدنيين، فاتحين وحاكمين؛ إذ انفردوا من بين عظماء الحضارات كلها بالإنسانية الرحيمة العادلة في أشدِّ المعارك احتدامًا، وفي أحلك الأوقات التي تحمل على الانتقام والثأر وسفك الدماء، ولولا أن التاريخ يتحدّث عن هذه المعجزة الفريدة في تاريخ الأخلاق الحربية بصِدْقٍ لا مجال للشكِّ فيه لقلتُ إنها خرافة من الخرافات وأسطورة لا ظلّ لها على الأرض"[2].

فإذا كان السلم هو الأصل في الإسلام، وإذا شُرِعَتِ الحرب في الإسلام للأسباب والأهداف التي ذكرناها سابقًا؛ فإن الإسلام كذلك لم يترك الحرب هكذا دون قيود أو قانون، وإنما وضع لها ضوابط تحدُّ ممَّا يُصَاحبها، وبهذا جعل الحروب مضبوطة بالأخلاق ولا تُسَيِّرُهَا الشهوات، كما جعلها ضدّ الطغاة والمعتدين لا ضدّ البرآء والمسالمين، وتتمثّل أبرز هذه القيود الأخلاقية فيما يلي:

الشكل(4/1) يوضح القيود الاخلاقية أثناء الحرب في الإسلام



1. **عدم قتل النساء والشيوخ والأطفال:** فكان رسول الله يوصي قادة الجند بالتقوى ومراقبة الله ؛ ليدفعهم إلى الالتزام بأخلاق الحروب، ومن ذلك أنه يأمرهم بتجنُّب قتل الأطفال؛ فيروي بُرَيْدَةُ فيقول: كان رسول الله إذا أمّر أميرًا على جيشٍ أو سريّةٍ أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، وكان مما يقوله: "...وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا..."[لخ]. وفي رواية أبي داود: يقول رسول الله : "وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلاَ طِفْلاً، وَلاَ صَغِيرًا، وَلاَ امْرَأَةً..."[ير].
2. **عدم قتال العُبّاد:** فكان رسول الله إذا بعث جيوشه يقول لهم: "لاَ تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ". وكانت وصيته للجيش المتجه إلى مؤتة: "اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، أَوِ امْرَأَةً، وَلا كَبِيرًا فَانِيًا، وَلا مُنْعَزِلاً بِصَوْمَعَةٍ"[تر].
3. **عدم الغدر:** فكان النبي يودّع السرايا موصيًا إياهم: "...وَلاَ تَغْدِرُوا..."[ير]. ولم تكن هذه الوصية في معاملات المسلمين مع إخوانهم المسلمين، بل كانت مع عدوٍّ يكيد لهم، ويجمع لهم، وهم ذاهبون لحربه! وقد وصلت أهمية هذا الأمر عند رسول الله أنه تبرّأ من الغادرين، ولو كانوا مسلمين، ولو كان المغدورُ به كافرًا؛ فقد قال النبي : "مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ القَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ المَقْتُولُ كَافِرًا"[سم]. وقد ترسّخت قيمة الوفاء في نفوس الصحابة حتى إن عمر بن الخطاب بلغه في ولايته أنّ أحد المجاهدين قال لمحارب من الفرس: لا تَخَفْ. ثم قتله، فكتب إلى قائد الجيش: "إنه بلغني أنّ رجالاً منكم يَطْلُبُونَ العِلْجَ (الكافر)، حتى إذا اشتدّ في الجبل وامتنع، يقول له: "لا تَخَفْ". فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده! لا يبلغنّي أن أحدًا فعل ذلك إلاّ قطعتُ عنقه"[شم].
4. **عدم الإفساد في الأرض:** فلم تكن حروب المسلمين حروب تخريبٍ كالحروب المعاصرة، التي يحرص فيها المتقاتلون من غير المسلمين على إبادة مظاهر الحياة لدى خصومهم، بل كان المسلمون يحرصون أشدّ الحرص على الحفاظ على العمران في كل مكان، ولو كان ببلاد أعدائهم، وظهر ذلك واضحًا في كلمات أبي بكر الصديق ، وذلك عندما وصّى جيوشه المتجهة إلى فتح الشام، وكان مما جاء في هذه الوصية: "وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ...". وهو شمول عظيم لكل أمر حميد، وجاء أيضًا في وصيته: "وَلا تُغْرِقُنّ نَخْلاً وَلا تَحْرِقُنَّهَا، وَلا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً، وَلا

شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلا تَهْدِمُوا بِيْعَةً..." . وهذه تفصيلات تُوَضِّح المقصود من وصية عدم الإفساد في الأرض؛ لكيلا يظنُّ قائد الجيش أن عداوة القوم تُبيح بعض صور الفساد ، فالفساد بشتّى صوره أمر مرفوض في الإسلام.

5. **الإنفاق على الأسير:** إن الإنفاق على الأسير ومساعدته مما يُثَاب عليه المسلمُ؛ وذلك بحكم ضَعْفِه وانقطاعه عن أهله وقومه، وشِدّة حاجته للمساعدة، وقد قرن القرآن الكريم بِرّهُ بِبِرِّ اليتامى والمساكين؛ فقال في وصف المؤمنين: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ **[الإنسان: 8]**.

6. **عدم التمثيل بالميت:** فقد نهى رسول الله عن المُثْلَة، وقال عمران بن الحصين : "كَانَ النَّبِيُّ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ" . ورغم ما حدث في غزوة أُحُد من تمثيل المشركين بحمزة عمّ الرسول ، فإنه لم يُغيِّر مبدأه، بل إنه هدّد المسلمين تهديدًا خطيرًا إن قاموا بالتمثيل بأجساد قتلى الأعداء، فقال: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا ، وَإِمَامُ ضَلالَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ" . ولم تَرِدْ في تاريخ رسول الله حادثةٌ واحدة تقول بأن المسلمين مثّلوا بأَحَدٍ من أعدائهم.

هذه هي أخلاق الحروب عند المسلمين.. تلك التي لا تُلْغِي الشرف في الخصومة، أو العدل في المعاملة، ولا الإنسانية في القتال أو ما بعد القتال.

تدريب 1

س1. دلل على أن الاصل في العلاقة مع غير المسلمين هي السلم وليست الحرب.

س2. هناك قاعدتان أساسيان أوصت بهما الشريعة الإسلامية من أجل إقامة الحروب ، ما هما؟



3.2 حقوق الإنسان في زمن الحرب

عزيزي الدارس ،عندما نتكلم عن زمن الحرب فإننا نقصد به عندما تكون الحرب قائمة، سواء على حدود كل من الدولتين أو الفئتين أو في أرض أحد الفئتين المتقاتلتين، ففي هذه الحالة نسمى هذا البلد بأرض محتلة، ويصبح سكان الاحتلال ، وبالتالي نقسم الحقوق على النسق التالي:

الشكل(4/2)يوضح حقوق المحاربين وغير المحاربين والأعيان



حقوق المحاربين أثناء الحرب:

يقصد بالمحارب "من يحمل السلاح ، ومن له قدرة على الحرب ولو بنية صالحة ودخل الحرب حقيقة أو حكماً، فالتعريف يدخل الإداريين والمخططين والمساعدين لهم، ومن على شاكلتهم، ويخرج النساء، والمرضى والأطفال والشيوخ.

وعليه فإن المحاربين ليس لهم حقوق في المنظور الإسلامي ما داموا يزاولون الحرب، فالإسلام يجيز للمقاتل هدر دم المحارب بالوسائل التي لا تهين من كرامة الإنسان قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [**محمد4**] ، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [**التوبة: 123**] ، وقد استثنى فقهاء الشريعة وفقهاء القانون من المحاربين الأسرى والجرحى والمرضى:لجلج

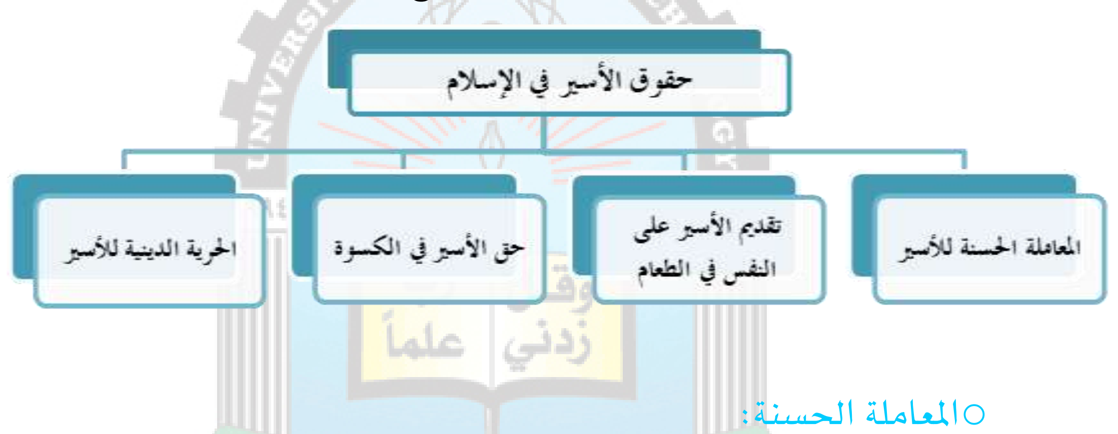
لما عجز صلاح الدين عن كفاية الأسرى من الطعام والكساء أمر بإطلاق سراحهم فقيل له: سيعودون لمحاربتنا، قال أقتلهم في ميدان المعركة ولا أقتلهم في ميدان الأسر

1-حقوق الأسرى في الإسلام:

نجد أن الإسلام قد منح الأسير حقوقاً كثيرة تفوق أحيانا الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني. فحرَم هدر دمه و أوصى بطيب المعاملة ووفر الرعاية، و أشار إلى حقه في ممارسة شعائره الدينية طيلة فتره أسره، و عدم جواز اكراهه من

أجل ترك دينه. كما نص الإسلام على عدم تفريق الأسرى الأقارب عن بعضهم البعض. و لقد أوصى الرسول ،صلى الله عليه وسلم، بالأسرى عندما قال: " استوصوا بالأسارى خيرا"، و يقصد بها كل جوانب الخير المادي و المعنوي. ورد في السيرة في غزوة بدر أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عامل الأسرى معاملته للضيوف، فأسكنهم في منازل و سمح لهم بدهن رؤوسهم و إصلاح شعورهم. رغم أنّ هؤلاء الأسرى ما هم إلا محاربون للإسلام ؛ إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإحسان إليهم، وتلك صورة الإسلام الحقيقية أمامهم، ويُدرِكون عندها أنه ما جاء إلا رحمة للعالمين، ولإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ولم يأمر الإسلام بالإحسان إلى الأسرى فقط، بل وضع أسسًا في كيفيّة معاملة الأسرى، وقرّر لهم واجبات وحقوقًا على المسلمين؛ منها الحقُّ في الطعام، والكسوة، والمعاملة الحسنة، وكلُّ ذلك له شواهد في سُنّة النبي -صلى الله عليه وسلم- وحضارة المسلمين.

الشكل(4/3)يوضح حقوق الأسير



○المعاملة الحسنة:

أمر الإسلام بحُسن معاملة الأسرى والرفق بهم وعدم إيذائهم، أو التعرُّض لما يجرح كرامتهم، فشملت العفو، أو المعالجة من الأمراض، أو غير ذلك ، مما دفع بعضهم إلى أن يعتنق الإسلام كثُمَامَةَ بن أُثَالٍ رضى الله عنه، فقد ورد أن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ سَيِّدِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ لَهُ: "مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟" قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، قَالَ لَهُ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟" قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: "مَا

عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- "انْطَلِقُوا بِثُمَامَةَ". فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيّ، وَوَاللّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبّ الأَدْيَانِ إِلَيّ، وَاللّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبّ الْبِلاَدِ إِلَيّ، وَإِنّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي، وَإِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى. فَبَشّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ" لقد دفعت هذه المعاملة الحسنة ثُمَامة إلى الإسلام دفعًا قويًا، ولو أنه رأى جفاء في المعاملة أو تعذيبًا ما فكَّر لحظة في أن يدخل في هذا الدين.

وأسلم كذلك الوليد بن أبي الوليد القرشي المخزومي الذي أُسِرَ في بدر، ورأى المعاملة الحسنة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ مع أنه قد قَدِمَ من مكة محاربًا للمسلمين، فدفعته هذه المعاملة الحسنة إلى الإسلام، ولِصِدْقِ نيّته أسلم بعد أن افتداه أهلُه من الأَسْرِ، حتى لا يُقال: إنه أسلم جزعًا من الأسر.

وقد بلغ أمر معاملة الأسرى إلى حد العفو عنهم، فيروى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى أسيرًا لأبي الهيثم بن التيهان وأوصاه به خيرًا فقال له: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أوصاني بك خيرًا، فأنت حُرٌّ لوجه الله . وفي رواية أخرى أنه قال له: أنت حرٌّ لوجه الله، ولك سهم من مالي .

وظلّ الصحابة على هذه المعاملة الحسنة للأسرى حتى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يُؤثَر عنهم أنهم اضطهدوا أسيرًا أو آذَوْه أو عذّبوه، حتى الهرمزان الذي نقض العهد مع المسلمين أكثر من مرّة، كما قتل مجزأة بن ثور والبراء بن مالك، لما وقع في أيدي المسلمين أسيرًا لم يُعَذِّبوه ولم يضطهدوه ولم يُؤْذُوه جرّاء ما فعله من جرائم في حقِّ المسلمين. وكذلك كان الحال مع كل الأسرى فلم يكن للأسرى غير المعاملة الحسنة، ولم يكن يعاملهم المسلمون بمثل معاملاتهم.

وكما أمر الإسلام بالمعاملة الحسنة للأسرى - ونهى عن تعذيبهم والإضرار بهم، ولقد وصل الأمر إلى أبعد من ذلك فعندما رأى النبي أسرى بني قريظة في الشمس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لأصحابه: "لا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرّ الشّمْسِ وَحَرّ السِّلاحِ، قَيِّلُوهُمْ حَتّى يَبْرُدُوا" .

بل إن شريعة الإسلام تَذْهَب إلى ما هو أبعدَ من ذلك، حيث تمنعُ تعذيب الأسير للإدلاء بمعلومات عن العدوِّ، وقد قيل للإمام مالك: أَيُعذّبُ الأسيرُ إن رُجِيَ أن يدلّ على عورة العدوِّ؟ قال: ما سمعت بذلك، وهذا ما أنكره النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الصحابة عندما ضربوا غلامين

مـن قـريش وقعـا أسـيرين في أحـداث بـدر، فقـال لهـم: "إِذَا صَـدَقَاكُـمْ ضَـرَبْتُمُوهُمَا، وَإِذَا كَـذَبَاكُـمْ تَرَكْتُمُوهُمَا، صَدَقَا، وَاللَّهِ إِنَّهُمَا لِقُرَيْشٍ...". مع أن هذين الغلامين اللذين ضُرِبَا كانا يمدّان الجيش المعادي بالماء.

○ تقديم الأسير على النفس في الطعام:

من الحقوق التي كفلها الإسلام للأسير حقُّ الطعام فلا يجوز تركه بدون طعام وشراب حتى يهلك، فهذا مخالف لشرع الله عز وجل، وفي السيرة النبويّة والتاريخ الإسلامي أمثلة ونماذج تدلُّ على ذلك، ولقد أمر الله عز وجل بذلك فقال في كتابه: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[**الإنسان: 8**]، فإطعام الأسير المشرِك قُرْبَة إلى الله عز وجل.

وذكر أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أمر أصحابه يوم بدر أن يُكرِموا الأسرى، فكانوا يُقَدِّمونهم على أنفسهم عند الغداء. معنى هذا أنه لم يُطْعِمْه مما فضل من قُوتِهِ، وإنما يُطْعِمه من طَيِّب طعامه مع حاجته إليه ومحبّته له؛ ولذلك كان منع الطعام عن الأسير من الكبائر كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ".

فلما كان الحبسُ مانعًا للمحبوس من التصرف في أمر معاشه وكسبه، وَجَبَ على حابسه أن يَقُومَ بِحَقِّهِ، ولو كان ذلك في حقِّ الحيوان، فما بالك بالإنسان الذي كرمه الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [**الإسراء: 70**]، ويكفي أن الله -سبحانه وتعالى- قرن حقّ الأسير بالمسكين واليتيم، ﴿ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [**الإنسان: 8**]، حثًّا على القيام على إطعامه والإحسان إليه، وقد يكون هذا الإحسان سببًا في هدايته، كما كان الأمر في شأن ثُمَامَة رضى الله عنه.

ولقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالأسرى، فقال لهم: "اسْتَوْصُوا بِهِمْ – أَيْ بِالأَسْرَى – خَيْرًا"، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يُؤْثِرُونَ على أنفسهم ويُطْعِمُون الأسرى تنفيذًا لوصيّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك كان يفعل الصحابة من بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- وحينما أراد الهرمزان أن يشرب وجيء له بقدح غليظ عافه ولم يشرب منه، فأمر أمير المؤمنين عمر بتغيير القدح، فلم يُؤْثَرْ عن مسلم أنه ترك أسيرًا بدون طعام وشراب؛ بل إن صلاح الدين الأيوبي ناول أسيرًا من أسرى الصليبيين القدح الذي شرب منه ليشرب الأسير".

وبالرغم من أن إطعام أسرى الحرب أمر إنساني خالص، إلا أن الإسلام جعله عبادة يُؤْجَر عليه

المرء، عندما قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: 8].

○ حق الأسير في الكسوة:

ومن الواجبات التي قرّرها الإسلام للأسرى الكسوة، ولقد حثّ الإسلام على كسوة الأسير وتكون كسوة لائقة به تقيه حرّ الصيف وبردَ الشتاء، والكساء عمومًا أمر واجب لستر العَوْرات، وعدم إشاعة الفاحشة في المجتمع، وأوجب الشرع كسوة الأسير وستر عورته، وقد عنون الإمام البخاري بابًا كاملاً أسماه (باب الكسوة للأسارى)، وهذا يدل على أهمّيّة هذا الأمر، وقد ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من حديث جابر رضى الله عنه أنه لما كان يوم بدر أُتِيَ بالأسارى، وأُتِي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه إياه، كما ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- كسا بعض الأسرى من ملابسه .

تشهد السجون الصهيونية حالات تعذيب منظمة وممنهجة ضدّ الأسرى الفلسطينيين

○ الحرية الدينيّة للأسير:

من الحقوق التي قرّرها الإسلام للأسير حقُّه في ممارسة شعائر دينه خلال مدّة أسره، ولا يُجْبَرُ الأسير على اعتناق الإسلام، ولم يُعْرَف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجبر أسيرًا على اعتناق الإسلام؛ بل إن بعض الأسرى لما رأَوْا تلك المعاملة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دفعهم ذلك إلى اعتناق الإسلام، وكان ذلك بعد إطلاق سراحهم، كما فعل ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فبعد أن أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإطلاق سراح ثُمَامة، ذهب ليغتسل ويُسْلِمَ، وكذلك فعل الوليد بن أبي الوليد بعد أن افتداه أهله من رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم، فقيل له: لماذا أسلمت بعد الفداء؟ فقال: حتى لا يظنّ أحد أنما أسلمتُ من عَجْزِ الأسر.

ومن ذلك أيضًا ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- مع غَوْرَثِ بْنِ الحارث الذي استلّ سيف النبي من الشجرة، وقال له: من يمنعك مني؟ وعندما وقع السيف من الرجل وأصبح في يد رسول الله لم يجبره النبي -صلى الله عليه وسلم- على الدخول في الإسلام، بل تركه حرًّا طليقًا بعد أن أصفح عنه .

كيف يُعامَل الأسيرُ المسلم؟

إذا وقع قتال بين طائفتين من المسلمين في دولة واحدة أو دولتين إسلاميّتَيْنِ، أو بين دولة ومتمرِّدين عليها من رعاياها، يقول تعالى آمرًا بالإصلاح بين المسلمين الباغين بعضهم على بعض: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ﴾ [الحجرات: 9]، فسمّاهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومَن تابعهم من المعتزلة ونحوهم [29]. وبذلك نجد صريح الآية يرشد إلى وجوب الإصلاح بين الأطراف المتخاصمة أو المتقاتلة، وعلى أساس من العدل بين المتنازعين، فإن رفضت إحدى الفرق المتنازعة الرجوع إلى حكم اللّه والرضا بما أرشد إليه ودلّ عليه كتاب اللّه، وأجابت الفرقة الأخرى بذلك، فإنه يتعيّن على باقي الأمّة المؤمنة أن تواجه الفرقة التي أَبَت الرجوع إلى العدل والإنصاف، وتُقَاتِلَهَا حتى ترجع إلى الحقّ الذي هو الرضا بكتاب اللّه وسُنّة رسوله -صلى اللّه عليه وسلم- فإذا رجعت الفرقة الباغية عن قتالها، وارْتَضَت الصلح، وجب الإصلاح بالعدل والإنصاف بين الفريقين، وكفّ القتال، هذا يعني وجوب الصلح بين أهل العدل والبغي.

وقد اتّفق الفقهاء على حرمة قَتْلِ مُدْبِرِهم وجريحهم، وأنه لا يغنم لهم مال، ولا تُسْبَى لهم ذرّيّة؛ لأنهم لم يَكْفُروا ببغيهم ولا قتالهم، وعصمة الأموال تابعة لدينهم، ومَنْ قُتِلَ منهم غُسِّل وكُفِّن وصُلِّيَ عليه.

أسئلة التقويم الذاتي



س1. وضح المبادئ التي راعاها الإسلام أثناء الحرب.

س2. اذكر حقوق الأسير في الإسلام.

تدريب 2



س1.عرف الأسير .

س2. لماذا عاتب الله نبيه -صلى الله عليه وسلم - بشأن أخذ الفدية من أسرى بدر؟

نشاط



قم بزيارة شبكة المعلومات الانترنيت وتتبع من خلالها كيف يعامل أسرى الحرب في النزاعات الدولية المعاصرة.

2-حقوق الجرحى والمرضى:

الاسلام يعنى عناية فائقة بالإنسان في زمن الحرب خصوصا حقوق القتلى والجرحى والمرضى، وعليه فالإسلام يلتزم جانب التمسك بالفضيلة والرفق والسماحة في تعامله مع الناس جميعا في حالتي الحرب والسلم على حد سواء. فالدين الاسلامي يأمر المؤمنين بالتقيد بالقيود الخلقية والفضيلة في التعامل مع العدو. حتى لو قام العدو بانتهاك أعراض النساء وقتل الأطفال والمدنيين، فإنه لا يجوز لجيش الاسلام أن يفعل ذلك ولا يجاري ويحاكي عدوه في تصرفاته وسلوكه، لأن الجيش الاسلامي مقيد بالأخلاق الاسلامية العالية التي قررت في كتاب الله وسنة رسوله محمد عليه السلام.

فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "ألا لا يجهزن على جريح ولا يتّبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ...." غير أن القانون الدولي الإنساني قيَد حمايته لهم بامتناعهم عن القتال و الكف عن مشاركتهم في الأعمال العسكرية، و هو نفس القيد الذي فرضته الشريعة الإسلامية من أجل جواز حمايتهم. و في حين حَرم الإسلام منذ أكثر من 1400 سنة قتل أو تعذيب الجرحى أو المرضي أو المنكوبين في البحار، أقر القانون الدولي الإنساني على عدم جواز هذه الأفعال. فمن غير المقبول في الإسلام قتل الجريح أو تعذيبه أو تركه يتألم دون علاج، و عليه يكون الإسلام كالقانون الدولي الإنساني قد عمل على توفير الرعاية الطبية للمرضي و الجرحى[لخلج].

3. حقوق غير المحاربين [المدنيين]:

عزيزي الدارس، لقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تقوي بعضها بعضا تنهى عن التعرض لقتل النساء والأطفال والشيوخ والعمال ورجال الدين، وغيرهم ممن لا يشتركون في العمليات العدائية، وحفظت حقوق المرضى والجرحى من المدنيين، كما حفظت للمرأة شرفها وأولتها بحماية خاصة بكفالة ورعاية الطفولة والأمومة، من خلال تحريم التفريق بين الصغير وأمه، وللاستدلال على ما ورد ذكره في حماية المدنيين نكتفي بما أورده أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا بعث جيوشه قال: "أخرجوا باسم الله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تعتدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع" برلج.

والفئات التي ورد ذكرها في هذا الحديث جاءت على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر بدليل ما جاء في أحاديث أخرى ذكر أصناف أخرى من الفئات غير المقاتلة لتأكيد حمايتها اثناء الحرب، كما ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي سبقت الإشارة إليه فقد أحصى على ما يزيد عن عشر فئات منها النهي عن قتل الأطفال، والمسنين، والمرأة، وعقر النخل، وقطع الأشجار المثمرة، والنهي عن قتل الحيوان إلا للمأكلة، وعدم التعرض إلى رجال الدين.....إلخ.

تبقى الفئات غير المقاتلة في النزاعات المسلحة غير الدولية والتي يقصد بها في الشريعة الإسلامية قتال أهل البغي والخوارج أي الذين يخرجون على الإمام ويخالفون الجماعة هي الأخرى مكفولة الحماية في الشريعة الإسلامية، من قبل أطراف النزاع، بل إن حماية هذه الفئة في النزاعات المسلحة غير الدولية تكاد تكون أخص من النزاعات المسلحة الدولية، كون أطراف النزاع من دولة واحدة تجمعهم رابطة الدين والدم والوطن، وقد جاء في القرآن الكريم ما يلزم جماعة المسلمين بالإصلاح والعدل بين هؤلاء المتحاربين، وضرورة محاربة الفئة التي لا تنصاع للإصلاح وقول الحق، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [**الحجرات:9**] .

قواعد حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية

لم تعرف الشريعة الإسلامية الغراء مصطلح " القانون الدولي الإنساني" لا في القرآن الكريم ولا في كتب السنة ولا في كتب التراث الإسلامي، ومع ذلك فقواعد الدين الإسلامي الحنيف ترتكز في جملة مبادئها على الالتزام بالأخلاق الكريمة، بل تعتبرها قواعد ملزمة لا يجوز الإخلال بها أو الخروج عليها، وإلا تعرض منتهكها إلى عقاب الله تعالى، فهو يعتبر جميع الناس أخوة في

الإنسانية على اعتبار أنهم جميعا من آدم وحواء قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: 13] ترلج

الشريعة الإسلامية تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

فلقد طبقت الشريعة الإسلامية كل ما يتماشى مع قواعد القانون الدولي الإنساني منذ قرون عديدة فخاطبت المجتمع المسلم بكل فئاته، وأوجبت عليهم العقاب الدنيوي والأخروي قبل أن يخاطبه القانون الدولي بأربعة عشر قرناً من الزمان يرلج.

فنهى عن مقاتلة من لا يقاتل، وأمر بعدم مقاتلة من ألقى السلاح، ونهى عن قتل الرهبان ورجال الدين وهدم الصوامع والبيع والتخريب. سملج فالشريعة الإسلامية قد فرقت بوضوح بين المقاتلين وغير المقاتلين بل لم تبح توجيه أعمال القتال لكل المعتدين، وإنما قيدته بعدم توجيه أعماله إلا إلى المحاربين منهم فقط، كما حرمت قتل الأطفال والنساء والشيوخ الذين لا يساهمون في أعمال القتال. شملج فلا توجه أعمال القتال إلا للمقاتل القادر على حمل السلاح أو الذين تم إعدادهم لهذا الغرض فقط أما الأشخاص المدنيين الذين لم يتم إعدادهم للقتال، أو لم تؤهلهم طبيعتهم لذلك الغرض لضعفهم، أو لم يكن من المدبرين، أو المخططين فإنهم يكونون بمنأى عن القتال لمحلج.

فهذا الرسول -صلى الله عليه وسلم- يأمر قادة الجيوش بعدم قتل الأطفال والنساء والولدان والشيوخ فيقول : " انطلقوا باسم الله، وعلى بركة رسوله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " وهذا أول خليفة لرسول الله أبي بكرٍ الصديق يأمر أول أمير للجيش في عهده وهو أسامة بن زيد فيقول له " لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأةً ، ولا تقطعوا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرةً مثمرةً ، ولا تذبحوا شاة ، ولا بقرةً ، ولا بعيراً إلا لمأكله ، وسوف تمرون على قوم فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له " وهذا الخليفة عمر بن الخطاب يوصي قواده فيقول: قاتلوا ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين□.. ولا تقتلوا هرماً ولا امرأةً، ولا وليداً ، وتوَقوا قتلهم إذا التقى الفرسان، وعند حمة النبضات، وفي شن الغارات، ونزهوا الجهاد من عرض الدنيا ...." وروى مالك في الموطأ عن يحي بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فقال: ليزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع " وإنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وإني أوصيك بعشرٍ : لا تقتل امرأةً، ولا صبياً ، ولا

كبيراً، ولا هرماً، ولا تقطف مثمراً، ولا تخربنَّ عامراً، ولا تعقرنَّ شاة، ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تحرقنَّ نخلاً، ولا تغرقنَّه، ولا تغلل، ولا تجبن " فالحرب في الإسلام متسمة بالرحمة والفضيلة، فإذا تعينت الحرب، كان لا بد من الالتزام بجملة من الآداب لا بد من مراعاتها والعمل في حدودها[لجلج].

فنجد أن الإسلام قد أوجب الحماية على لكل المستضعفين من النساء، والولدان، والشيوخ والمسالمين، بل وأوجب عدم التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم، وحمايتهم من القتل والفتك والتشريد، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يغضب أشد الغضب إذا علم أن جنده قتلوا صبياً أو طفلاً أو امرأةً، فقد عنف خالد بن الوليد عندما مرَّ بامرأةٍ قتلها فقال لبعض من معه " أدرك خالداً فقل له أن رسول الله ينهاك أن تقتل وليداً، أو امرأةً، أو عسيفاً " ولما علم بأن جنده قتلوا طفلاً في أرض المعركة، وقف يصيح في جنده " ما بال أقوام جاوز بهم الحد حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية"[لجلج]

عزل الرسول صلى الله علي وسلم سعد بن عبادة وولى ابنه قيس في فتح مكة من أجل حقن الدماء وصون الحرمات.

وقد وضع الرسول قاعدة مؤداها" ألا يقاتل غير المقاتل" بالرسالة التي أرسلها إلى خالد بن الوليد، والتي جاء فيها " أنه لا يصح قتل العسفاء وهم العمال الذين يزرعون الأرض ويرعون المواشي" ولقد أكد هذا المعنى أيضاً الخليفة عمر بن الخطاب بعزله لخالد بن الوليد عندما رأى كثرة قتلاه من جيش الأعداء، وولى مكانه أبا عبيدة بن الجراح ثم قال " إن في سيف خالدٍ لرهقاً "[لحلج]

الشريعة الإسلامية تسعى لحماية المدنيين والمحاربين من الجانبين حقناً للدماء:

فقد ذهبت الشريعة الإسلامية لأكثر من مجرد النهي عن قتل من لا يقاتل، ففي البداية أخذت كافة السبل لمنع وقوع الحرب لحقن دماء الجميع المدنيين والمحاربين من الجانبين، فأوصت بقبول كل الشروط التي يعرضها المخالفون ما دامت تؤدي إلى صيانة الحرمات وحسن العلاقات بين الجانبين، ومن أمثلة هذا المسلك، تلك المعاهدة التي وقعها الرسول الكريم بنفسه مع قريش في عام الحديبية، وأوجبت على المسلمين تنفيذها بدقة وأمانة حتى مع الوثنيين فقال تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[التوبة:4]وعندما تفرض الحرب على الدولة الإسلامية فقد وضعت عدة ضوابط، وقواعد عملية يجب اتباعها لتخفف من أهوالها، وتحدد بإنصاف ما يقتضيه الموقف الدفاعي البحت فنهى عن قتل

المرأة في بيتها، والراهب في معبده والفلاح في مزرعته، وبالجملة فقد حصر الإسلام الحرب في ميدان الحرب ولا يتعداه، حماية لجميع المدنيين المسالمين، فقال تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة:190]

ولكن ما الحكم لو تترس غير المسلمين من الأعداء بالمدنيين المنهي عن قتلهم كالنساء والأطفال والشيوخ الفانيين، فهل يباح قتلهم أم لا ؟

الشكل (4/4)يوضح آراء الفقهاء في حكم قتل المدنيين في حالة تترس العدو بهم

حكم قتل المدنيين في حالة تترس العدو بهم

الرأي الأول : جواز قتلهم: إذا تترس بهم الأعداء	الرأي الثاني :لا يجوز قتلهم بأي حال من الأحوال	الرأي الثالث : تحكمه المصلحة العامة يقدرها قايد الجيش

لقد وجد من الفقهاء من يقرر قتلهم في حالتين:

الحالة الأولى: قتل النساء والأطفال والشيوخ الفانيين إذا شاركوا في أعمال القتال بصورة مباشرة بشرط أن يقتلوا وهم مقبلين على القتال فقط فإن أدبروا فيجب الإعراض عنهم .

الحالة الثانية: جواز قتلهم أيضاً إذا تترس بهم الأعداء حفاظاً على أرواح المقاتلين من أبناء الأمة الإسلامية.

إلا أن هناك رأياً آخر لا يجيز قتلهم بأي حال من الأحوال: فقد نقل الإمام الأوزاعي والإمام مالك إجماع فقهاء المسلمين بحرمة قتل النساء والأطفال والصبيان من الأعداء حتى ولو تترس بهم الأعداء لأن ذلك من قبيل الفساد مستدلين بقوله تعالى: في سورة البقرة " وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" وبقول الخليفة عمر عندما جعل ذلك من قبيل الفساد في ديار الأعداء والله لا يحب الفساد.

ويبدو -عزيزي الدارس- أن الأمر في هذه الحالة متروك لقائد الجيش تحكمه المصلحة العامة من الجانبين بأن يوازن بين أمرين حماية المقاتلين من ناحية، وحماية الفئات المنهي عن قتلهم إذا تترس بهم الأعداء من ناحية أخرى، فإذا توقفت حماية الجيش على قتل الأعداء، ومن تترسوا بهم فللقائد قتلهم جميعاً، وإلا حرم قتلهم. فالإسلام قد منع قتل الشيخ الهرم الذي لا يطيق القتال، ولا ينتفع برأيه في القتال، وكذلك الشيخ الزمن لأن المبيح للقتل هو المحاربة والمقاتلة، وهي لا تتحقق هنا.

ولأنه لا يستطيع أن يعين على القتال فلا يجوز قتله كالمرآة والصبي. أما إذا شاركوا في القتال والأعمال الحربية بما لهم من خبرة في القتال وفي وضع الخطط الحربية وتسيير الجيوش بما يحقق لهم الغلبة على عدوهم، فيباح قتلهم أسوة بما فعل الرسول مع " دريد بن الصمة" الطاعن في السن والذي أشار على قومه بأن ينزلوا في وادٍ بين جبلين بما يحقق لهم عنصر المفاجئة في الحرب على المسلمين، فأمر الرسول الكريم بقتله فبعث أبا عامر على جيش أوطاس فقتله.[يرلج] فالإسلام قد وضع قيوداً لتهذيب سلوك المحاربين مقتضاها ألا يقاتل إلا من يقاتل في الميدان، أو يكون له رأي وتدبير في القتال[سملج].



حرص الرسول الكريم على منع وقوع الحرب حقناً لدماء جميع المدنيين والمحاربين من الجانبين ، دلل على ذلك.

كما نهى الإسلام عن قتل المستضعفين من النساء والولدان والشيوخ الفانيين والمدنيين

المسالمين والرهبان ورجال الدين، فقد نهى عن الاعتداء على الأعيان المدنية وتخريبها. فقد نهى عن قطع الأشجار المثمرة، والنخل وعدم تخريب كل عامر، وعدم عقر الشيات والأبقار وعدم هدم الصوامع والبيع كما سبق بيانه[شملج].

فالإسلام قد أنكر حروب التخريب والتدمير، وحروب الفتح والتوسع والاستعلاء، فقال تعالى : ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص:83] كما حرم الإسلام حروب التشفي والانتقام للإساءات الأدبية، فقال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:2]. فالأخوة الإنسانية التي أرستها مبادئ الشريعة الإسلامية ألا يتجاوز المسلمون أثناء النزاعات المسلحة الضرورة العسكرية، وأن يعاملوا خصومهم أيا كانوا معاملة إنسانية، وأن يوفروا لهم الحماية اللازمة لحماية المدنيين وأعيانهم المدنية.[لحلج]

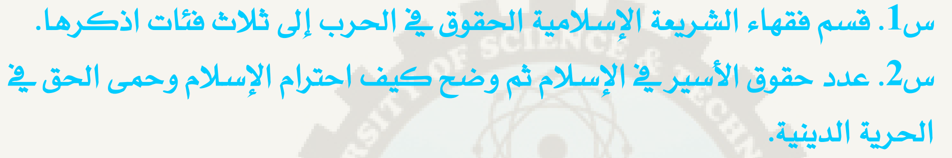
5. عدم الاعتداء على أماكن العبادة:

كما حث الإسلام أتباعه على عدم المساس بأماكن العبادة، وهذا واضح من موقف أمير

المؤمنين عمر بن عبد العزيز من " كنيسة يوحنا " بدمشق حينما هدم الوليد بن عبد الملك جزءًا كبيراً من الكنيسة ليقيم عليها المسجد الأموي المشيد ، فلما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة شكا إليه نصارى دمشق ما حدث لكنيستهم فأصدر أمره بهدم هذا الجزء من المسجد وإعادة الأرض التي أقيم عليها إلى الكنيسة. وبعد ما تقدم ذكره يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية قد عرفت مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من المدنيين[لجلح].

أسئلة التقويم الذاتي





س1. قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الحقوق في الحرب إلى ثلاث فئات اذكرها.

س2. عدد حقوق الأسير في الإسلام ثم وضح كيف احترام الإسلام وحمى الحق في الحرية الدينية.

س3. وضح حماية الأعيان في الإسلام.

تدريب 1





لم يترك الإسلام الحرب دون قيود أو قانون، وإنما وضع لها ضوابط وقواعد تحد مما يصاحبها من هفوات أو نزوات وضح ذلك.

نشاط



قم بتتبع أخبار الحرب في الوقت الراهن وقارن بين سلوك المحاربين الآن وسلوك المحاربين في الإسلام.

3. القانون الدولي الإنساني

عزيزي الدارس، الحرب واقع قديم قدم الإنسانية نفسها، حيث عُرفت كأداة لتسوية الخلافات، منذ العهود الأولى لوجود الإنسان، ولو عدنا إلى كتب التاريخ والمخطوطات القديمة، لوجدنا أرقاماً هائلة لأعداد الحروب، حيث يعجز العقل عن تصديق ذلك.

تقول الإحصاءات بأن (14000) حرب اشتعلت خلال (5) آلاف سنة من التاريخ، وبلغت الخسائر بالأرواح نحو (5) مليارات من بني البشر، وخلال (3400) سنة الأخيرة، لم يعرف العالم سوى (250) عام من السلام، وجاءت الحرب العالمية الأولى على نحو (10) ملايين نسمة بالإضافة إلى (21) مليون نسمة ماتوا نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحرب، وفي الحرب العالمية الثانية، قتل نحو (40) مليون نسمة نصفهم من المدنيين.

كان لابد من السعي لإيجاد الحلول الوقائية التي تحول دون وقوع الحروب، أو حتى التخفيف منها قدر الإمكان، ومن هنا، كانت البدايات الأولى لظهور ما سمي فيما بعد (القانون الدولي الإنساني) حيث نجد أولى قواعده في الثقافات لبني البشر، و مبادئ الفروسية والمروءة ومساعدة الضعيف التي كانت تسود في المجتمعات القديمة(لجلح).

ثم ظهرت قواعده في الأديان السماوية بعد ذلك جاءت الشريعة الإسلامية التي وضعت قواعد وأحكاماً محددة لتنظيم سلوك الدولة والأفراد على السواء في زمني السلم والحرب.

1.3 تعريف القانون الدولي الإنساني:

عزيزي الدارس، توجد تعاريف كثيرة للقانون الدولي الإنساني سنشير إلى بعضها، فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب"(لحلح).

كما عرفه آخر بأنه "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه

من أساليب ووسائل في القتال ، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع"(الخلج) .

والقانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام الحديث، يهدف إلى حماية الإنسان في ظرف طارئ، هو ظرف النزاع المسلح.

وقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعريفاً للقانون الدولي الإنساني، اعتبرت فيه أن هذا القانون يتكون من (مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف، التي تهدف بشكل خاص، إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة، عن النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية والتي تقيِّد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب، وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع). (برلج)

وذهب البعض الى تعريفه بتعبير آخر بأنه (مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري) (ترلج).

ومن التعاريف السابقة نستطيع أن نستنتج أن القانون الدولي الانساني ، عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية التي تستهدف حماية شيئين أساسيين الأول هو حماية شخص الإنسان ، الغاية الاساسية لهذا القانون وغيره من القوانين وثانيا حماية الأعيان والممتلكات لهذا الإنسان .

2.3. تطور القانون الدولي الإنساني:

إذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبيرا حديثاً ، حيث يرجعه البعض إلى السبعينيات من القرن الماضي فإن ولادة قواعده قديمة، حيث نجدها في كتابات الفلاسفة، ونادت بها الأديان السماوية ، حيث ساهم في تكوين العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة عوامل عديدة ، منها فكرة الشرف العسكري الذي تحلى به المحاربون القدامى ، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحاً شريفاً تحكمه قواعد خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو (يرلج).

كما أن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد كان لها أثر كبير في حكم سلوك المسلمين أثناء الحروب التي كانوا يدخلون فيها ، حيث أثرت فيهم قواعد الشريعة الإسلامية ، والأوامر التي كان يتلقاها المسلمون من الرسول -عليه الصلاة والسلام - وكذلك أوامر الخلفاء الراشدين من بعده ، وقادة الجيوش العسكرية الإسلامية كان لها دور في تغيير وإزالة العادات والتقاليد اللاإنسانية والوحشية التي كانت تتبع في الحروب قبل الإسلام ، كما أثرت في المقابل على العدو الداخل في الحرب مع الجيوش التابعة للدولة الإسلامية لما لمسه من قواعد ومعاملة مميزة مع اتباعه الواقعين تحت أيدي الجيوش الإسلامية(سملح). وهكذا نجد أنّ الإسلام وضع نظاماً صارماً لأنسنة الحرب كما بينا سابقاً . وقد انتقلت هذه المبادئ وكان لها الأثر الكبير في كتابات ودعوات الكثيرين المناشدين للتخفيف من وحشية الحروب، أمثال فيتوريا وسواريز ومن بعدهم غروسيوس(شملح).

يعد محمد بن الحسن الشيباني أول من وضع قواعد القانون الدولي الإنساني في كتابيه السير (الكبير والصغير)

وقد مر القانون الدولي الإنساني بعدة مراحل تطور على الصعيد الدولي:

الشكل (4/5) يوضح مراحل تطور القانون الدولي الإنساني

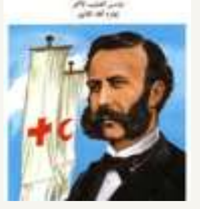


تبدأ المرحلة الأولى بظهور أعراف دولية تتضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني، ومن ثم قواعد دولية اتفاقية تتضمن هذه المبادئ(لحلخ) وكانت الاتفاقية الأولى قد تمت المصادقة عليها عام 1864 بعد إعدادها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تأسست عام 1863 والتي تبنت مهمة الاعداد لما يعرف اليوم بالقانون الدولي الانساني ، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية كانت تمثل نقلة مهمة في مجال هذا القانون ونقطة البداية للجزء الاتفاقي المكتوب فيه ، فإن هذه الاتفاقية

كان يشوبها الكثير من النقص ما دفع إلى تعديلها عدة مرات في الأعوام 1906 و 1929 اذ تم اعتماد اتفاقيات جنيف لتحسين مصير ضحايا الحرب . ومن جهة أخرى فان اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 والتي تمت مراجعتها عام 1907 جعلت مبادئ جنيف مواكبة للحرب البحرية ، وبعد الحرب العالمية الثانية ونظراً للمآسي الكبيرة التي لحقت ببني البشر من عسكريين ومدنيين من جراء تلك الحرب ، تم عام 1949 إبرام اتفاقية جنيف الرابعة وهدفها تحديد وضع السكان المدنيين زمن الحرب ، وفضلاً عن ما تقدم فقد كان هناك ضرورة كبيرة لتحسين اوضاع الاتفاقيات السابقة فأقرت الاتفاقية الاولى المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان ، والاتفاقية الثانية المتعلقة بالجرحى والمرضى والغرقى للقوات البحرية ، والاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ولكن وبسبب استمرار الماسي الانسانية والحروب التي نشبت بعد عام 1949 تواصل البحث عن حلول جديدة لتفادي هذا الواقع وتمخض عن ذلك ايجاد البروتوكولين لعام 1977 ، كإضافة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، حيث جاء البروتوكول الاول كتدعيم للمبادئ الانسانية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف وخاصة للمفقودين والجرحى والمرضى .اما الثاني فقد حدد ودعم الحماية لضحايا النزاعات غير الدولية .كما جاءت اتفاقية عام 1980 بشأن بعض الأسلحة التقليدية وبرتوكولاتها الأربعة. ثم اتفاقية عام 1993. بشأن الاسلحة الكيمياوية ومعاهدة أوتاوا لعام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد والبروتوكول الاختياري لعام 2000 المتصل بالاتفاقية الخاصة بحقوق اطفال في النزاعات المسلحة.

> الناس صنفان صنف يعيش لشهواته ونزواته وملذاته فيموت دون أن يكون له ذكر ، وصنف يعيش للمبادئ الإنسانية العظيمة مخلد ذكره

الجدير بالذكر أن معركة سولفرينو (وهي مدينة شمال إيطاليا ، حصلت فيها معركة بين الجيش الفرنسي والجيش النمساوي عام 1859 انتهت بانتصار الجيش الفرنسي) تعد نقطة تحول مهمة في مسيرة الحركة الإنسانية. فخلال ست عشر ساعة من القتال وقع أربعين ألفاً من القتلى والجرحى. (لجلخ) وفي ذلك اليوم وصل إلى هذه المنطقة المواطن السويسري ((هنري دونان)) لا كمقاتل بل كمدني جاء في زيارة عمل، وهناك شاهد ما خلفته تلك الحرب، من عدد هائل من الجرحى والقتلى، حيث الجنود يتأوهون من الآلام والجروح، ويموتون من جراء نزف دمائهم دون منقذ ينقذهم، عندما وجه نداءً إلى السكان المحليين لمساعدته على رعاية الجرحى وذلك بوسائل بسيطة وبدائية، للتقليل من معاناتهم.



يعد هنري دونان أول من حصل على جائزة نوبل للسلام ورفض أن يأخذها .

وعند عودته إلى سويسرا ، ألف كتابه المعروف بـ ((تذكار سولفر ينو)) ونشره في عام 1862 وكان لهذا الكتاب دوره الكبير في إنماء الحركة الإنسانية ، حيث تقدم من خلاله باقتراحين:

الأول: يدعو فيه الى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم، تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

والثاني: يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة أفراد الخدمات الطبية التابعة للجيش، وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

وفي عام 1863 تشكلت لجنة خيرية عرفت باسم (جمعية جنيف للمنفعة العامة) وهي لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء مهمتهم تحويل أفكار دونان إلى واقع ملموس، وأعضائها هم ((غوستاف موانييه – غيوم هنري دوفور – لوي أبيا – تيودور مونوار – إضافة إلى دونان نفسه)) أنشأت هذه اللجنة المؤلفة من خمسة أعضاء اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، التي تحولت فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (لحلخ)

وهي مؤسسة إنسانية غير متحيزة، ومحايدة، ومستقلة ولدت في خضم الحرب منذ أكثر من 140 عاماً تعمل كوسيط محايد بين الأطراف المتحاربة و تسعى إلى تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، والاضطرابات الداخلية وغيرها من حالات العنف الداخلي (لحلخ).

وتعمل دائماً بهدف سدّ الثغرات واستكمال النقص في قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تشارك في صياغة الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وأخيراً أنشأت مشروعاً لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره عام 2002 ويستهدف هذا المشروع في أحد أجزائه، توفير إطار لكل من التفكير الداخلي، والمشاورات الخارجية حول القضايا الراهنة والمستقبلية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني (لخلخ) .

وأيضاً أجرت اللجنة مؤخراً دراسة على المستوى العالم بأسره حول القواعد الدولية العرفية، حدَّدت الدراسة التي انتُهى منها عام 2004 المواضيع التي يجوز فيها للممارسات المتعارف عليها في الوقت الراهن، أن تكمّل القوانين والمعاهدات المكتوبة (برلخ) .



أسئلة التقويم الذاتي

س1.عرف القانون الدولي الإنساني .

س2.بين مراحل تطور القانون الدولي الإنساني.

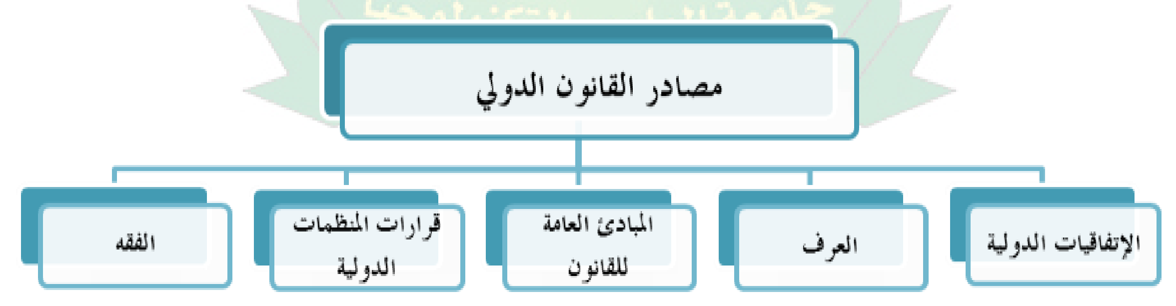
تدريب 1

يعد القانون الدولي الإنساني حديث النشأة لكن جذوره تمتد إلى العصور القديمة، وضح ذلك.

3.3 مصادر القانون الدولي الإنساني:

لا يخفى عليك عزيزي الدارس ، أن القانون الدولي الإنساني، أحد فروع القانون الدولي العام، وبالتالي فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير، وهي المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية – العرف الدولي – المبادئ العامة للقانون كما يمكن إضافة قرارات المنظمات الدولية وآراء كبار الفقهاء واجتهادات المحاكم، كمصادر احتياطية.

الشكل(4/6) يوضح مصادر القانون الدولي الإنساني



❖الاتفاقيات الدولية:

يمكن القول بأن منتصف القرن التاسع عشر وتحديداً في عام 1864 هو تاريخ ميلاد أول

اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب وبشكل خاص المرضى والجرحى .

و يقسم القانون الدولي الإنساني أو كما يسميه البعض قانون الحرب في نطاق هذا المصدر من مصادره إلى قسمين الأول قانون لاهاي، والثاني قانون جنيف.

قانون لاهاي: وضعت أسس هذا القانون في مؤتمري لاهاي للسلام في عامي 1899-1907 حيث أبرُمت عدة اتفاقيات لتحديد واجبات وحقوق الدول، في إدارة العمليات الحربية، وأيضاً الحد من حرية الدول في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو. مع الأخذ بعين الاعتبار الأجزاء التي نُقلت من هذا القانون في عامي 1929-1949 إلى قانون جنيف، والخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب، والوضع القانوني للجرحى والمرضى والغرقى في العمليات الحربية البحرية، والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة (ترلخ).

ويدخل في نطاق هذا القانون بعض الاتفاقيات التي لا تحمل اسم العاصمة الهولندية لاهاي مثل إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 الذي يحظر استعمال الرصاص المتفجر، وبروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، واتفاقية جنيف لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول الأول (جنيف) عام 1980 بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، والبروتوكول الثاني لعام 1996 المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية ، والبروتوكول الثالث لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرمة، والبروتوكول الرابع لعام 1995 بشأن أسلحة الليزر المعمية، وأخيراً اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها لعام 1997 (يرلخ).

قانون جنيف: وهو يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال، أي اللذين أصبحوا خارج العمليات الحربية، او ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، وأيضاً حماية الأشخاص اللذين لا يشتركون في العمليات الحربية أي المدنيين من الرجال والنساء والأطفال والشيوخ. وهو يتألف من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 والتي تم وضعها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهودها المستمرة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني. حيث تم تبني هذه الاتفاقيات وهي كالتالي:

الاتفاقية الأولى: لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

بعد ذلك تم وضع البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لتطوير قواعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 واستكمال النقص الموجود فيها وسد الثغرات وهما كالتالي:

البروتوكول الأول: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

البروتوكول الثاني: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

❖ العرف:

العرف الدولي الملزم هو: "مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني" (سملخ).

ومن المهم القول إنه من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب ، يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني (بقاعدة مارتيز) ، التي أكدت عليها اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها حيث نصت على: "في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها ، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام" والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفاً سامياً في هذه الاتفاقية، والحالة الثانية هي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها وسواء كان الطرفان المتحاربان أطرافاً في الاتفاقية أم لا(شملخ)

إذن العرف هو مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني ، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لا ، أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف فإنه يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية وذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدويناً لأعراف دولية(لمحبر).

المبادئ العامة للقانون:

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقر عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول ، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون ، وبعض هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون ، وبعضها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية (لمجبر).

ويراد بهذه المبادئ القواعد التي تسود في القوانين الوطنية، وخصوصاً الأنظمة الرئيسة في العالم. حيث تسود في هذه الأنظمة قواعد متشابهة مثل مبدأ حسن النية ، ومبدأ تعويض الضر وغير ذلك من المبادئ.

الجدير بالذكر أن هذه المبادئ تشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي الإنساني ، وتنقسم إلى قسمين رئيسين:

الشكل(4/7) يوضح أهم المبادئ التي تعتبر مصدرا للقانون الدولي الإنساني في عدم وجود الاتفاقيات أو العرف.



القسم الأول: تتصف بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني(لج بر) أما القسم الثاني : فهي مبادئ قانونية خاصة بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) تنطبق أثناء النزاعات المسلحة . وتظهر أهمية هذا التقسيم ، في أن القسم الأول يمثل المبادئ القانونية العامة ، وهي وحدها تعد المصدر القانوني المستقل من مصادر القانون الدولي العام كما بينتها م/38 من نظام محكمة العدل الدولية ، لأنها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية منها ، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات ، والعقد شريعة المتعاقدين(لج بر) ، ومبدأ التعويض عن الأضرار(لخ بر) فالدول ينبغي لها أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية ومن بينها الالتزامات المفروضة عليها في القانون الإنساني ، وإذا خالفت الأحكام الواردة في قانون النزاعات المسلحة ، فإنها تلتزم بالتعويض كما ستكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة التي تشكل مخالفة وانتهاكاً لهذا القانون ، ولا يحق لها أن تتحلل من مسئوليتها تجاه هذه الانتهاكات والمخالفات(بربر) ومن المبادئ القانونية العامة والمستقرة داخلياً ودولياً مبدأ المساواة أمام القانون، مساواة الأفراد أمام القانون وعدم التمييز بينهم فيما يتعلق بسريان القانون عليهم، وهو مبدأ أكده القانون الدولي الإنساني في إطار تأمينه الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ، ومقتضاه أن جميع الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية بدون أي تمييز ، ومن المبادئ أيضاً لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، والحق في محاكمة عادلة ، واحترام حرية المعتقد الديني وحق الشعوب في تقرير

مصيرها الذي هو أحد المبادئ القانونية المهمة في القانون الدولي العام والذي يعد عماد العلاقات الودية بين الدول[تربر].

أما القسم الثاني من المبادئ القانونية الأساسية التي تعد مصدراً للقانون الدولي الإنساني فهي مبادئ خاصة تسري وتطبق فقط في حالة النزاعات المسلحة ، لذلك لا تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي الإنساني بقدر ما تعبر عن قواعد قانونية اتفاقية وعرفية ، وتأتي إلزاميتها من إلزامية النص القانوني المستقرة فيه[يربر] ومن هذه المبادئ مبدأ الضرورة العسكرية الذي يعني أن استخدام وسائل القتال سواء كانت معدات عسكرية أم خططاً أم حيلاً في الحروب والنزاعات المسلحة إنما يكون لأجل تحقيق هدف معين وهو دائماً الهدف النهائي من أي حرب - فرض الإرادة على العدو وإجباره على الاستسلام والتراجع عن موقفه – ولأجله ينبغي أن يكون استخدام وسائل وأساليب القتال في الحدود التي تكفل تحقيق هذا الهدف لكي تكون مشروعة ومن ثم يحرم على الأطراف استخدام وسائل في القتال تزيد من آلام الإنسان دون مبرر .

ويتفرع عن هذا المبدأ ، مبادئ أخرى مثل حظر إلحاق آلام غير الضرورية فالدول عندما تخوض حروبها فهي تعتمد على نوعين من الموارد ، موارد بشرية وموارد مادية ، ولإضعاف الموارد البشرية للعدو توجد ثلاث وسائل: القتل ، والجرح ، والاعتداء ، وهي وسائل فعالة لشل قوة العدو ،فإذا كان بالإمكان إضعاف العدو عن طريق اعتقال أفراد قواته المسلحة وأسرهم ، فهنا يكون الأسر مفضلاً على الجرح والقتل ، وهكذا إذا كان الجرح يحقق هدف الدولة في شل قدرة العدو وإجباره على الاستسلام فسيكون الجرح مفضلاً على القتل[سمبر]. وهو بدوره سيقود إلي مبدأ آخر وهو أن حق أطراف النزاع المسلح في استخدام وسائل وأساليب القتال ليس بحق مطلق بل هو مقيد، وهذا التقييد لحق أطراف النزاع المسلح في اختيار ما يريدونه من وسائل في القتال ينتج عنه مبدأ آخر هو مبدأ التناسب، ويعني أن حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأية دولة أن تباشرها ضد العدو تتوقف على شدة وسعة الهجوم المسلح الذي يشنه العدو وخطورة التهديد الذي يمثله[شمبر] فمثلاً إذا كان أحد أطراف النزاع يستخدم الأسلحة التقليدية في النزاع المسلح الدائر بينه وبين الخصم الآخر ، فوفقاً لمبدأ التناسب لا يمكن للأخير أن يقوم باستخدام الأسلحة الذرية أو النووية لما في ذلك أولاً من أخطار تتجاوز في أثارها الهدف المراد تحقيقه وهو إضعاف قوة العدو فاستخدامها يؤدي هنا إلي إبادة العدو ومحوه من الوجود، هذا فضلاً عن الآثار الضارة الطويلة الأمد التي ستنتج عن استخدام هذه الأسلحة في القتال[لمحتر]. لذلك يعد مبدأ التناسب جزءاً من العقيدة العسكرية الحديثة تتركز على استعمال الحد الأدنى الممكن من الوسائل في القتال لأن إبادة المدنيين والعسكريين لا يساهم في

تحقيق النصر العسكري(لجـ تر).

❖ قرارات المنظمات الدولية:

تعد قرارات المنظمات الدولية، مصدر احتياطياً من مصادر القانون الدولي الإنساني وإن كان هناك اختلاف في مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية.

حيث يرى البعض أن بعض المنظمات الدولية تملك إصدار قرارات ملزمة بهذا الشأن، باعتباره الجهاز الموكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في نطاق نظام الأمن الجماعي، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق.

أما القرارات الصادرة عن المنظمات الأخرى فغالباً ما تكون لها صفة التوصيات، ولكن إذا تكررت هذه التوصيات في نفس الموضوع لأكثر من مرة، فإنه من الممكن أن تتحول إلى قاعدة عرفية ملزمة، ولكنها هنا تستمد إلزاميتها من كونها قاعدة عرفية وليست توصية صادرة عن منظمة دولية(لج تر).

❖ الفقه:

يمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني، وكتاباتهم، مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة. ولفت أنظار الدول إليها، وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية.

فدراسة الفقهاء لنصوص الاتفاقيات، وتفسيرها، وانتقادها غالباً ما يؤثر في الرأي العام الوطني والدولي، ويحرض الحكومات على تبني آرائهم. وقد تعمل بهذا الاتجاه دول أخرى مما يؤدي إلى التكرار على تبني آرائهم. وقد تعمل بهذا الاتجاه دول أخرى مما يؤدي إلى تكرار، وهذا التكرار ينقلب إلى عرف والعرف إلى قاعدة قانونية.

أسئلة التقويم الذاتي



س1. عدد مصادر القانون الدولي الإنساني واشرح واحداً منها.

س2. تقسم المبادئ العامة للقانون باعتبارها من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى قسمين وضحهما مع بيان أهميتهما.

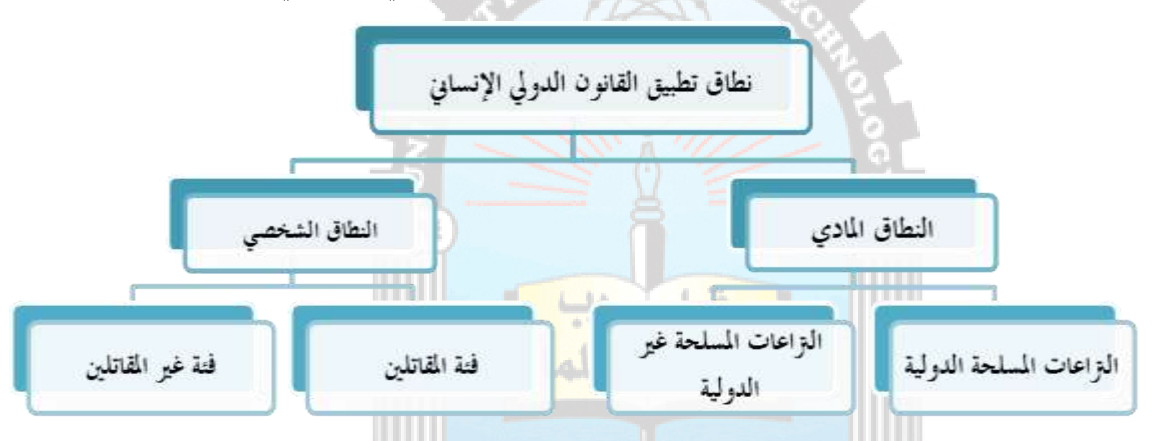
تدريب 6

وضح المقصود بقاعدة مارتيز.

4.3 نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني:

عزيزي الدارس ، يقصد بمجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، الأحوال التي يطبق فيها القانون والأشخاص الذين تنطبق عليهم أي نطاق التطبيق المادي والنطاق الشخصي.

الشكل(4/8) يوضح نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني



1. النطاق المادي:

إذا عدنا إلى تعريف القانون الدولي الإنساني، نجدهُ قانوناً لا يطبق إلاّ وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فهو يبقى في حالة سكون في وقت السلم، وبمجرد حصول نزاع مسلح، تدّب الحيوية في قواعده، لتطبق على هذا النزاع وتحكمه ، فهو يُعنى بحماية حقوق الإنسان في ظرف النزاع المسلح. من جهة ثانية، فإن القانون الدولي الإنساني، يوضح علاقة مواطني دولة ما في حالة نزاع مسلح مع القوات المسلحة للدولة الأخرى الطرف في هذا النزاع(م ح).

ومن ثم يعد القانون الدولي الإنساني قانونا متخصصاً بسبب أنه يرتكز على قواعد خاصة وينطبق في فترة النزاعات المسلحة وليس بعدها ويتمحور في

أمّا القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو قانون شامل، يُعني بحمايةْ حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب

حماية الشخص في أثناء الحرب في حين حقوق الإنسان تسري على كل الأوضاع لأجل حماية الأفراد

ومن المناسب التطرق إلى المقصود بالنزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي باعتبارهما المجال المادي لانطباق القانون الدولي الانساني.

○ النزاعات المسلحة الدولية:

يقصد بالنزاع المسلح الدولي : الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين وتخضع الحرب الى قانون أو اتفاقية جنيف لعام 1949.

الجدير بالذكر أنه قبل عام 1949 كان يسمى قانون الحرب ويسري فقط على حالات الحروب المعلنة والتي نظمتها وبينت أحكامها اتفاقية لاهاي لعام 1899 التي أعيد النص عليها عام 1907 في اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية [لخ تر] وهو يعني أن سريان القانون الذي كان يهتم بتنظيم الأعمال العدائية كان مشروطا بقيام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بأن تسبق حربها بإنذار على شكل إعلان تبين فيه أسباب الحرب ، أو بشكل إنذار يتضمن إعطاء مهلة أخيرة للطرف الآخر مع إعلان مشروط للحرب ، وقد أظهرت التجارب السابقة واللاحقة لاتفاقية لاهاي لعام 1907 أن الدول باشرت العديد من الحروب دون أن تعلن عنها مسبقا إما مخالفة منها لاتفاقية لاهاي نفسها ، أو لأنها باشرت هذه الحروب مع دول ليست أطرافاً في اتفاقيات لاهاي ومن ضمنها اتفاقية لاهاي الثالثة المشار إليها.

ففي عام 1931–1932 في النزاع الصيني – الياباني على الرغم من أن القتال بينهما كان واسع النطاق ، إلا أن الجانبين أنكرا قيام حالة حرب بينهما ، ولم تعتبر كل من الصين واليابان أن اتفاقيات جنيف لعام 1925 ولاهاي لعام 1907 قابلة للتطبيق على حالة (الحرب) هذه ، ولذلك أظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في نصوص الاتفاقيات التي كانت قائمة لتنظيم حالات الحروب ، وتم طرح الحاجة إلى ذلك عام 1938 خلال المؤتمر الخامس عشر الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتم بالفعل بعد الجهود التي بذلت لإعادة النظر في قوانين الحرب ، وضع نصوص جديدة توسع من نطاق الحروب التي تسري عليها قواعد لاهاي وقواعد جنيف لعام 1925 ، ففي عام 1949 بعد وضع اتفاقيات جنيف الأربع وضع نص فيها هو نص م/2 المشتركة لهذه الاتفاقيات ، ليشمل سريان هذه الاتفاقيات حالات الحروب المعلنة والاشتباكات المسلحة أيا كانت حتى إن كان أحد الأطراف فيها لا يعترف بقيام حالة الحرب وبذلك قطع نص هذه المادة الطريق على الدول للتمسك بالذرائع

والادعاءات التي قد تضعها هذه الدول لأجل التملص من أداء التزاماتها فلم يعد هناك أية حاجة إلى أي إعلان رسمي للحرب أو الاعتراف بحالة الحرب حتى يبدأ سريان هذه الاتفاقيات بل إن حصول الأعمال العدائية أياً كانت كافية بذاتها لسريان قانون الحرب الذي سمي بعدها بالقانون الدولي الإنساني نظراً إلى أنه لم يعد قاصرا على الحروب بمعناها التقليدي الذي كان واردا في اتفاقيات لاهاي ، بل بات يشمل كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية ، فلم يعد غياب بعض الشروط الشكلية سببا لعدم الالتزام وذريعة تتمسك بها الدول لعدم تنفيذ التزاماتها التي يفرضها عليها قانون تنظيم وإدارة العمليات العدائية(برتر).

ولم يتوقف الأمر عند اتفاقيات 1949 التي غطت بأحكامها كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية ، فقد تم إضافة نصوص جديدة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني في عام 1977 تجعل هذا القانون يسري بكامل قواعده على نوع جديد من النزاعات المسلحة ، وهي النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية وضد الاحتلال الأجنبي أو ضد الكيانات والأنظمة العنصرية ، فقد تضمن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع نصا يدرج بموجبه هذا النوع من النزاعات ضمن فترة النزاعات المسلحة ترتر.

○ النزاعات المسلحة الداخلية:

يقصد بها النزاعات المسلحة التي تدور في أراضي دولة بعينها ، دون أن تدخل ضمن المفهوم السابق الذي ذكرناه بصدد نزاعات حركات التحرير الوطنية.

وفيما يتعلق باهتمام القانون الدولي الإنساني لهذا النوع من النزاعات ، نجده قد مر بمرحلتين مهمتين ، الأولى قبل عام 1949 ، وتتميز بأن كل القواعد التي نظمت الحروب لم تكن قد نظمت أو تناولت مسألة النزاعات المسلحة الداخلية بمفهومها الواسع أو حتى الحروب الأهلية التي هي صورة من صورها ، بل بقيت هذه الحالات حتى عام 1949 ، شؤونا داخلية محضة تعالج وفقاً للأنظمة والقوانين الداخلية ، وتطبيقها يسمح عادة بتدارك هذه الحروب ومكافحتها ، في بعض الأحيان قد لا تكون هذه القوانين العادية كافية ، فتلجأ إلى استخدام قوانين وإجراءات استثنائية(يرتر).

ولم تكن قواعد القانون الدولي تهتم بمسألة هذا النوع من النزعات المسلحة أو القائمين بها أو الآثار التي ترتب عليها ، إلا في حالة واحدة هي عندما كانت حكومات الدول التي تظهر على أراضيها ، تعترف بالمتمردين أو الثوار كمحاربين ، فكانوا يتمتعون بموجب هذا الاعتراف ببعض الحقوق في مواجهة حكومتهم ، وهي أن يتم معاملتهم في حال القبض عليهم أسرى وليس كخونة

مجرمين ، وعادة ما كانت الدول تلجأ إلى الاعتراف بهذا النوع حتى تعفي نفسها من تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب المتواجدين على أراضيها أو التي تلحق بدول أخرى مجاورة ، من جراء الحرب الأهلية(سم تر)

فقد ظلت هذه المسائل بعيدة عن تنظيم قواعد القانون الدولي العام حتى عام 1949 ، عندما تم وضع اتفاقيات جنيف الأربع ، حيث وضع فيها نص مشترك هو نص المادة الثالثة المشتركة ، جعلت بالإمكان تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات الدولية على النزاعات المسلحة الداخلية ، وقد أثارت هذه المادة قبل وبعد صياغتها جدلا كبيراً لأنها تتعلق بشأن داخلي مما ينبغي معه مراعاة مصالح الدول وذلك بجعل قواعد القانون الإنساني تنطبق على حالات محددة ، حتى يقطع الطريق على المجرمين العاديين من الاستفادة من بنود هذه المادة الذين سيحاولون جعل جرائمهم على أنها أعمال حرب كي يتخلصوا من العقاب ، ومنع بعض الأشخاص الذين لا يشكلون سوى مجموعة من المتمردين أو العصابات من الاستفادة منها والحصول على صفة طرف في نزاع ، بل أكثر من ذلك إذا دخلوا ضمن إطار هذه المادة يجب على الدولة الطرف أن تقوم بإخلاء سبيلهم بعد إعادة النظام إلى وضعه السابق ، كما تضعهم هذه المادة بنفس درجة الأسرى لذلك ينبغي التحديد ، فبغير هذا التحديد يعني أن يكون للمتمردين صفة قانونية تعرقل دور وعمل الحكومة في القيام بواجباتها عن طريق إجراءات القمع المشروعة(شم تر).



تدريب 7

ما هي النزاعات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني ؟

يقوم القانون الدولي الإنساني على تقسيم أساسي لأشخاصه المستفيدين من الحماية التي تقدمها قواعده وهو تقسيم إلى فئتين رئيستين المقاتلين وغير المقاتلين.

ويقصد بالمقاتلين: الأشخاص الذين يحق لهم وفقا لقواعد القانون الدولي مباشرة الأعمال القتالية وبالتالي هم وحدهم الذين يجوز توجيه الأعمال العدائية ضدهم مما يجعلهم الوحيدين المسموح قتلهم أ و جرحهم أو أسرهم وذلك وفقا للقيود التي يضعها القانون الذي يحكم العمليات القتالية(لمحير).

أما غير المقاتلين: فهم الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية ولأجله يحظر مباشرة الأعمال العدائية ضدهم وتلتزم أطراف النزاع باحترام حياتهم وممتلكاتهم ما داموا من جانبهم يقفون موقفا سلبيا ولا يأتون عملاً من الأعمال القتالية (الجبير).

ويندرج تحت هذا التقسيم الرئيسي للأشخاص إلى مقاتلين ومدنيين مجموعة متنوعة من الأشخاص منهم من يدخل ضمن فئة الأشخاص الذين توجه ضدهم الأعمال القتالية مما يستتبعه وقوع ضحايا بين قوات الأطراف المتحاربة من جرحى ومرضى وغرقى وأسرى ولهؤلاء شروط خاصة ينبغي أن تتوافر فيهم حتى يتمكنوا من التمتع بالحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني ، ومن الأشخاص أيضا هناك القتلى والمفقودون الذين خصصت لهم أحكاماً خاصة بهم ينبغي مراعاتها من الطرفين ، والى جانبهم يوجد أيضا فئة الجواسيس والمرتزقة والخونة الذين لهم وضعهم الخاص مقارنة ببقية المقاتلين من ناحية الأحكام التي تنطبق عليهم الحماية المقدمة لهم.

أما من جانب الأشخاص غير المقاتلين (المدنيين) فإن القانون الدولي الإنساني يتميز بالنظر إلى وضع هؤلاء بأنه من جهة وضع أحكاما عامة تطبق على المدنيين ، ومن جهة أخرى توجه باهتمامه إلى فئات خاصة من المدنيين وهم كل من النساء ، والأطفال ، والمسنين أفراد الخدمات الإنسانية ، والصحفيين.

أ.المقاتلون من ضحايا النزاعات المسلحة

وهم كل من :الجرحى والمرضى والغرقى أسرى الحرب و القتلى والمفقودين.

الشكل(4/9) يوضح ضحايا الحرب التي عناها القانون الدولي الإنساني بالحماية



- **الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب:**

ذكرت اتفاقيات جنيف الثلاث لعام 1949 ، أن هناك أشخاصاً معنيين يجب أن يتم احترامهم وحمايتهم نظراً إلى الأوضاع والظروف الخاصة التي يعانون منها ، كما يقع على عاتق الأطراف في النزاع المسلح الدولي ، إذا وقع هؤلاء الأشخاص في قبضتهم أن يعاملوهم معاملة إنسانية ، وأن يتم الاعتناء بهم دون أي تمييز ضار ولأي سبب كان ، والامتناع عن الاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم أو إهانتهم ... وهؤلاء الأشخاص هم جرحى ومرضى الحرب البرية(لج ير) ، جرحى ومرضى وغرقى الحرب البحرية(لح ير) وأسرى الحرب(لخ ير).

ويقصد بجرحى ومرضى الحرب، المقاتلون الذين لم يعد بإمكانهم حمل السلاح من ضحايا الحروب البرية والبحرية على حد سواء كل شخص يحتاج إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب، بدنيا كان أم عقليا ، والذي يحجم عن أي عمل عدائي(بريز).

أما الغرقى : فيقصد بهم الأشخاص الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات ، أي ينصرف تعبير الغرقى إلى كل الأشخاص الذين يتعرضون للغرق أيا كانت أسبابه والظروف التي حصل فيها بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء ، وحالات سقوطها في البحر(ترير).

أما الأسير : فهو كل شخص شارك في الأعمال العدائية ووقع نتيجة لذلك في قبضة الخصم(يرير).

وبهذا التعبير ينصرف وصف أسير الحرب إلى كل مقاتل شارك في الأعمال العدائية ووقع لأي سبب كان في قبضة الخصم ، سواء كان السبب هو تمكن العدو من دحر القطعات التي كان

ينتمي إليها ، أو استسلامه ، أو وقع في قبضة الخصم بسبب مرضه أو الجروح التي أصيب بها ، أو غرق السفينة التي كان على متنها أو بسبب إصابة الطائرة التي كان على متنها بالعطب أو أصابتها بنيران العدو مما اجبرها ذلك على الهبوط أو السقوط في الماء وهو ما أوضحه وأكدته اتفاقية جنيف الاولى عندما نصت على أن الجرحى والمرضى التابعين لدولة محاربة الذين وقعوا في أيدي العدو ، يعدون أسرى الحرب تنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب إلى جانب الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية وبخاصة م/12منها(سم ير).

كما نصت اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية جرحى ومرضى وغرقى المقاتلين في الحرب البحرية على ذات الحكم ، بأن كل جريح أو مريض أو غريق تابع لدولة محاربة ، ووقع في أيدي الخصم يعد أسير حرب وتنطبق عليه أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب ، إلى جانب أحكام م/12 من الاتفاقية(شم ير).

يعد الشخص عاجزا عن القتال إذا:

أ - وقع في قبضة الخصم. ب- أفصح بوضوح عن نيته بالاستسلام.

ج - فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو أخر بسبب الجرح أو المرض ومن ثم اصبح غير قادر عن الدفاع عن نفسه شريطة أن يحجم في أي من الحالات هذه عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

م/41 من البروتوكول الأول لعام 1977

وبثبوت هذه الحالات يصبح الطرف الآخر في النزاع مقيدا في مباشرته للأعمال العدائية ضدهم حيث إن حق هذا الطرف في مهاجمة مقاتلي الطرف الأخر في الحرب وقتلهم أو جرحهم يستمر قائما فقط ما داموا حاملين للسلاح وقادرين على القتال ، أما إذا ألقوا سلاحهم باستسلامهم أو وقوعهم في الأسر ، أو أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في القتال بسبب سقوطهم جرحى أو مرضى، لم يعد لهذا الطرف أن يستمر في الاعتداء عليهم وإنما تترتب قبلهم واجبات تقضي بها الإنسانية ويؤكدها العرف وتفرضها الاتفاقيات الدولية (لمحسم).

- **القتلى والمفقودون:**

توجهت أحكام القانون الدولي الإنساني لحماية فئات أخرى من ضحايا المنازعات المسلحة ، وهم كل من القتلى وا لمفقودين وكانت أحكامه الواردة لحماية القتلى هي الأسبق في الظهور ، حيث جاء أول اهتمام بموضوع القتلى في ظل اتفاقية جنيف لعام 1906 ، وفي اتفاقية جنيف 1929 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان(لجسم) ثم أكدت اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى لعام 1949 على موضوع القتلى وأفردت لهم مجموعة من الأحكام وهي قيام أطراف النزاع بالبحث عن جثث القتلى ، وتسجيل هوياتهم ، واحترام جثثهم مع مراعاة الشعائر الدينية لهم عند دفنهم ، كما بينت أنه لا يجوز لأحد أطراف النزاع أن يحرق جثث عدوه إلا إذا كانت طقوس ديانتهم تقضي بذلك، أو كانت هناك أسباب صحية وضرورية تستدعي الحرق ، وأوجبت الاتفاقيات على أطراف النزاع أن يقوموا بدفن الجثث أو رمادها في مقابر خاصة واضحة المعالم بحيث يمكن الاستدلال عليها ، ولذلك يتعين على كل طرف عند بدء الأعمال القتالية أن يقوم بتعيين إدارة تشرف على هذه الأمور وبخاصة التسجيل الرسمي للمقابر ، حتى يتسنى معرفة مكان الدفن فيما بعد والتحقق من شخصية الجثث ثم نقل الجثث إلى بلد المنشأ ، وينبغي إلى جانب كل ذلك أن يتم قبل إجراء عملية الدفن القيام بإجراء فحص طبي للجثث، ووضع تقرير بذلك مع الإبقاء على أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية مع الجثة إذا كانت اللوحة مزدوجة أو نصفها إذا كانت مفردة(لجسم).

أما في الحرب البحرية فيجب التأكد من أن إلقاء الجثث إلى البحر يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح الظروف ، وإذا نقلت الجثة إلى البر تطبق بشأنها الأحكام الخاصة بالدفن والمقابر التي تتبع مع قتلى القوات البرية ، وفي جميع الأحوال ينبغي التثبت من هوية المتوفى ووضع تقرير بذلك ، ووضع نصف لوحة التحقق من الهوية مع الجثة قبل دفنها(لحسم) أما في الحالة التي يكون فيها المقاتل أسيرا وتوفي وهو في قبضة الخصم يلتزم هذا الطرف بان يقوم بإبلاغ مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ ، بشهادات الوفاة ، أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع الأسرى الذين توفوا ، توضح فيها هوية المتوفى ، ومكان الوفاة وتاريخها وسبب الوفاة ومكان الدفن وتاريخه وجميع المعلومات لتمييز المقابر(لخسم).

ثم جاء البروتوكول الأول لعام 1977 ليؤكد على تسهيل عودة رفاة الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى أوطانهم ومساعدة أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية المعنية بتسجيل القبول في الوصول إلى المقابر ، وحظر على الطرف الذي تقع في أرضه المدافن أن يقوم بإخراج رفاة الموتى إلا إذا كانت هناك ضرورات تتعلق بالمصلحة العامة بما في ذلك مقتضيات الصحة أو مقتضيات التحقيق

بشرط أن يتم إبلاغ دولة المتوفى بنيته في إخراج الجثة ، والمكان الذي سيعاد دفنها فيه( ).

أما بالنسبة إلى المفقودين فقد كان الاهتمام بوضعهم قد ظهر في أثناء وضع أحكام بروتوكولي جنيف لعام 1977 ، وقد تضمن البروتوكول الأول نصا خاصا يعالج موضوع المفقودين فأوجب على أطراف النزاع بقدر ما تسمح لهم الظروف أن يقوموا بالبحث عن المفقودين من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، بمجرد تلقي إخطارٍ بفقدانهم من جانب الطرف الأخر في النزاع ، وأن يتم إبلاغ الخصم بكل ما سيتوفر من معلومات ذات الصلة( ).

تدريب 8



هناك ضحايا بين قوات الأطراف المتحاربة من جرحى ومرضى وغرقى ولهؤلاء شروط خاصة ينبغي أن تتوافر فيهم حتى يتمكنوا من التمتع بالحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني وضحها.

ب. غير المقاتلين (المدنيون):

فئات المدنيين

المدنيون (الرجال غير المقاتلين)	النساء	الأطفال	موظفوا الخدمات	الصحفيون

الشكل (1/10) يضم فئات المدنيين

وسنتحدث فيه عن الأحكام العامة للمدنيين من جهة ، ومن جهة أخرى سنبين الأحكام الخاصة لبعض طوائف المدنيين وهم كل من النساء ، الأطفال ، المسنين ، أفراد الخدمات الإنسانية ، الصحفيين.

- المدنيون :

يقصد بالمدنيين : الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية ، أي الذين لا ينتمون إلى الفئات التي تقوم بمباشرة الأعمال القتالية وهم كل من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع ، وأفراد الميليشيا والقوات المتطوعة ، وأفراد المقاومة المنظمة التابعة لأحد أطراف النزاع

العاملة داخل الإقليم المحتل أو خارجه ، وكل الأراضي غير المحتلة القائمين في وجه العدو([يرسم]).

وبالنظر إلى وضع المدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة ، يمكن ملاحظة قواعد الاتفاقيات التي كونت القانون الدولي الإنساني حيث تميزت بأنها في الفترة السابقة على أحداث الحرب العالمية الثانية وبخاصة قواعد اتفاقيات جنيف لم تكن تستهدف سوى حماية العسكريين، وكان ذلك بتأثير من فكرة كانت سائدة آنذاك وهي إن الحرب تقتصر على القتال بين القوات المسلحة ، ومن ثم فإن أفرادها وحدهم هم المعرضون للخطر ، في حين يظل المدنيون بعيدين عن أي تهديد ، وبذلك لم تكن الاتفاقيات قد نظمت وضع المدنيين ، أما من جانب اتفاقيات لاهاي وبخاصة لائحة لاهاي لعام 1899 المنقحة في 1907 ، الخاصة بقواعد الحرب البرية ، فقد كانت هناك بعض الأحكام التي تناولت موضوع المدنيين لكنها كانت تتعلق بشكل موجز فقط بحالة المدنيين وهم تحت يد سلطة الاحتلال واستمر وضع المدنيين الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة أحد أطراف النزاع المسلح الذين هم ليسوا من رعاياه متروكا دون تنظيم من جانب قانون النزاعات المسلحة إلى عام 1949 ، حيث تم فيه وضع اتفاقية خاصة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، وقد حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المدنيين الذين هم مستفيدون من أحكامها وهم كما بينهم م /4 منها:

أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة وبأي شكل كان في حال قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع أنهم ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ثم بينت هذه المادة فئات الأشخاص المدنيين المشمولين بحمايتها ، وغير المشمولين حيث ستحمى من جهة المدنيين الأجانب الذين هم من رعايا أحد أطراف النزاع المسلح ووجدوا أنفسهم في إقليم الدولة التي هي في حالة حرب مع دولتهم([سمسم]).

ثم بينت هذه المادة من اتفاقية جنيف الرابعة ولن تشمل بحمايتها الفئات الآتية ،رعايا أية دولة وجدوا على إقليم دولة طرف في نزاع مسلح ولم تكن دولتهم طرفاً في هذه الاتفاقية ، ويتوجه هذا الحكم إلى رعايا دولة هي ليست طرفا في نزاع مسلح وليست في ذات الوقت طرفاً في هذه الاتفاقية ووجد رعاياها على أرض أحد أطراف النزاع المسلح.

وكذلك لن يشمل بحماية هذه الاتفاقية رعايا دولة محايدة موجودين في أراضي دولة محاربة ، وكذلك رعايا دولة تتعاون مع الدولة المحاربة فهؤلاء لا يعدون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها لديها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة التي يقعون تحت سلطتها([شمسم]) كما لا يشمل بحماية الاتفاقية الأشخاص المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة، وأفراد الأطقم الملاحية والسفن التجارية لأن هؤلاء يكونون محميين باتفاقيات جنيف الأولى ، والثانية ، والثالثة لعام 1949([لمحشم]).

ثم أضيفت إلى فئات المدنيين المشمولين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة أخرى من المدنيين ، وذلك عندما نص بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 على "أن تكفل الحماية وفقا لمدلول الباب الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة ، وذلك في جميع الظروف ودونما تمييز مجحف للأشخاص الذين يعدون – قبل بدء العمليات العدائية – ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة"(لجشم).

وكانت اتفاقية جنيف الرابعة قد سبقت البروتوكول في إشارتها إلى اللاجئين حين فرضت على الدولة التي تقوم في الحالات التي تقتضيها المحافظة على أمنها عجز المدنيين، أن لا تعامل اللاجئين الذين لا يتمتعون بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد أنهم يحملون جنسية الدولة المعادية(لجشم) ، وفي حكم آخر فرضت على دولة الاحتلال واجب الامتناع من إلقاء القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين كانوا قد لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة ، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة ، إلا إذا وجدت مخالفات اقترفوها بعد بدء العمليات العدائية ، أو كانوا قد ارتكبوا مخالفات للقانون العام قبل بدء الأعمال العدائية مما سيبرر تسليم هؤلاء المتهمين بارتكابها إلى حكوماتهم ، ولكن بشروط أيضا وهي أن تكون من المخالفات التي يجوز التسليم بسببها في وقت السلم وأن يكون قانون الأراضي المحتلة يجيز التسليم عنها(لجشم) وبعد إعادة النص في البروتوكول الأول لعام 1977 بات اللاجئون يستفيدون ليس فقط من هذين الحكمين الواردين في اتفاقية جنيف الرابعة بل من الحماية العامة التي تقررها هذه الاتفاقية والبروتوكول للمدنيين أيضاً.

- **النساء:**

بالنظر إلى أحكام الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني يلاحظ أن هناك نوعين من الحماية يقدمها للمدنيين فهناك الحماية العامة ويقدمها للمدنيين بكل فئاتهم العمرية ، وعلى اختلاف أجناسهم سواء كانوا من الرجال أو النساء ، وسواء كانوا ينتمون إلى عرق واحد أم لا وسواء كانوا يتكلمون لغة واحدة أم عدة لغات ، وسواء كانوا يدينون بديانة واحدة ، أم لا ، إلا أنه إلى جانب أحكام الحماية العامة التي قدمها للمدنيين بغض النظر عن الاختلافات القائمة بينهم وأياً كان منشؤها التي تفرض على أطراف النزاع المسلح معاملة ضحاياه من المدنيين معاملة إنسانية ، وحظر ارتكاب أعمال العنف ضدهم ، أو فرض عقوبات جماعية ضدهم ، أو قتلهم ، أو تعذيبهم ،

أو معاقبتهم دون محاكمة مسبقة ، فإن هناك حماية خاصة يقدمها لفئة أو جنس معين من المدنيين وهم النساء ، حيث يستفدن من نوعين من القواعد ، قواعد عامة تحمي جميع المدنيين وقواعد خاصة يستفدن منها وحدهن دون الرجال(لخشم)،وهذه القواعد الخاصة يمكن أن تصنف إلى ثلاث فئات حسب الموضوع الذي تنظمه :

الشكل(4/10)يوضح قواعد حماية النساء أثناء الحرب



الفئة الأولى: هناك بعض القواعد التي تتعلق باحتجاز المعتقلات من النساء بغض النظر عن وضعهن الجسماني ، أي النساء والفتيات بشكل عام دون أن يكنّ من الأمهات أو أولات الأحمال أو في حالة في نفاس ، وهذه القواعد تفرض على القائم باحتجاز المعتقلات سواء كان أحد أطراف النزاع أو دولة احتلال ، أن تقوم باحتجاز النساء المعتقلات في أماكن منفصلة عن أماكن اعتقال الرجال ، كما يجب أن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ، ولا يجوز إيواء النساء في معتقلات الرجال إلا في إحدى الحالتين وهما إذا كان النساء والرجال ينتمون إلى عائلة واحدة ، أو كانت هناك ضرورة استثنائية ومؤقتة فرضت على الدولة الحاجزة أن تقوم باعتقال النساء في معتقلات الرجال ، وفي هذه الحالة يستلزم من هذه الدولة أن تخصص بشكل ملزم أماكن نوم ومرافق صحية منفصلة لهن وخاصة بهن(بوشم) ولا يجوز أن يقوم بتفتيش النساء المعتقلات إلا النساء(ترشم).

الفئة الثانية : هذه القواعد موجهة لحماية نساء محددات وهن الأمهات، والحوامل ، وأمهات الرضع ، والنفساء ، لذلك تميزت هذه الفئة بأن ليس كل النساء يمكن أن تستفيد من حمايتها إلا إذا

كن أمهات أو حوامل ، أو نُفّسا ، فقد تقرر في نطاق الحماية العامة التي تقدمها اتفاقية جنيف الرابعة لكل من الجرحى والمرضى من المدنيين أن يكون هناك حماية واحترام خاص بالحوامل وذلك مراعاة لوضعهن(يرشم) وفي حكم أخر جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة ، فرضت التزاماً على عاتق أطراف النزاع أن يرخصوا لمرور أي ارسالات من الأغذية والملابس والمقويات التي تكون مخصصة للحوامل والنساء في حالة النفاس(سمشم).

الفئة الثالثة: هذه القواعد موجهة بشكل خاص لحماية النساء عامة من اعتداءات محددة ، وهو ما أشارت إليه اتفاقية جنيف الرابعة ، حيث أوجبت حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن(شمشم) .

- الأطفال:

يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وان تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء (البروتوكول الأول)

للأطفال المتضررين من أوضاع النزاعات المسلحة ، نصيب من الحماية ، وهي أيضا على نوعين حماية عامة للمدنيين تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكول جنيف الأول لعام 1977 ، فيستفيد منها الطفل لكونه من المدنيين ، وحماية خاصة يعود إلى ضعفه(لحلحلج).

إلا أن تخصيص هذه الحماية للأطفال وردت عليها عدة ملاحظات منها أن اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 ، لم يضعا تعريفاً للطفل المحمي بموجب الأحكام الخاصة الواردة فيها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى اختلفت الاتفاقيات في تحديد العمر المأخوذ به فيما يتعلق بالأطفال ، فبعض الاحيان في نصوص معينة استخدم تعبير الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن 15 سنة وفي موضع آخر استخدم تعبير أطفال حديثي الولادة وفي حالات أخرى تقرر عدم تنفيذ عقوبات محددة على الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة ، وبذلك اختلف العمر بحسب الحالات التي تولى علاجها ومن أمثلة الحماية التي قدمها القانون الدولي الإنساني ، أن تعمل أطراف النزاع على السماح بمرور ارسالات الأغذية الضرورية والملابس للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة(لجلحلج) ، وكذلك أن تعمل أطراف النزاع على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر من الذين تيتموا أو تفرقوا عن عائلاتهم وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال ، وتسهيل إيوائهم في بلد محايد طوال مدة النزاع (لجلحلج)، وإذا كان الأطفال من الأجانب الذين يوجدون على أراضي أحد أطراف النزاع فقد اكد القانون الدولي الإنساني على وجوب انتفاع

هـؤلاء الأطفـال الـذين تقـل أعمـارهم عـن 15 سـنة مـن أي معادلـة تفضـيلية يعامـل بهـا رعايـا الدولـة المعنية(لحلحلج)

و بـالنظر إلى الحكـم الـذي يحيـل بـدوره التـزام الـدول الأطـراف إلى مـا سـبق وتعهـدت بـه مـن التزامات بموجب قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني الخاصـة بحمايـة الأطفـال وتأكيـد الحكـم الـذي يقرر عدم إشراك أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة، لوحظ عدم كفايتها ، ممـا دفـع إلى وضـع بروتوكـول خـاص بحقـوق الطفـل يعـالج موضـوع اشـتراك الأطفـال في النزاعـات المسلحة ، الـذي أعلنـت فيـه الـدول عـن ادراكهـا لمـدى أهميـة تـوفير حمايـة خاصـة لحقـوق الأطفـال والاستمرار في تحسين حالهم ، في حالات النزاعات المسلحة وذلك لما تخلفه هذه الأخيرة من آثار ضارة على الأطفال والتي لها عواقب طويلة الأمد علـى السلم والأمن والتنميـة ، لـذلك أعلنـت أدانتهـا لكـل الهجمات التي تطال الأطفال وكذلك الهجمات المباشرة التي توجه إلى أماكن محمية بموجب قواعـد القانون الدولي بمـا فيهـا مـن أمـاكن تقسـم بتواجـد الأطفـال بأعـداد كـبيرة والمدارس والمستشـفيات كما أكدت أن مواصلة إنفاذ حقوق الطفل المعترف بها يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة(لخلحلج) وبسبب ذلك قررت مجموعة من الأحكام في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل 2000 النافذ عام 2002 أهمها :

- أن تتخذ الدول جميع التدابير لضمان عدم اشتراك أطفال لم يبلغوا الثامنـة عشـرة وهـم أفـراد في قواتها المسلحة اشتراكا مباشرا في الاعمال الحربية(برلمحلج).
- تكفـل الـدول الأطـراف عـدم خضـوع الأشـخاص الـذين لم يبلغـوا الثامنـة عشـرة للتجنيـد الإجباري(ترلمحلج).
- أن ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التطوع في قواتها المسلحة الوطنيـة عـن السـن المحـددة في م/38 ف (3) من اتفاقية حقوق الطفل.

- موظفو الخدمات الإنسانية :

يقصد بهم أولئك الأفراد الذين يقومون بتقديم المساعدة والعون إلى ضحايا النزاعـات المسـلحة ، ويتم تخصيصهم من جانب أطراف النـزاع المسلح لتقديم المسـاعدة المادية ، أو لتسـهيل تقـديم هـذه المساعدة إلى الأشخاص المتضررين من قيام النزاع المسلح ، كما يشمل وصف الأفراد الـذين يقـدمون الخـدمات الإنسـانية أفـراد الهيئـات الدينيـة الـذين يقـدمون الـدعم المعنـوي لضـحايا النزاعـات

المسلحة(يرلمحلج).

ويمكن تقسيمهم في إطار التمتع بالحماية التي تمنحها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إلى قسمين أو فئتين ، فئة غير مشمولة بحماية اتفاقية جنيف الرابعة وهم أفراد الخدمات والوحدات الطبية وأفراد الهيئات الدينية الملتحقين بالقوات المسلحة التابعة لاحد أطراف النزاع ، فهؤلاء عندما يقعون في قبضة الخصم فانهم سوف يستفيدون من أحكام الأسر المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الثالثة (سملحلج)، والفئة الثانية هي الفئة التي لا ترتبط بالقوات المسلحة التي تقدم خدماتها الطبية أو خدمات الدفاع المدني أو تقديم الخدمات الروحية النصح والإرشاد الديني فهذه الفئة تستند من الأحكام المدرجة في اتفاقية جنيف الرابعة.

وقد منح البروتوكول الأول الحماية لهاتين الفئتين حيث نص على :

1. احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وتزويدهم بهويات .
2. إسداء كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.
3. يحق لأفراد الخدمات الطبية التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات الرقابة والأمن التي قد يقررها أطراف النزاع.
4. وفي الأراضي المحتلة تقوم دولة الاحتلال بتقديم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين ، لتمكنهم القيام بمهامهم الإنسانية ، ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب منهم في إطار أدائهم لمهامهم التمييز في تقديم المساعدة الطبية للأشخاص إلا اذا كانت اعتبارات العلاج تقتضي ذلك(شملحلج).
5. احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها(لمحلجلج).

- الصحفيون:

حماية هذه الفئة وردت في أحكام بروتوكولي جنيف لعام 1977 في م/79 التي لم تورد تعريفاً للصحفيين وإنما بينت :

أ. إن الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة يعدون أشخاصا مدنيين.

ب . انطلاقاً من هذه الصفة يستفيدون من الحماية المقررة بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وهذا الملحق بشرط أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين.

ج . يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية تثبت صفته كصحفي وتصدر هذه البطاقة من حكومة الدولة الطرف في النزاع التي يكون إما من رعاياها ، أو يقيم فيها ، أو يمثل جهاز الأنباء الموجود كادرة في أراضي هذه الدولة (لجلجلج).

ويميز القانون الدولي الإنساني بين فئتين من الصحفيين الفئة الأولى هم المراسلون الحربيون وهم الصحفيون المرافقون للقوات المسلحة في حال وقوعهم في قبضة الخصم يعاملون معاملة أسرى الحرب المبينة في اتفاقية جنيف الثالثة أما الفئة الثانية فهم المراسلون الصحفيون ، وهؤلاء يعاملون معاملة المدنيين في حال القبض عليهم لأنهم يعدون أشخاصا مدنيين ، وهؤلاء لا يجوز التعرض لهم وفقا لاتفاقيات جنيف ولا يجوز أسرهم ، إلا إذا قاموا بأعمال مخالفة وفي هذه الحالة يسري عليهم الحكم المبين في اتفاقية جنيف الرابعة.

- المسنون:

للمسنين نصيب من الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني إلى المتأثرين بأوضاع النزاعات المسلحة الدولية ، فهم يستفيدون أولا من الحماية العامة التي يقدمها إلى المدنيين في الحال التي يكونون فيها غير مشتركين في الاعمال القتالية يحجبون عن القيام بأي عمل عدائي في مواجهة أطراف النزاع ، كما يستفيدون من بعض الأحكام الخاصة التي تقدم لهم حماية خاصة بقواعد أكثر تحديدا أشار فيها القانون الدولي الإنساني إلى المسنين من المدنيين وقرر لهم في ظروف معينة حماية خاصة فيها اتفاقية جنيف الرابعة في أربعة نصوص وهذه الأحكام الخاصة هي :

- إذا قامت أطراف النزاع في وقت السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية بإنشاء مناطق ومواقع استشفاء أو أمان منظمة في أراضيها أو الأراضي المحتلة ، فإن المسنين والعجزة سيكونون من بين الأشخاص الذين تستقبلهم هذه الأماكن وتقدم لهم الحماية(لجلجلج).
- يكون العجزة إلى جانب فئات أخرى حددتها الاتفاقية الرابعة وهم كل من الجرحى والمرضى والحوامل موضع حماية واحترام خاصين(لجلجلج).
- وإذا كان هناك مناطق محاصرة ومطوقة من قبل أطراف النزاع ، فإن الاتفاقية الرابعة بينت أن من واجب أطراف النزاع العمل على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين وغيرهم وإخراجهم من هذه المناطق ، فالأولوية عند القيام بالإخلاء مقررة لمصلحة هؤلاء(لخلجلج).
- أما اذا كان هناك معتقلون ويراد نقلهم من المعتقلات التي هم فيها إلى معتقلات أخرى فيراعى في عملية النقل أن لايتم نقل كل من الجرحى أو المرضى أو العجزة أو ... إذا كانت الرحلة

ستعرض صحتهم للخطر إلا إذا كان النقل يحقق في الأصل الحفاظ عليهم وتأمين سلامتهم (برلجلج) ولكن ما يمكن ملاحظته على هذه المواد التي أشار فيها القانون الإنساني إلى المسنين هو أنه لا يقدم تحديداً للعمر الذي يكون الشخص مسنا ويستفيد من الأحكام الواردة فيه ، بل حتى عندما دارت النقاشات في أثناء انعقاد مؤتمرات جنيف الخاصة بالاتفاقيات الأربع ، كان السؤال الوارد هو فيما إذا كان يقصد بالشخص المسن هو الشخص الذي تجاوز عمره الخامسة والستين كما قرر ذلك مشروع ستوكهولم ، إلا إن الاتجاه الذي غلب في أثناء النقاشات حول هذا الموضوع والذي يمثل الإجابة عن السؤال السابق ، هو الامتناع من تحديد سن معينة يكون عندها الشخص مسنا ، بل إن تقدير هذه السن هو متروك لحكومات الدول فهي التي تقرره(ترلجلج).

أسئلة التقويم الذاتي

س1. وضح الآتي :

أ.النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح الداخلي .

ب.المقاتلين وغير المقاتلين.

ت.موظفو الخدمات الإنسانية.

س2.ماذا نقصد بالنطاق الشخصي ؟ وضح ذلك مع ذكر أمثلة تطبيقية من الواقع؟

تدريب 9

وضح أهداف القانون الدولي الإنساني.

5.3.آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

عزيزي الدارس، كما هو الحال في قانون حقوق الإنسان بالنسبة لآليات المراقبة يتعين اتخاذ تدابير عدة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

ويمكن أن نقسم هذه الآليات بحسب وظيفتها ، ووقت اتخاذها إلى ثلاث وسائل: الأولى يمكن أن نسميها آليات الوقاية ، وتكون قبل وقوع النزاع المسلح. والثانية آليات الإشراف والرقابة ، وتكون أثناء النزاع المسلح. أما الثالثة فيمكن أن نطلق عليها آليات القمع وترتيب المسؤولية على خرق

أحكام القانون الدولي الإنساني، وتكون أثناء وبعد وقوع النزاع المسلح. وسنبينها بإيجاز كما يلي:

الشكل (4/12) يوضح آليات الإشراف والرقابة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني



❖ آليات وقاية:

وهي تشمل عدة آليات تباشر مهمتها وقت السلم وقبل حدوث النزاع المسلح، أهمها:

أ- **التزام الدول جميعاً باحترام القانون الدولي الإنساني:** فهذا الواجب، هو من أهم الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف، حيث تنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف والفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الأول على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة.، بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال ".

ب- **التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني:** ويتم ذلك من خلال نشر أحكام هذا القانون، حيث توجد مادة متطابقة بصفة أساسية في كل من الاتفاقيات الأربع (المواد 47 و 48 و 127 و 144) تنص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة " بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إن أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية ". وهناك التزام متبادل يقع على عاتق الدول، وذلك بتبادل التشريعات الوطنية، التي سنّتها لاحتواء القانون الدولي الإنساني في نظامها القانون الوطني. وأيضاً عليها التزام

بتبادل التراجم للاتفاقيات والبروتوكول الأول [يرلجلج].

ج- **واجبات القادة:** القادة أو المسؤولون ملزمون بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني، ونشر قواعده بين أفراد القوات المسلحة. لذلك يجب عدم تجاوز أية حدود لا يقرها أو يحظرها القانون الدولي الإنساني وعلى كل قائد عسكري أن يتخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في المادة 57 من الملحق (البروتوكول) الأول لاتفاقيات جنيف[سملجلج].

د- **تدريب عاملين مؤهلين:** يدعو البروتوكول الأول في الفقرة (1) من المادة (6) الأطراف السامية المتعاقدة إلى " إعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية ". حيث تستعين الدول بالجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر في إعداد هؤلاء الأشخاص المؤهلين، القادرين على إعطاء المشورة للسلطات في بلادهم وإفادة الدول الحامية من خبراتهم [شملجلج].

هـ- المستشارون القانونيون في القوات المسلحة: نظراً لتشعب أحكام القانون الدولي الإنساني وتطورها فإن ذلك يستوجب الكثير من الخبرة والتخصص لدى فئات معينة. وهذا ما يُلزم القوات المسلحة باللجوء إلى استشارة الخبراء وطلب معونتهم [لحلجلج].

❖آليات الإشراف والرقابة

بما أن الأطراف السامية تلتزم دائماً باحترام الاتفاقيات التي وافقت عليها، فإن الضرورة الواضحة بجلاء تقتضى أن تتخذ تلك الأطراف التدابير اللازمة لتأمين احترام القانون. لاسيما في حالة النزاع. وإزاء النظام العالمي الراهن، لابد لأي نظام من آليات للرقابة أو إشراف لوضع حد لاي انتهاك لهذه الاتفاقيات .

أ- الدول الحامية:

" الدولة الحامية " هي " دولة تكلفها دول أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر) " [لجلجلج]. بحيث تعيّن الدولة الحامية من غير موظفيها الدبلوماسيين، لدى الدولة الطرف في النزاع، مبعوثين من رعاياها أو من رعايا دولة محايدة أخرى، بشرط موافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وتلتزم أطراف النزاع بتسهيل مهمتهم إلى أقصى حد ممكن، بشرط ألاّ يتجاوزوا حدود مهمتهم، وعليهم مراعاة أمن الدولة التي يقومون بواجباتهم لديها، وليس لهذه الدولة تقييد نشاطهم، إلاّ إذا استدعت ذلك الضرورة الحربية،

ولفترة مؤقتة واستثنائية. فالدول الحامية تسهر على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق برعايا الدولة التي انتدبتها لهذه المهمة، وخاصة فيما يتعلق بالأسرى، والمعتقلين والمدنيين الموجودين على أرض الدولة المعادية.

أيضاً يشمل نظام الدول الحامية، البديل في حال عدم توافق أطراف النزاع على دولة حامية، ففي هذه الحالة، يمكن لأطراف النزاع أن يتعهدوا إلى دولة محايدة، أو هيئة محايدة، القيام بمهام الدولة الحامية، وإذا لم يتوفر ذلك، فعلى أطراف النزاع أن يطلبوا إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية، أو أن تقبل الدول أطراف النزاع بهذه الهيئة إذا هي عرضت خدماتها.

ب. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

باعتبار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أُنشئت أساساً لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، فإنها وثيقة الصلة بالقانون الدولي الإنساني، تعمل على تأمين تطبيق أحكامه، في ظرف النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، وقد اعترفت لها بذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها: (م 9، 9، 9، 10 من الاتفاقيات و م 3 المشتركة من الاتفاقيات و م / 8 من البرتوكول الأول و م 18 من البروتوكول الثاني).

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بلفت انتباه أطراف النزاع، إلى أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصاً إذا علمنا، أنها تستطيع مباشرة مهامها لدى كل طرف على حدة، وتكون أيضاً على اتصال بالضحايا والأسرى المعتقلين والمدنيين الواقعين تحت الاحتلال.

ولا يقتصر عمل اللجنة على وقت الحرب، وإنما تعمل على نشر أحكام هذا القانون في وقت السلم والحرب معاً، سواء من خلال المنشورات المتخصصة التي تصدرها أو الندوات التي تعقدها أو الدورات التدريبية التي تجريها أو المؤتمرات التي تدعو لعقدها بالتعاون مع جمعيات الهلال والصليب الأحمر [لجلجلج].



مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

أما عن مهمتها الإنسانية في الإغاثة، فإنها تباشرها أثناء النزاع المسلح الدولي استناداً إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 (المواد 9،10 المشتركة من الاتفاقيات الثلاث الأولى والمواد 11 ،10من الاتفاقية الرابعة) وأيضاً استناداً إلى البروتوكول الإضافي الأول (المادة 5) حيث تباشر أعمال إغاثة العسكريين الجرحى والمرضى والغرقي، وزيارة أسرى الحرب، ومساعدة المدنيين، وبصفة عامة تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاع المسلح، شريطه موافقة أطراف النزاع.

أما أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فتباشر مهمتها استناداً إلى المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الثاني (المادة 18) حيث تقوم بأعمال الإغاثة وزيارة المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع.

وفي حالات العنف التي لا تصل إلى مستوى النزاع المسلح (الاضطرابات الداخلية) فتباشر اللجنة مهمتها استناداً إلى المادة (5) من النظام الأساسي للحركة التي تقرر حق اللجنة في المبادرة الإنسانية ( ) .

هذا بالنسبة لدورها في أعمال الإغاثة، أما دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فمنذ نشأتها، أخذت على عاتقها تطوير قواعد هذا القانون، فاتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان لعام 1864 تعود إلى مبادرة من ((لجنة جنيف)) لعام 1863 حيث دعمتها الحكومة الاتحادية السويسرية، ودعت إلى عقد مؤتمر حكومي أدى عند انعقاد إلى إبرام هذه الاتفاقية التي تعتبر نقطة البداية في تقنين قواعد هذا القانون.

ونتيجة تواجد اللجنة الدولية في الميدان، ومراقبتها الأمور عن كثب، فإن ذلك أتاح لها التعرّف إلى المشكلات التي تواجه ضحايا النزاع المسلح، أتاح لها أيضاً التعرف إلى الثغرات الموجودة في قواعد القانون الدولي الإنساني، مما يجعلها تأخذ زمام المبادرة في تطوير قواعد هذا القانون.

قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

في حالة وقوع مخالفة جسيمة يكون المطلوب تطبيق ذلك القول المأثور الذي يدعو إلى " التسليم أو المحاكمة "، على أن يختار الطرف المتعاقد بين ملاحقة مقترفي هذه المخالفات الجسيمة إلى محاكمهم أو تسليمهم " لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد آخر يكون معنياً بالأمر، شريطة أن تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص .وسنبين ذلك في ظل

اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها و في ظل القانون الدولي الجنائي.

أ- في ظل اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها:

اعتبرت اتفاقيات جنيف لعام 1949م الرؤساء والقادة مسؤولين بوصفهم فاعلين اصليين اذا كانوا قد أصدروا أمراً بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة، خلافاً لما تقضي به القواعد العامة، التي تقضي باعتبار الرئيس شريكاً في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس .ويشترط لمسؤولية الرئيس أو القائد عن أفعال مرؤوسه أن يكون الأخيران خاضعين لسلطة الرئيس أو سيطرته الفعلية، وأن تقع الجريمة الدولية بسبب عدم ممارسة الرئيس سلطته وسيطرته على هؤلاء المرؤوسين. ومسؤولية القادة والرؤساء عن هذه الانتهاكات إنما تتقرر من خلال وسائل متعددة منها:

- التحقيق: ويتم بناءً على طلب أحد أطراف النزاع، فإنه يتعين فتح تحقيق حول أي انتهاك للاتفاقيات، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق حول إجراءات التحقيق، فإنه يتعين على الأطراف الاتفاق على تعيين محكم، تكون مهمته وضع الإجراءات التي يجب أن تتبع من قبل أطراف النزاع فقط. وإذا تبيَّن أنَّ هنالك خرقاً للاتفاقيات، فإنه يتعين على أطراف النزاع وضع حدٍ لهذا الانتهاك وقمعه بأسرع وقت ممكن. م: 52، 53، 132، 149 من الاتفاقيات).
- لجنة تقصي الحقائق: تقضي المادة (90) من البروتوكول الأول، بتشكيل لجنة تقصي حقائق تكون مهمتها:

- التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم حسب ما ورد في الاتفاقيات والبرتوكول.

- تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبرتوكول بفضل ما تبذله من مساعٍ حميدة.

وهي تتألف من خمسة عشر عضواً، يكونون من أصحاب الاختصاص والخبرة، ويكون مشهوداً لهم بالحياد، يجري انتخابهم بالاقتراع السري لمدة خمس سنوات مع مراعاة التمثيل الجغرافي:

تُشكِّل اللجنة غرفة تحقيق مؤلفة من سبعة أعضاء، حيث تطلب الغرفة من الأطراف تقديم المساعدة لها، وتقديم الأدلة، ولها أن تبحث عن الأدلَّة من تلقاء نفسها، ثم تعرض اللجنة تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق، مع التوصيات التي تراها مناسبة، ويكون التقرير سريَّاً إلا إذا طلب أطراف النزاع نشرة، وتموِّل اللجنة من اشتراكات الأطراف المتعاقدة، أما النفقات اللازمة لتغطية التحقيق فتتحملها أطراف النزاع (لحلجلج).

ب- في ظل القانون الدولي الجنائي:

اما في القانون الدولي الجنائي فقد تشكلت بعد الحرب العالمية الثانية محكمتا " نورمبرغ و" طوكيو " لمحاكمة مجرمي الحرب، وفي التسعينيات من القرن الماضي شُكَّلت أيضاً محكمتا " يوغسلافيا السابقة " لعام 1993 ، و " راوندا " لعام 1994 بناء على قرارات مجلس الأمن، لمحاكة مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة التي شهدها البلدان. اللذان مهدتا لظهور المحكمة الدولية الجنائية لعام 1998 وقد افترض المشرع الدولي في المحكمة الدولية الجنائية المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في عدة حالات ورد النص عليها في المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية حيث ورد في النص ((بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الاساسي من أسباب أخرى للمسؤولية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

- اذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (1)، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

- اذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسية يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

- اذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وعلى ذلك فإنه والى جانب مسؤولية المرؤوس أو الشخص الذي ارتكب الجريمة الدولية، فإن

رئيس الدولة، أو القائد العسكري أو القائم بإعمالهم يكون مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، والمرتكبة من جانب القوات التي تخضع لإمرة هؤلاء وسيطرتهم.

ومن المهم القول إن النظام الأساسي للمحكمة لم يعتد بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية كما أن الحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص في الدولة لا تقف حائلاً دون اتخاذ الإجراءات ضدهم كما لا تعفيهم من المسؤولية[لخلجلج].



أسئلة التقويم الذاتي

س1.عدد آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ثم وضح دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.



تدريب 10

وضح مدى صحة القول :أن اللجنة الدولية الصليب الأحمر تمارس نشاطها بموجب ميثاق الأمم المتحدة .



نشاط

عزيزي الدارس ، قم بزيارة مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بلدك كي تطلع على المهام الإنسانية التي تقوم بها أثناء النزاع المسلح.

4. الخلاصة

عزيزي الدارس ، من خلال قراءتنا لهذه الوحدة تبين بأن الشريعة الإسلامية سبقت القانون الدولي الإنساني المعاصر في حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب ، بل إن الإسلام اعتبر الحرب حالة استثنائية من أصل عام وهو السلام والتعايش بين الشعوب في إطار السلم ، وإذا فرضت الحرب فإن هناك حقوقاً لا يجوز انتهاكها وأشخاص لا يجوز المساس بهم ويجب حمايتهم ، وقد تعرفنا من خلال هذه الوحدة مراحل تطور القانون الدولي الإنساني ومصادره ونطاقه وفي نهاية هذه الوحدة عرجنا على آليات تنفيذ قواعد هذا القانون ، ولعلنا أدركنا مدى أهمية هذه الدراسة وحاجتنا إليها في حياتنا العملية.



حل التدريب الأول:

1. مما يدل على أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين السلم أن عدد المسلمين في صلح الحديبية ثلاثة آلاف وفي فتح مكة عشرة آلاف أي أن عدد الذين دخلوا في الإسلام أثناء الصلح أكثر من الضعف وهذا يدل أن الحرب لم تفرض لذاتها وإنما لأسباب بينتها الشريعة أهمها الصد عن الدعوة إلى الإسلام وفي حالة الدفاع الشرعي ومن أجل تحرير الأرض ودفع الظلم ونصرة المستضعفين وقتال أهل البغي ،والله تعالى يقول (وإن جنحوا للسلم فاجنح وتوكل على الله إنه هو السميع العليم).
2. أما القاعدتان اللتان أوصت بهما الشريعة الإسلامية لجواز الحرب فهما :

أ- تحريم الحرب إلا في حالة الضرورة الشرعية ، " و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون" (سورة الأنعام. لآية 151).

ب - عند تحقيق السبب الشرعي، المذكور أعلاه، وجب مراعاة أساليب القتال الإنسانية. جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوله: "أنا نبي الرحمة و نبي الملحمة" أي الحرب. فلقد قدَم النبي ذكر "الرحمة" على "الملحمة" و ذلك كي يتذكر المقاتل دوما أن الإسلام أوصي بالرأفة و الرحمة أولاً في القتال.

حل التمرين الثاني :

1. إن الأسير هو الحربي الذي أسر في حال الحروب مع المسلمين، وبعبارة أخرى: الأسرى هم الرجال الذين يقعون في قبضة عدوهم أحياء في حال الحرب، وفي الفقه يطلق أسرى الحرب على الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام وصمموا على محاربته بالعمل، فسقطوا في أيدي المسلمين المجاهدين الذين أرادوا إعلاء كلمة الله تعالى.
2. لما كانت غزوة بدر هي أول معركة بين المسلمين والكفار وكانت الغلبة للمسلمين حيث قتل من المشركين سبعون وأسر سبعون واستشار النبي -صلى الله عليه وسلم - الصحابة ومنهم أبو بكر وعمر وكان رأي أبي بكر وبعض الصحابة أخذ الفدية وهو الذي أخذ به النبي -صلى الله عليه وسلم - فنزل قوله تعالي: "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة...."

وقد فسر بعض المفسرين عتاب المولى لرسوله على الأسر هو في الظاهر وفي حالة من الضرورة لإرهاب العدو، وهذا قبل أن تقوى شوكة الإسلام وقبل أن يتم خذلان العدو وقهره، وهو ليس تشريعا دائما، مع العلم أن قتل الأسرى وتعذيبهم كان هو السائد لدى الرومان والفرس واليهود، وبالرغم من ذلك فلم يتم قتل الأسرى وتم فداؤهم وهذا الفداء لم يخالف إرادة الله، بدليل نزول أية أخرى محكمة تقرر مصير الأسرى لقوله تعالى: " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها".

حل التدريب الثالث :

نجد تطبيق ذلك في غزوات النبي -صلى الله عليه وسلم- وكما ورد عنه أنه ما خير بين أمرين إلى اختار أيسرهما وحقن الدماء هو الأيسر ، وهو ما حصل في صلح الحديبية حيث حاول المشركون استفزاز المسلمين فلم يردوا عليهم ، بل إن الرسول قبل بنود الصلح بالرغم أن في ظاهرها غبناً للمسلمين.

حل التدريب الرابع:

إن الحرب في الإسلام وإن أبيحت كاستثناء من الأصل العام وهو السلم في علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول فإنها قد أحاطت المقاتل بمجموعة من الضوابط نزلتها منزلة الواجبات لا بد من مراعاتها أثناء القتال منها:

- عدم بدء الحرب إلا بعد الإعلان عنها
- عدم قتل الأطفال والنساء والرهبان والشيوخ طالما لم يقاتلوا.
- حماية المدنيين وعدم إساءة معاملتهم ما لم يتحصن بهم المحاربون من الأعداء فعند الضرورة يجوز قتلهم.
- عدم التمثيل بجثث القتلى.
- عدم التخريب والهدم للبيوت والممتلكات والمزارع ونحوها من مصادر الرزق .
- النهي عن السلب والنهب لأموال العدو.
- عدم قتل أسرى الحرب، وحسن معاملتهم .
- وجوب احترام العهود والمواثيق الدولية، التي تبرم أثناء القتال.
- ألا يقاتل الإ المقاتلون ولا يجوز قتال غيرهم.

حل التدريب الخامس :

فكرة القانون الدولي الإنساني قديمة قدم الإنسان وتنازع مصالحه ونشوب الحروب ، فقد اضطر إلى معالجة نتائج تلك الحروب ومحاولة المصالحة ووضع بعض القواعد العرفية في الحرب كقاعدة الشرف العسكري والتي تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين، وجاءت الأديان السماوية لتؤكد تلك القواعد بما فيها ديننا الإسلامي الحنيف ، ووضع فقهاء الشريعة الإسلامية مبادئ القانون الدولي الإنساني كما أوضحناه في المتن.

❖حل التدريب السادس:

قاعدة مارتيز المدونة في أغلب صكوك القانون الدولي الإنساني تلزم الدول باحترام القانون المذكور ، وتدعوها إلى تطبيقه في كافة الأحوال سواء كان النزاع دولياً أو داخلياً ، وإلى قمع الانتهاكات الجسيمة . ووفقاً لهذا الشرط يظل المذنبون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام وقد اعتمدت محكمة "نورمبرغ" هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية .

❖حل التدريب السابع :

التوترات والاضطرابات الداخلية خارجة عن نطاق قانون النزاعات المسلحة ، ذلك أن هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر "نزاعا مسلحا" حسب مقاييس القانون الدولي الإنساني وبالتالي لا يسري هذا البرتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب (المظاهرات) واعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة".

❖حل التدريب الثامن :

أهداف القانون الدولي الإنساني :

تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع المسلّح ، وفي اختيار وسائل القتال ، من أجل جعل الحرب رحيمة أكثر من حيث آثارها . لذلك لا يجوز استخدام وسائل القتال التي تحدث أوجه معاناة شديدة و غير مبررة.

•تجنيب الأشخاص غير المنشتغلين بالحرب من ويلاتها ، كالمدنيين والأطفال والنساء والشيوخ.

•تقليل معاناة المنخرطين في النزاع المسلّح (أفراد الجيش) وذلك عن طريق وضع قواعد تتعلق بكيفية معاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ، وكذلك أسرى الحرب.

•منع أي إضرار جسيم بالبنية الطبيعية ، أو بالأعيان المدنية والثقافية كالمدارس والمستشفيات ودور العبادات والوسائل الضرورية لحياة المدنيين كمحطات المياه أو المحاصيل الزراعية .

•النص على ضرورة بل حتمية محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجريمها ، والتحقيق فيها ، وتوقيع العقاب على مرتكبيها.

❖حل التدريب التاسع :

لقد بينت أحكام الجرحى والمرضى المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. حيث نصت الفقرتان (أ) و(ب) على:

(أ) " الجرحى والمرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز، بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي....

(ب) "المنكوبون في البحار" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو في أي مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات. والذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الحق (البروتوكول). وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.

❖حل التدريب العاشر :

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمارس نشاطها في ضوء أحكام اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في 1949 والبروتوكولين الملحقين بها الصادرين عام 1977 وهي منظمة دولية غير حكومية مقرها في جنيف سويسرا.

7ـ هوامش الوحدة

(1) http://www.mercyprophet.org/mul/ar/node/32245.

(2) انظر: الشيخ جاد الحق على جاد الحق: مجلة الأزهر ص 811 ديسمبر 1993 ، محمد الصادق عفيفي: الاسلام والعلاقات الدولية ص 106 ، وظافر القاسمي: الجهاد والحقوق الدولية ص 151.

(3) مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا ص73.

(4) مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيره (1731).

(5) أبو داود: كتاب الجهاد، باب في دعاء العدو (2614)، وابن أبي شيبة 483/6، والبيهقي في سننه الكبرى (17932).

(6) الإمامُ مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (1731)، وأبو داود (2613)، والترمذي (1408)، والبيهقي (17935).

(7) مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمير الأمراء على البعوث (1731)، وأبو داود (2613)، والترمذي (1408)، وابن ماجه (2857).

(8)البخاري في التاريخ الكبير 322/3، واللفظ له، وابن حبان (5982)، والبزار (2308)، والطبراني في الكبير (64)، وفي الصغير (38)، والطيالسي في مسنده (1285)، وأبو نعيم في الحلية 24/9 من طرق عن السدي عن رفاعة بن شداد. وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع (6103).

(9) الموطأ: رواية يحيى الليثي (967)، والبيهقي: معرفة السنن والآثار (5652).

(10) البيهقي في سننه الكبرى (17904)، والطحاوي: شرح مشكل الآثار 144/3، وابن عساكر: تاريخ دمشق 75/2.

(11) أبو داود: كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة (2667)، وأحمد (20010)، وابن حبان (5616)، وعبد الرزاق (15819)، وقال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (2230).

(12) أحمد (3868)، واللفظ له، وحسنه شعيب الأرناءوط، والطبراني في الكبير (10497)، والبزار (1728)، وقال الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (281).

(13) لمزيد من الإيضاح راجع وهبة الزخيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، سورية، ط3، 1998، ص 404..

(14) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص87، 88.

(15) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 67.

(16) د . عبد الغني محمود (حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية) بحث نشر في كتاب(دراسات في القانون الدولي الإنساني) المرجع السابق ص 263 وما بعدها.

(17) د . عبد الرحمن أبو النصر(اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949)المرجع السابق ص 38

(18) المستشار علي منصور (الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام) المرجع السابق ص 328

(19) زكريا عزمي (من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح) المرجع السابق ص 240

(20) د . سعيد سالم جويلي (المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني) المرجع السابق ص 33

(21) د . محمد سعيد البويطي (الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه) دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة الأولى 1993 ص 96

(22) الشيخ أبي محمد عبد الملك بن هشام (السيرة النبوية لابن هشام)تعليق طه عبد الرؤوف سعد ، الجزء الرابع ، دار الجبل بيروت 1978 ص75

(23) د . منصور أبو المعاطي محمد (تنظيم الحروب في الإسلام) محاضرات ألقيت على طلبت كلية الشريعة والقانون السنة الثالثة عام 1988 ص 185

(24) د . محمد عبد الله دراز(دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية) دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1989 ،ص136وما بعدها.

(25) د . محمد سعيد رمضان البويطي(فقه السيرة- دراسات منهجية علمية لسيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام وما تنطوي عليه من عظات ومبادئ وأحكام) الطبعة السابعة، مكتبة الدعوى الإسلامية، القاهرة ص305

(26) المستشار: علي منصور (الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام) المرجع السابق ص 313 وما بعدها.

(27) د . منصور أبو المعاطي محمد (تنظيم الحروب في الإسلام) المرجع السابق ص 182- 184

(28) د . المستشار علي منصور (الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام) المرجع السابق ص 328 وما بعدها.

(29) د . عبد الغني محمود (دراسات في القانون الدولي الإنساني) تقديم : د. مفيد شهاب، المرجع السابق ص 264

(30)

(31) د . صلاح الدين عامر(مقدمة لدراسة القانون الدولي العام)ط1 1984دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 24

(لجلح)– د. إسماعيل عبد الرحمن – الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي من كتاب القانون الدولي الإنساني تقديم الدكتور : احمد فتحي سرور – دار المستقبل العربي – القاهرة – الطبعة الأولى – 2003- ص 15 .

(لحلح) انظر:

-.Ramesh Thakur, 2000. "Global norms and int. humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Vol. 83, No. 841, , P. 19. Geneva.

(لخلح) انظر د. فيصل شطناوي ، "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" ، دار الحامد ، عمان ، 2001 ، ص190.

(برلح) – نقلاً عن د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الخامسة – بيروت – 2004 ص 762 .

(ترلح) - د. محمد نور فرحات – تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم الدكتور مفيد شهاب – دار المستقبل العربي – القاهرة – الطبعة الأولى – 2000 – ص 84 .

(يرلح) انظر:د. محمود سامي جنينة ، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة ، 1944 ، ص 41 ، وكذلك أيريك موريز ، مدخل إلى التاريخ العسكري ، تعريب اكرم ديري وهيثم الأيوبي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط2 ، 1979 ، ص141 ، و جان غليرمان ، إسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، السنة الثانية ، العدد الثامن ، تموز/آب/1989 ، ص234.

(سملح)د. نغم اسحق زيا- المصدر السابق –ص-17

(شملح) - د. محمد عزيز شكري – تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته ضمن كتاب ، دراسات في القانون الدولي الانساني ، تقديم : د. مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، ط1 ، بيروت ، 2000 ص 16 .

(40)د. محمد عزيز شكري ، المصدر السابق، ص 11.

(لمجلخ) من كتيب – تعرَّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2005 – ص 6 .

(لجلخ) كتيب تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – مرجع سابق ص 6 .

(لحلخ) نقلاً عن كتيب القانون الدولي الإنساني – إجابات على أسئلتك – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة الثالثة – آذار 2005 – ص 2 .

(لخلخ) كتيب تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – مرجع سابق – ص 16 .

(برلخ) المرجع نفسه – ص 16 .

(ترلخ) جان بكتيه – القانون الدولي الإنساني – تطوره ومبادئه – من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني – تقديم مفيد شهاب – مرجع سابق – ص 37 .

(يرلخ) شريف عتلم – محمد ماهر عبد الواحد – موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة – الطبعة السادسة 2005 ص77

(سملخ) د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام – مرجع سابق ص 116 .

(شملخ) انظر:

Shigeki Miyazaki, "The Martens clause and int. humanitarian law", Jean Pectit and Christophe Swinarski, studies and essays on int. humanitarian law, Martinus Nijhoff, Geneva, 1984, P. 433–436.

(لحـ بر) د. محمود سامي جنينة ، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة ، 1944 ، ص45.

(لجـ بر) انظر د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 1997 ، ص27.

(43) -. See: Marco Sassoli, Antoine Bouvier and others, Op. Cit., P. 112

(لح بر) د. شارل روسو ، القانون الدولي العام ، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1982 ، ص90.

(لخ بر) د. علي صادق أبو هيف د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط1 ، 1993 ، ص26.

(بربر) انظر م/2 من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 والمواد م/51 من ج (1) ، م/52 من ج (2) ، م/131 من ج (3) ، م/148 من ج (4).

(تربر) انظر بحث د. موريس اوبير بعنوان "من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 إلى القانون الدولي الإنساني الحالي" المنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد الثامن ،اشارت اليه د.نغم اسحق زيا ، المصدر السابق ،ص 27.

48 - Marco Sassoli, Antoin Bouvier, Op. Cit., P. 112

(سمـ بر) انظر د. جان بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 1975 ، ص 37 وص39.

و كذلك د. عامر الزمالي ، مصدر سابق ، ص81.

(شمـ بر) انظر القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية ، مطبوعات الصليب الأحمر ، جنيف ، 2001 ، ص92.

(لحـ تر) انظر د. ليدل هارت ، نظرة جديدة إلى الحرب ، تعريب اكرم ديري ، الدار القومية للطباعة ، مصر ، 1965 ، ص10.

(لجـ تر) انظر مطبوع الاتحاد البرلماني ، مصدر سابق ، ص25. اشارت اليه الدكتوره نغم اسحق زيا – المصدر السابق –ص 26

(62) أنظر د. مصطفى أحمد فؤاد ، قانون المنظمات الدولية ،دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، ص167وما بعدها .

(لح تر) د . اسماعيل عبد الرحمن – الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي – من كتاب القانون الدولي الإنساني تقديم أحمد فتحي سرور – مرجع سابق – ص 23 .

(64) راجع نص المادة (1)من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام1907.

(58)- د. عامر الزمالي ، مصدر سابق ، ص32.
(66) راجع نص م/1 ف (4) من البرتوكول الأول الصادر عام 1977.
(60) د . عامر الزمالي ، مصدر سابق ، ص15.

(61) شارل زور غبيب ، الحرب الأهلية ، تعريب احمد برو ، منشورات عويدات ، بيروت، 1981، ص53.
(62)د. نغم اسحق زيا ، المصدر السابق، ص74
(لحير 1) See: J. G. Strake, An introduction to international law, Butt Erworths, London,1977, P. 579.
(لجير)الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ط4 ، 1979 ، ص655. و د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص824.
(لج ير) انظر م/12 ف (1) و ف(2) من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949.
(لح ير) انظر م/12 ف (1) و ف(2) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.
(لخ ير) انظر م/13 ف (1) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
(برير) انظر م/8 ف (أ) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 ، كما يشمل المدنيين.
(ترير) انظر م/12 ف (1) من ج(2) لعام 1949 .
(يرير) انظر م/45 ف(1) من بروتوكول الأول.
(سمير) انظر م/14 من اتفاقية ج(1) لعام 1949.
(شمير) انظر م/16 ف(1) ج(2) لعام 1949.
(لحسم) انظر د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص817.
(لجسم) انظر د. محمود سامي جنينة ، مصدر سابق ، ص271.
(لجسم) انظر م/16 و17 من اتفاقية جنيف الاولى الخاصة بتحسين وضع الجرحى والمرضى حتى العسكريين في الميدان.
(لحسم) انظر م/19 من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى .
(لخسم) انظر م/120 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بتحسين أسرى الحرب.
(برسم) انظر م/34 من البروتوكول جنيف الأول لعام 1977
(ترسم) انظر م/33 من البروتوكول اعلاه.
(يرسم) فقد عرفت م/50 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 المدني بأنه "أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات "الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعية (1، 2 ، 3 ، 6) من م/4 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ، و م/43 من هذا البروتوكول ....".
(سمسم) انظر ف (1) من م/4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

(شمسم) وقد تولت ف(2) من م/4 اعلاه بيان هؤلاء الأشخاص الذين سوف لن تشملهم الاتفاقية بحمايتها ، عدا حالة واحدة نصت عليها وهي شمولهم بأحكام م/13 من الباب الثاني من الاتفاقية الذي هو خاص بمنح الحماية العامة للسكان المدنيين من بعض عواقب الحرب.

(لحشم) انظر ف (4) من م/4 اعلاه.

(لجشم) انظر م/73 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

(لجشم) انظر م/44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(لحشم) انظر ف (2) من م/7 من الاتفاقية اعلاه.

(لخشم) انظر فرانسواز كريل ، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 1985 ، ص8.

(برشم) انظر ف(4) من م ، 76 وف(4) من م /85 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(ترشم) انظر ف (5) من م/97 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(يرشم) حيث منحت المرأة الحامل حمايةً واحتراماً خاصين إلى جانب بعض الأشخاص وهم كل من كبار السن والأطفال ، وذلك في إطار الحماية المقدمة للجرحى والمرضى الذين ينبغي على أطراف النزاع تقديم الحماية لهم نظراً إلى العجز الذي يشكون منه بسبب وضعهم ، انظر ف (1) من م/16 الاتفاقية اعلاه.

(سمشم) انظر ف (1) من م/23 من الاتفاقية اعلاه.

(شمشم) انظر ف (2) من م/27 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(لحلحلج) انظر الأستاذة ساندرا سنجر ، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح" ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين ، تقديم دكتور مفيد محمود شهاب ، مصدر سابق ، ص143.

(لجلحلج) انظر م/23 الفقرة (2) منها من اتفاقية جنيف الرابعة.

(لجلحلج) انظر م/24 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(لحلحلج) انظر ف (5) من م/38 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(لخلحلج) انظر المقدمة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، الذي اعتمد بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة رقم (263) في دورتها 54 في 25/أيار/2000 والنافذ في عام 2002.

(برلحلج) انظر م/1 من البروتوكول اعلاه.

(ترلحلج) انظر م/2 من المصدر نفسه.

(يرلحلج) انظر ف ج و ف إعادة الهيكلة من م(8) و ف ج من م/61 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

(سملحلج) انظر ف (3) من م/4 من اتفاقية جنيف الرابعة التي قررت استبعاد الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة والقائمين بتقديم خدمات طبية أو دينية وسواء كانوا من المدنيين أم من العسكريين المخصصين لتقديم

هكذا خدمات فهم مشمولون بأحكام م/224 و م/25 و م/26 من اتفاقية ج الاولى ، و م/36 و37 من جنيف الثانية لعام 1949.

(شملحلج) انظر م/15 من البروتوكول اعلاه.

(لحلجلج) انظر ف (1) من م/62 من البروتوكول اعلاه.

(لجلجلج) انظر الفقرات 1 ، 2، 3 من م/79 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

(لجلجلج) انظر ف(1) من م/14من اتفاقية الرابعة .

(لحلجلج) انظر م/16 من الاتفاقية اعلاه.

(لخلجلج) انظر م/17 من الاتفاقية اعلاه .

(برلجلج) انظر ف(3) من م/127 من الاتفاقية اعلاه.

(ترلجلج) انظر بحث المسنين في حالات النزاعات المسلحة على الموقع :

http://www.icrc.org/wep/ara/siteara o.nsf/iwplist 246.

(117) الاستاذ ايف ساندو – نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني – من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم – د. مفيد شهاب – مرجع سابق –ص 529 ومابعدها

(سملجلج) العميد حسين عيسى مال الله- حسين عيسى مال الله -مسئولية القادة والرؤساء والدفع باطاعة الاوامر العليا – بحث منشور في كتاب القانون الدولى الانساني منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر 2006 -ص 402

(شملجلج) د . عامر الزمّالي – آليات القانون الدولي الإنساني – من كتاب القانون الدولي الإنساني – تقديم أحمد فتحي سرور – مرجع سابق – ص 258-14 .

(لحلجلج) د . عامر الزمّالي – المرجع السابق – ص 260 .

(لجلجلج) ﭼان بكتية (تعقيب على اتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أغسطس / آب 1949 . Commentary to the Genuva conventions of 12 August 1949 ، المجلد الأول . اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان . جنيف ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 1952 ، ص 86 . اشار اليه الاستاذ ايف ساندو – نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني —- مرجع سابق –ص 533

(لجلجلج) د. عامر الزمالي – المرجع سابق ص – 262 .

(لحلجلج) د. عامر الزمالي – أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني - المرجع سابق ص – 262 .

(124)راجع المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة.

قائمة المراجع:

أولاً : كتب الحديث :

1. البخاري في التاريخ الكبير 322/3، واللفظ له، وابن حبان (5982)، والبزار (2308)، والطبراني في الكبير (64)، وفي الصغير (38)، والطيالسي في مسنده (1285)، وأبو نعيم في الحلية 24/9 من طرق عن السدي عن رفاعة بن شداد. وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع (6103).
2. البيهقي في سننه الكبرى (17904)، والطحاوي: شرح مشكل الآثار 144/3، وابن عساكر: تاريخ دمشق 75./2
3. أحمد (3868)، واللفظ له، وحسنه شعيب الأرناءوط، والطبراني في الكبير (10497)، والبزار (1728)، وقال الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (281).
4. أبو داود: كتاب الجهاد، باب في دعاء العدو (2614)، وابن أبي شيبة 483/6، والبيهقي في سننه الكبرى (17932).
5. أبو داود: كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة (2667)، وأحمد (20010)، وابن حبان (5616)، وعبد الرزاق (15819)، وقال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (2230).
6. مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيره (1731).
7. الموطأ: رواية يحيى الليثي (967)، والبيهقي: معرفة السنن والآثار (5652).

ثانياً: المراجع العامة

1. الشيخ أبي محمد عبد الملك بن هشام (السيرة النبوية لابن هشام)تعليق طه عبد الرؤوف سعد، الجزء الرابع، دار الجبل بيروت، .1978
2. د. إسماعيل عبد الرحمن – الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي من كتاب القانون الدولي الإنساني تقديم الدكتور : احمد فتحي سرور – دار المستقل العربي – القاهرة – الطبعة الأولى – .2003
3. الاستاذ ايف ساندو – نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني – من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم – د. مفيد شهاب .
4. أيريك موريز ، مدخل إلى التاريخ العسكري ، تعريب اكرم ديري وهيثم الأيوبي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط2 ، 1979
5. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ط4 ، 1979.
6. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007. د.
7. جان بكتيه ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 1975.
8. جان بكتيه – القانون الدولي الإنساني – تطوره ومبادئه – من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني – تقديم مفيد شهاب – مرجع سابق.

9. العميد حسين عيسى مال الله -مسئولية القادة والرؤساء والدفع بالطاعة الاوامر العليا – بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر 2006.
10. الأستاذة ساندرا سنجر ، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح" ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين ، تقديم دكتور مفيد محمود شهاب ، مصدر سابق
11. .د. شارل روسو ، القانون الدولي العام ، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1982.
12 شارل زور غبيب ، الحرب الأهلية ، تعريب احمد برو ، منشورات عويدات ، بيروت، 1981
13. شريف عتلم – محمد ماهر عبد الواحد – موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة – الطبعة السادسة 2005.
14. د. صلاح الدين عامر(مقدمة لدراسة القانون الدولي العام)ط1 1984دار النهضة العربية، القاهرة .
15د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 1997
16. د . عبد الغني محمود (حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية) بحث نشر في كتاب(دراسات في القانون الدولي الإنساني) المرجع السابق.
17 د. علي صادق أبو هيف د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط1 ، 1993
18د. فيصل شطناوي ، "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" ، دار الحامد ، عمان ، .2001
19. د. ليدل هارت ، نظرة جديدة إلى الحرب ، تعريب اكرم ديري ، الدار القومية للطباعة ، مصر ، 1965
20.محمد الصادق عفيفي: الاسلام والعلاقات الدولية ص 106 ، وظافر القاسمي: الجهاد والحقوق الدولية.
21.د . محمد سعيد البويطي (الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه) دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة الأولى 1993 .
22. د . محمد سعيد رمضان البويطي(فقه السيرة- دراسات منهجية علمية لسيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام وما تنطوي عليه من عظات ومبادئ وأحكام) الطبعة السابعة، مكتبة الدعوى الإسلامية، القاهرة .
23.د . محمد عبد الله دراز(دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية) دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، .1989
24. د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الخامسة – بيروت .
25.د. محمد عزيز شكري – تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته ضمن كتاب ، دراسات في القانون الدولي الانساني ، تقديم : د. مفيد شهاب ، دار المستقبل الع
26. د. محمد نور فرحات – تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم الدكتور مفيد شهاب – دار المستقبل العربي – بيروت – الطبعة الأولى – 2000.

27د . منصور أبو المعاطي محمد (تنظيم الحروب في الإسلام) محاضرات ألقيت على طلبت كلية الشريعة والقانون السنة الثالثة عام 1988 .

28. د. محمود سامي جنينة ، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة ، .1944

29. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، سورية، ط3، 1998.

ثانياً :المجلات والدوريات:

1. الشيخ جاد الحق على جاد الحق: مجلة الأزهر ، ديسمبر .199

2. د. موريس اوبير بعنوان "من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 ، القانون الدولي الإنساني الحالي" المنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد الثامن .

3. انظر فرانسواز كريل ، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 1985. تعرَّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .2005

4. تعرَّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .2005

5. كتيب القانون الدولي الإنساني – إجابات على أسئلتك – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة الثالثة – آذار 2005

ثالثاً :الوثائق :

1. اتفاقيات جنيف الاربع .1949

2. الروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الصادر1977

رابعاً :مراجع باللغة الأجنبية :

1.- Ramesh Thakur, 2000. "Global Norms and Int. Humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Vol. 83, No. 841،

2. Shigeki Miyazaki, "The Martens Clause and Int. Humanitarian law", Jean Pectit and Christophe Swinarski, studies and essays on Int. Humanitarian law, Martinus Nijhoff, Geneva, 1984.

3 J. G. Strake, An Introduction to International law, Butt Erworths, London,1977.

خامساً :شبكة المعلومات الإنترنت:

http://www.mercyprophet.org/mul/ar/node/32245


UNIVERSITY OF SCIENCE & TECHNOLOGY
١٩٩٤م
١٤١٤هـ
وقل رب زدني علماً
جامعة العلوم والتكنولوجيا




UNIVERSITY OF SCIENCE & TECHNOLOGY
١٩٩٤م
١٤١٤هـ
وقل رب
زدني علماً
جامعة العلوم والتكنولوجيا